



كلية الحقوق



جامعة جنوب الوادى

حقوق الإنسان ومكافحة الفساد

إعداد

أ.د/ محمد رشدى إبراهيم

أستاذ الاقتصاد المالية العامة والتشريع الضريبي

د/ عبد الكريم نصير

مدرس القانون الخاص

عميد كلية الحقوق

جامعة جنوب الوادى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يقصد بحقوق الإنسان مجموعة الحقوق والحريات الأساسية أو الطبيعية التي يتعين أن يتمتع بها كل فرد وينبغي احترامها بواسطة الدول والحكومات والأفراد دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العرق أو النوع أو الوضع الاجتماعي.

وتتقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

- 1- الحقوق المدنية والسياسية.
- 2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 3- حقوق التضامن مثل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية وحق في السلام والأمن.

وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام متعاظم على المستويين العالمي والداخلي، مما جعل لدراسة حقوق الإنسان أن تحل مكانة كبيرة في مجال الدراسات الاجتماعية بشكل عام، ومجال الدراسات القانونية بشكل خاص.

وسوف تقسم دراستنا لحقوق الإنسان إلى ثلاثة أبواب تتناول في الباب الأول ماهية حقوق الإنسان وتتناول في الباب الثاني المصادر القانونية لحقوق الإنسان وتتناول في الباب الثالث مكافحة الفساد ووسائل مجابهته.

الباب الأول

فصل تمهيدي

ماهية حقوق الإنسان

يحدد القانون لكل شخص في المجتمع ما يتمتع به من حقوق وما يقع عليه من واجبات، فالقانون هو الذي يقرر الحقوق ويرسم حدودها ويفرض احترامها، فالحق يستند في نشأته إلى القانون، ولذلك حاول في هذا الفصل تحديد مفهوم حقوق الإنسان محل الدراسة ونشأتها وخصائصها وأهمية دراستها وأنواعها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: أنواع حقوق الإنسان.

المطلب الخامس: أهمية دراسة حقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

تعريف الحق:

اختلفت آراء الفقهاء في تعريفهم للحق، وتعددت النظريات والمذاهب الفقهية حول هذا التعريف، ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرة كل منهم إلى الحق، فأصحاب الاتجاه الشخصي نظروا إلى الحق من خلال صاحبه، بينما نظر أصحاب الاتجاه الموضوعي إلى الحق من خلال موضوعه، في حين نظر أصحاب الاتجاه المختلط إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه، كما أن الفقه الحديث حاول تعريف الحق من خلال تحليل فكرة الحق إلى عدة عناصر محددة.

أولاً: الاتجاه الشخصي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدد، فهذا الاتجاه يعرف الحق من خلال صاحبه، حيث يمكن جوهر الحق في السلطة الإرادية المخولة لصاحب، ولذلك يعرف هذا الاتجاه بنظرية الإرادة، فالحق لا يوجد إلا إذا أراده صاحبه وفي الحدود التي يريدها في إطار القانون.¹

¹ انظر:

- د. عبد الوهود يحيى: دروس في مبادئ القانون، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس 1987-1988م، ص168.

- د. سعيد يحيى: مبادئ القانون، 1976-1977م، ص 199.

- د. محمد علي عمران: مبادئ العلوم القانونية، مطبوعات دار عكاظ للطباعة، 1990م، ص125.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، لأنه يخلط بين الحق وبين استعماله، فإذا كانت الإرادة لازمة لاستعمال الحق، إلا أنها ليست لازمة لوجود الحق، فالحق قد يوجد دون توافر إرادة من جانب صاحبه، فالقانون يقرر مثلاً بعض الحقوق للأشخاص عديمي الأهلية كالمحنون أو المعتوه أو الصبي غير المميز حيث لا إرادة لهم، بل أن الحق قد يثبت في بعض الحالات للشخص دون علمه، كما هو الشأن بالنسبة للوارث والموصي له، حيث يتلقى الوارث تركة مورثة بمجرد الوفاة دون توقف على موافقته، كما ان الموصي له تنتقل إليه الوصية بمجرد وفاة الموصي ولو كان لا يعلم بالوفاة أو يجهل الوصية ذاتها.

ثانياً: الاتجاه الموضوعي:

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه مصلحة مادية أو أبدية يحميها القانون، حيث يجب أن يتواجد عنصرين في الحق، أولهما عنصر موضوعي يتمثل في المصلحة أو الغاية التي يهدف الحق إلى تحقيقها لصاحبها، وثانيهما عنصر شكلي يتمثل في الحماية التي يوفرها القانون لصاحب الحق، فالمصلحة وحدها لا تكفي لقيام الحق، بل لابد من أن يكون القانون هو الذي تكفل بحمايتها، فإذا كانت المصلحة لا يحميها القانون، فإنها لا تخول لصاحبها حقاً.¹

ويؤخذ على هذا التعريف للحق بأنه يخلط بين الحق ذاته وبين الغاية أو المصلحة التي يهدف الحق إلى تحقيقها كما أنه لم يبين ماهية الحق ومعناه، وإنما اقتصر فقط على بيان الغاية منه، رغم أن الغاية أو المصلحة ليست هي جوهر الحق، فحق المالك مثلاً على الشئ المملوك له ليس هو بذاته المصلحة التي يمكن الحصول عليها من هذا الشئ.

¹ د. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، 2- الحق، 1970، ص20.

فإذا كان من الصحيح أن كل حق مصلحة، إلا أنه من غير الصحيح أن كل مصلحة تعتبر حقا ل أصحابها، فهناك من المصالح لا تخول أصحابها حقا، ومن الأمثلة على ذلك فرض الرسوم الجمركية علي الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية، فإذا كان ذلك يحقق مصلحة لأصحاب المنتجات الوطنية حيث يستفيدون منها، إلا أن هذه المصلحة لا تخول لهم حقا في المطالبة بفرض هذه الرسوم.

كذلك انتقد هذا الاتجاه علي أساس أنه يجعل من الحماية القانونية عنصرا شكليا في الحق، في حين أنها لا تأتي إلا بعد وجوده، ولذلك لا تعتبر عنصرا من عناصره، بل هي وسيلة لحمايته بعد وجوده.

ثالثا: الاتجاه المختلط:

حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الاتجاهين السابقين، أي بين فكرة الإرادة والمصلحة، فالحق إذا كان هو قدرة إرادية فهو في نفس الوقت مصلحة يحميها القانون، ومع ذلك فإنهم يختلفون فيما بينهم حول تغليب عنصر المصلحة أو تغليب عنصر الإرادة.

وقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه المختلط للانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الشخصي والموضوعي، وذلك بسبب إغفال بيان جوهر الحق ذاته، فالمصلحة ليست هي جوهر الحق ذاته بل هي الغاية منه، كما أن الحق لا ينشئ بالضرورة عن إرادة صاحبه.

رابعا: الاتجاه الحديث:

حاول الفقه الحديث تلافياً للانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهات السابقة، إلى تحليل فكرة الحق ذاتها وبيان عناصرها، وقد أورد الفقه الحديث تعريفات عديدة ومتنوعة لفكرة الحق لعل أهمها الذي يعرف الحق بأنه استئثار شخص بقيمة معينة يحميها القانون، وبمقتضى هذه الميزة يتصرف الشخص متسطلاً على مال معترض له به، بصفته مالكاً أو مستحقاً له في ذمة الغير.

ومن خلال هذا التعريف وغيرها من التعريفات التي أوردها الفقه الحديث، يتبين أن فكرة الحق تقوم على العناصر التالية:

أ) الاستئثار:

يقصد بالاستئثار انفراد صاحب الحق بالمميزات التي يخولها الحق، حيث تقوم فكرة الاستئثار على أساس عدم التساوي بين مراكز الأفراد بحيث يستأثر شخص بشيء أو قيمة معينة ويتمتع دون غيره بالمزايا التي يعطيها له هذا الشيء أو تلك القيمة، فصاحب حق الملكية له وحده دون غيره استعمال أو استغلاله أو التصرف فيه.

ويثبت هذا الاستئثار لصاحب الحق ولو كان عديم الإرادة، كالصبي غير المميز والجنون، بل حتى دون إرادته كالوارث والموصي له، كما أن هذا الاستئثار قد يرد على الأشياء المادية من المنقولات أو العقارات، وقد يرد على الأشياء المعنوية حق المؤلف.

وعنصر الاستئثار هو الذي يميز بين الحقوق من جهة والرخص والحريات العامة من جهة أخرى، كحرية العقيدة والرأي والتقليل أو التعاقد، وأساس هذا التمييز هو أن الرخص والحريات العامة تفترض وجود تساوي بين الأفراد في استخدامها، بينما لا تفترض الحقوق هذا التساوي¹.

¹ د. محمد علي عمران: مبادئ العلوم القانونية، مطبوعات جامعة عين شمس 1987/1988م.

ب) التسلط:

يقصد بالسلط القدرة على التصرف بحرية في المال أو القيمة التي يستأثر بها صاحب الحق دون غيره، فهو نتيجة طبيعية لهذا الاستئثار، فصاحب حق الملكية له حرية استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه، ويثبت هذا السلط لصاحب الحق ولو لم تكن له إرادة، حيث يباشر عنه السلط من يكون نائباً عنه قانوناً كالولي أو الوصي الذي يباشر نيابة عن الصبي أو المجنون حقه وحسابه.

ج) احترام الغير للحق:

لما كان الحق هو ميزة يختص بها شخص معين دون غيره من الأشخاص، وله حرية التصرف فيه، فإن ذلك يفرض على الغير ضرورة عدم التعريض له في الاستئثار بحقه والسلط عليه، فالحق يثبت لشخص معين في مواجهة الغير الذين يلتزمون باحترام الحق وعدم المساس به طواعية أو جبراً.

د) الحماية القانونية:

لا يكفي أن يستأثر شخص بشيء أو قيمة معينة ويسلط عليها في مواجهة الغير، بل يجب أن يحمي القانون هذا الاستئثار والسلط، لأن الحماية القانونية هي الوسيلة التي تكفل احترام الحق، وتحقق هذه الحماية عن طريق الدعوى التي يرفعها صاحب الحق أمام القضاء.

وعلي ذلك إذا كان القانون لا يحمي استئثار الشخص وتسلطه على شيء أو قيمة معينة - كالسارق أو المغتصب الذي يستأثر بالشيء المسروق أو المغتصب - فإنه لا يكون له حق على هذا الشيء، لأن القانون لا يعترف له بهذا الاستئثار والسلط أو يحميه بل يعاقب عليه، فالحماية القانونية لحق الملكية تقضي تمكين المالك من

مباشرة كافة السلطات على الشئ المملوك له من استعمال واستغلال وتصرف ودفع اعتداء الغير علي هذا الحق.

وبالرغم من شمول هذا التحليل السابق الذي تقدمه النظرية الحديثة لكافة عناصر فكرة الحق، من استئثار وسلط واحترام الغير للحق، فضلا عن توافر الحماية القانونية له إلا أن البعض قد أخذ عليه الإسراف في هذا التحليل، الأمر الذي ترتب عليه اعتبار الدعوي عنصرا من عناصر الحق في حين أن الدعوي تالية لوجود الحق، فهي لا تنشأ إلا بعد نشوء الحق واكتماله، وتعتبر أثرا من آثار وجوده.

وقد حاول بعض الفقهاء الحديثون من هذا التحليل السابق لفكرة الحق بالتركيز على العناصر التي تبين جوهرها وخصائصها أكثر من غيرها، أي أن الحق هو استئثار شخص بشئ أو قيمة معينة استئثارا يحميه القانون.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحق بأنه كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع، وهي قد تكون متعلقة بمال كحق الشرب والمرور، وقد لا تكون متعلقة بمال حق الحضانة للأم على الصغير وحق الزوج على زوجته، وهذا التعريف مشتق من المعنى اللغوي للحق، فهو يفيد في اللغة الأمر الثابت الوجود.

تعريف حقوق الإنسان:

يقصد بحقوق الإنسان الحقوق التي تثبت للشخص لكونه إنسانا دون أي تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لا يسبب آخر، بحيث يتمتع جميع الأفراد بهذه الحقوق بحكم كونهم بشرا، ولذلك يطلق عليها الحقوق العامة، فلا يستقيم وجود الإنسان أو تميزه عن غيره من الكائنات الحية الأخرى إلا بتوافر هذه الحقوق له.

ويطلق على حقوق الإنسان الحقوق الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي يقرها، أو الحقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخصية لأنها تتصل بشخصية الإنسان وتلزمه من ميلاده وحتى وفاته، فهي حقوق مقررة لكل الأفراد ووثيقة الصلة بشخصية الإنسان، كما أن طبيعة الإنسان وتميزه عن الكائنات الأخرى تقتضي الإقرار بهذه الحقوق للإنسان واحترامها من قبل الأفراد الآخرين.

فحقوق الإنسان لا تحافظ فقط على حياة الإنسان، وإنما تحافظ على كرامة الإنسان من التصرفات والأفعال المهينة وهو ما حرصت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التأكيد عليه في ديياجتها.

وقد تطور مفهوم حقوق الإنسان بحيث أصبح يطلق هذا المصطلح على الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في المجتمع سواء في علاقتهم فيما بينهم أو مع الدولة، وهذه الحقوق نصت عليها في الوقت الحالي الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما يضمن المحافظة عليها وتقرير جزاء عند الاعتداء عليها.

المطلب الثاني

نشأة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان ليست حديثة النشأة وإنما ارتبط وجودها بوجود الإنسان ذاته، لأنها لصيقة بشخصه، رغم أن الاهتمام الأكبر بها ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين مع ظهور منظمة الأمم المتحدة، حيث ساهمت الحضارات الإنسانية المختلفة على مر العصور وكتابات الفلاسفة والمفكرين في الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد أكدت الديانات السماوية على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، فقد تضمنت الأحكام التي تصون حقوق الإنسان وتحفظ له كرامته، واعتبرت أن الاعتداء عليها معاقب عليه دينيا، فقد كلفت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان قبل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فلم تفرق بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو أي اعتبار آخر، حيث تضمنت نظام تشريعي متكامل لحقوق الإنسان، يبين ماهيتها وأنواعها ووسائل حمايتها، تكريما للإنسان الذي فضله الله سبحانه وتعالى علي سائر المخلوقات، قال تعالى: "لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا نفضيلا"¹. كما قال تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"².

وقد أكد الرسول صلي الله عليه وسلم في خطبة الوداع على ضرورة احترام حقوق الإنسان فقال صلي الله عليه وسلم: "أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، لا فضل لعربي علي أعجمي، ولا لأعجمي علي عربي، ولا لأسود علي أحمر، ولا لأحمر علي أسود إلا بالتقوي، إلا هل بلغت ...".

¹ سورة الإسراء، الآية رقم 70.

² سورة التين، الآية رقم 4.

وسبقت الشريعة الإسلامية المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحديثة، فالإسلام وغيره من الثقافات الأخرى هو الذي حرك الحياة الأوربية حتى انفجرت فيها ثورات التحرر ، والتي هتفت بمبادئ لم تكن معروفة لديهم من قبل^١.

وقد رفع الإسلام من قدر الإنسان ومكانته في السماء والأرض، لأن الله سبحانه وتعالى نفح فيه من روحه، قال تعالى: "... ثم سواه ونفح فيه من روحه"^٢، وقال تعالى: "إِذَا سُوِّيَتِهِ وَنَفَخْتِ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِين"^٣، فالإنسان خليفة الله في الأرض، قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً".^٤

وببدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بأوروبا في العصور الوسطي، فقد أصدر الملك جون عام 1215، العهد الأعظم Magna و الذي تضمن بعض الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تخلى فيه الملك عن بعض سلطاته وقبوله الالتزام بأحكام القانون، وخضوعه لنوع من الرقابة في تنفيذ ما جاء بالعهد الأعظم.

وقد أسهمت الثورتان الفرنسية والأمريكية في زيادة الوعي بحقوق الإنسان، وتزامن ذلك مع ظهور حركة التوبيير التي قادها فلاسفة في أوروبا أمثال مونتسيكو، وجان جاك روسو، وجان لوك، وفولتير والتي ساهمت في صياغة القواعد الأساسية لحقوق الإنسان.

ويعتبر إعلان فرجينا الصادر في 4 يوليو 1776 الذي صدر بمناسبة الاستقلال الأمريكي من أهم الوثائق التي أكدت على الاهتمام بحقوق الإنسان صراحة، حيث جاء فيه أن الناس جميعاً خلقوا سواسية، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقاً لا تقبل

^١ الشيخ محمد الغزالى: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1984 م / ص.7.

² سورة السجدة، الآية رقم 9.

³ سورة الحجر، الآية رقم 29.

⁴ سورة البقرة، الآية رقم 30.

المساومة، منها الحق في الحياة، والحق في الحرية والسعى لتحقيق السعادة، وأن الحكومات تنشأ بين الناس لضمان هذه الحقوق وتستمد سلطانها العادل من رضاء المحكومين، كما أكد علي الحق في العدالة وحرية الصحافة والعقيدة.

كذلك تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26 أغسطس 1789، النص على أهمية وضرورة احترام حقوق الإنسان، فقد جاء في البند الأول أن كل الناس يولدون أحرازاً ويبقون أحرازاً و متساوون في الحقوق، وأن التمييز المدني لا يكون إلا على أساس المصلحة العامة، وتضمن النص على كثير من الحقوق منها، حرية الرأي والتعبير والفكر والمعتقد وحرية الصحافة والحق في الملكية الخاصة، وعدم تنفيذ القانون الجنائي بأثر رجعي وأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.

وقد أكد الإعلان على أن الأمة هي مصدر كل سلطة، وإن كل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة، وأن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور، ووظيفته ضمان مساواة الحقوق ومنع ما فيه من ضرر للمجتمع، كما يجب طبقاً للإعلان أن يساهم كل فرد بشكل مباشر أو غير مباشر في وضع القوانين التي تنظم شئون الحياة في المجتمع ومراقبة تنفيذها، وحق المواطن في إقرار ومراجعة الضرائب العامة وكيفية صرف المال العام، والحق في تقلد الوظائف العامة حسب قدراته وطبقاً لمعايير موضوعية.

وفي القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان والعمل على حمايتها على المستوى الدولي والذي تمثل في إصدار عدة معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان مثل اتفاق برلين لعام 1878 الذي تضمن النص على بعض حقوق الإنسان الأساسية مثل المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الأفراد على أساس الأصل أو الدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ولم تحظ حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم المتحدة باهتمام كبير، حيث لم يتضمن العهد أي تنظيم لحقوق الإنسان وسبل حمايتها، باستثناء النص المتعلق بالالتزام الدول الأعضاء بالعصبة بمعاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لسلطتهم، وضرورة احترام حقوق الشعوب التي تعيش في الأقاليم التي خضعت لنظام الانتداب، كما عملت العصبة على حماية الأقليات من الاضطهاد رغم الظروف الدولية الصعبة التي تلت الحرب العالمية الأولى وأدت إلى فشل عصبة الأمم المتحدة في توفير الحماية للأقليات والسلام العالمي.

ولكن بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، زاد الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث اهتمت المنظمة بحقوق الإنسان واعتبرتها من الأهداف العليا التي تسعى لتحقيقها، ويرجع ذلك إلى جسامه الأحداث التي وقعت في الحربين العالمتين وما أدت إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخلفن مأساة للإنسانية لازالت آثارها موجودة حتى الوقت الحالي.

كما كشفت هذه الحروب من أن الدول التي لجأت إليها لبسط سيطرتها على العالم لم تكن تحترم حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وبالتالي اتبعت سياسة عدائية مع الدول الأخرى، الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، ولذلك جعلت الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان وحمايتها أحد اهدافها، بحيث لم يعد احترام حقوق الإنسان مسألة داخلية وطنية وإنما أصبح يحظى بتنظيم وحماية على المستوى الدولي.

وعلى ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على اهتمام المنظمة بحقوق الإنسان، حيث أكد على تمسك شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء، والأمم صغيرها وكبیرها من حقوق متساوية، كما نادت المادة (3/1) من ميثاق المنظمة بضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات

الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل العرقي أو الاجتماعي.. وغير ذلك من أسباب التمييز بين الناس.

وأناط الميثاق بأجهزة الأمم المتحدة المسئولة عن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث أكدت المادة 13 من الميثاق على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في العمل على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما جعلت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة الذي أنشأ بمقتضي نص المادة 1/63 من الميثاق المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان، حيث يقوم بتقديم التوصيات للدول فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 لجنة حقوق الإنسان والتي ساهمت في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتضطلع هذه اللجنة بمهمة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتقوم بإجراء الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، واقتراح التوصيات في مجال حقوق الإنسان.

ولم تقتصر حماية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما جاء بالميثاق وإنما أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والذي عمل على تعزيز�احترام حقوق الإنسان، وصدر في شكل توصية من الجمعية العامة، ولم يلق أي اعتراض عليه من جانب أي دولة، ولكن بالرغم من عدم الزاميته إلا أن هذا الإعلان شكل مصدرا لكثير من التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، وأساسا للجهود الوطنية الدولية في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

المطلب الثالث

خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان، ولذلك تميز هذه الحقوق بعدها خصائص تمثل أهمها فيما يلي:

(1) حقوق غير مالية، أي لا تقبل التقويم بالمال، وبالتالي تخرج عن دائرة التعامل، فلا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بالبيع أو غيره لأنها حقوق مرتبطة بشخص الإنسان، ويعتبر باطلًا أي تنازل أو تصرف يكون محله أحد هذه الحقوق، فلا يجوز للشخص أن يتنازل عنها أو يتصرف في حرية الشخصية أو حقه في إبداء الرأي أو التفكير أو حقه في التقليل أو حقه في العمل.

(2) لا تقبل حقوق الإنسان الحجز عليها، لأن ذلك قد يؤدي إلى البيع الجبري، وهو ما لا يجوز بالنسبة لهذه الحقوق التي لا تقبل التصرف فيها، فنصوص القانون الخاص بحماية المؤلف تتضمن عدم جواز الحجز على حق المؤلف.

(3) لا تسقط حقوق الإنسان بالتقادم، فعدم ممارسة هذه الحقوق لفترة طويلة لا يحول دون ممارستها من جانب من تقررت له في أي وقت يرغب فيه، كما أن ممارسة الغير لهذه الحقوق لا يكسبه حقا فالشخص الذي ينتحل اسم غيره لمدة طويلة لا يكتسب حقا في التمتع بهذا الاسم، فلا يجوز لأي شخص أن يحرم شخصا آخر من حقوقه ولو لم تعرف بها قوانين دولته، أو تنتهكها.

(4) ترتبط حقوق الإنسان بوجوده ولذلك تتقضى بوفاة الإنسان، لارتباطها به وبوجوده، ولا تنتقل إلى الورثة، فاستعمال هذه الحقوق يكون مقصوراً على من تقررت له، ويكون له الحق في ممارستها في أي وقت حتى الوفاة.

(5) حقوق الإنسان لها حجية تجاه كافة الأفراد، ويجب على الجميع احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، وأي اعتداء أو انتهاك له يعطى صاحبها الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك سواء كانت أضراراً مادية أو أدبية، فلا يجوز لأي أحد أن يحرم الفرد من حقوقه لأنها ثابتة للإنسان، حتى ولو كانت القوانين في أحد البلد لا تعترف بها أو تقوم بانتهاكها، لأن ذلك لا يفقد تلك الحقوق أهميتها، فانتهاك الحقوق والاعتداء عليها لا يعني عدم وجودها.

(6) حقوق الإنسان واحدة لجميع الأفراد، لأن الفرد يكتسب هذه الحقوق لكونه إنساناً، وبالتالي يتساوى الجميع في ممارسة هذه الحقوق، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، فالناس يتمتعون بهذه الحقوق على قدم المساواة، لأن البشر جميعاً ولدوا أحرازاً ومتساوين في الحقوق والكرامة الإنسانية دون أي تمييز.

(7) حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة، فلا يجوز منح الأفراد بعض الحقوق وحرمانهم من بعض الحقوق الأخرى، فهي ملك الناس جميعاً بكونهم بشراً، ولا يجوز الانتقاص منها، فحقوق الإنسان متكاملة لا يجوز الفصل بينها وحرمان الفرد من بعضها، فالحقوق المدنية والسياسية تتحقق إذا لم تتوافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(8) حقوق الإنسان تتطور تبعاً لحاجة الإنسان وارتفاع مستوى المادي والمعنوي، فالإنسان يستحق أن يتمتع بمستوى معيشي لائق يحفظ له كرامته وإنسانيته،

ولذلك تطورت هذه الحقوق السياسية التي لا غنى عنها للفرد، ظهرت حقوق أخرى نتيجة للتطورات الكبيرة التي شهدتها العالم.

(9) حقوق الإنسان لها طابع عالمي، أي لا يستطيع المشرع الوطني في أي دولة أن يسن تشريعات تتعارض مع الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها عالميا، فلا يجوز أن تتضمن التشريعات الوطنية نصوصاً تتطوي على تمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو العقيدة، فالقواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان ملزمة لجميع الدول، حيث تتمتع هذه الحقوق بحماية علي المنشئ الدولي. ويجب أن نلاحظ أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع الحقوق الثقافية الخاصة بالشعوب، فهذه الخصوصية للشعوب يجب ألا تؤخذ كذرية للإفلات من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

(10) حقوق الإنسان يتوقف ممارستها على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ومدى قبوله لهذه الحقوق والحريات، فقد تخضع حقوق الإنسان لبعض القيود التي قد ترجع لاعتبارات يصعب على الدولة أن توفر معها هذه الحقوق على نحو كامل بحيث يتوقف ممارستها على حسب إمكانية كل دولة، فالحق في التعليم إذا كان يعتبر من الحقوق الأساسية إلا أن بعض الدول النامية قد لا تتوفر لها الإمكانيات المادية والبشرية لتوفير هذه الحق لكل المواطنين على نحو كامل، وعلى ذلك فإن احترام وتعزيز حقوق الإنسان يتوقف على الظروف والإمكانيات المتاحة لكل دولة على حدة.

المطلب الرابع

أنواع حقوق الإنسان

تثبت حقوق الإنسان للشخص باعتبارها من مقومات شخصيته وتケفل له حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة، ونظراً لتنوع حقوق الإنسان، وتزايدتها، فإنه يصعب حصرها إلا أنه يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع يعبر كل منها عن أحد مظاهر شخصية الإنسان، حيث يهدف نوع منها إلى حماية الكيان المادي للإنسان، ويهدف النوع الثاني إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان، بينما يهدف النوع الثالث إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه، وهو ما يطلق عليه الحريات الشخصية.

أولاً: حقوق التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان:

يقصد بالكيان المادي للإنسان جسم الإنسان بكل مكوناته من دم وأنسجة وخلايا، وهذا الكيان المادي للإنسان يتمتع بالحماية القانونية لما يمثله من أهمية بالغة، حيث يقرر القانون بصدره عدة حقوق تمكن الشخص من حمايته مثل حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد.

وهذه الحقوق المقررة للشخص على جسمه تمنع أي شخص من المساس بها أو الاعتداء عليها بالقتل أو الضرب أو الجرح، وهو ما يعرف بمبدأ معصومة الجسد، أي أن كل شخص يعتبر مقدساً بالنسبة للغير، لا يجوز المساس به مطلقاً، حتى يمكن كل شخص من القيام بالدور المطلوب منه في الحياة.

ويقوم القانون الجنائي دور هام في المحافظة على الكيان المادي للإنسان، وذلك من خلال العقاب على كافة صور الاعتداء على جسم الإنسان، كما أن القانون المدني يحرم الاتفاقيات التي يكون محلها جسم الإنسان، فضلاً عن إعطاء المضرور الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق به من جراء الاعتداء على جسده

سواء كانت أضراراً مادية كانت قدرته على العمل أو أضراراً معنوية كالآلام الناتجة عن الإصابة أو المساس بجسده.

كذلك يحمي القانون جسم الإنسان من نفسه، فلا يجوز للشخص أن ينال من جسده أو يتصرف فيه أو في جزء منه، لأن جسم الإنسان لا يقوم بمال، وبالتالي لا يجوز أن يكون ممراً للتعامل، فلا يحق للشخص الانتحار أو بيع جزء من جسده، ومع ذلك يجوز استثناء من مبدأ معصومية الجسد وفي حدود معينة أن يتصرف الشخص في جسده وذلك لأسباب تقتضيها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للشخص ذاته، فإذا كان يجوز للشخص أن يتبرع بجزء من دمه أو بيبيعه، إلا أنه لا يجوز له أن يتبرع بقلبه أو بعينه، لأن ذلك يشكل خطراً على حياته.

ثانياً: الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان:

تقوم شخصية الإنسان على مجموعة من القيم المعنوية أو الأدبية، تتمثل في الشرف والاعتبار والسمعة والمشاعر والمعتقدات والأفكار، وترتبط حماية هذه القيم الاعتراف للإنسان بحقوقه، حماية لها من الاعتداء عليها، فلكل إنسان حق في سمعته وشرفه واعتباره، ولذلك تعاقب القوانين على أي اعتداء عليها بالقذف أو السب أو انتهاك الاسم، كما تعطي صاحبها الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لذلك سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً.

كذلك للإنسان الحق في الاحتفاظ بحياته الخاصة بعيداً عن تدخل الآخرين، وتشمل الحياة الخاصة للشخص كل ما يتعلق بحياته سواء من الناحية العائلية أو الصحية أو المالية أو غيرها، ولذلك تحرص القوانين على منع الأزواج أو أصحاب المهن التي تتصل بأسرار الناس كالأطباء والمحامين والمحاسبين من إفشاء الأسرار التي أطلعوا عليها بحكم عملهم، إلا في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك، وإلا

تعرضوا لجزاء جنائي فضلاً عن الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن إفشاء هذه الأسرار.

ويتصل بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، حق الإنسان في حرمة وسرية مراسلاته البريدية والبرقية ومحادثاته التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، لما تتضمنه من أسرار خاصة لا ينبغي للغير الإطلاع عليها، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ثالثاً: الحقوق المتعلقة بمزاولة الشاط (الحريات الشخصية):

يقصد بهذه الحقوق، تلك الحقوق التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه بأي صورة مشروعة، وتسمى هذه الحقوق عادة بالحريات الشخصية أو الحريات المدنية، ومن أمثلتها حرية الشخص في التملك وحرية التعاقد وحرية التنقل وحرية الزواج وحرية العمل.

وقد حرصت أغلب الدساتير والقوانين على النص على هذه الحقوق أو الحريات الشخصية صراحة، وعملت على حمايتها نظراً للأهمية البالغة التي تمثلها للإنسان.

المطلب الخامس

أهمية دراسة حقوق الإنسان

حظيت فكرة حقوق الإنسان في الوقت الحالي باهتمام كبير على المستوى الدولي، حيث زاد الاهتمام بهذه الفكرة والعمل على احترامها وتعزيزها في مختلف دول العالم وذلك نتيجة للتطورات السريعة في مجال الاتصالات، بحيث أصبح الأفراد على علم بكل ما يحدث في مجال حقوق الإنسان في كافة دول العالم، ولذلك اقتضت الضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليمية ومنها المرحلة الجامعية، لكي يكون الفرد على علم تام بحقوقه وواجباته داخل المجتمع الذي يعيش فيه في ظل الاهتمام الدولي بمفاهيم حقوق الإنسان.

وعلي ذلك فإن دراسة حقوق الإنسان ترجع إلى عدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

1- التعريف بحقوق الإنسان:

لا شك أن تقرير واحترام حقوق الإنسان يتطلب تعريف الأفراد بها، فكثيرا من الأفراد لا تتوفر لديه المعرفة الكاملة عن حقوق الإنسان، بالرغم من الانتشار الكبير لفكرة حقوق الإنسان علي المستوى الوطني والدولي، الأمر الذي يقتضي ضرورة تحديد مفهوم حقوق الإنسان وبيان أنواعها ومصادرها ووسائل حمايتها، حتى يكون الفرد علي علم تام بهذه الحقوق ويعمل علي تعزيزها واحترامها.

2- ازدهار الحريات في الصرالي

يتميز العصر الحالي بأنه عصر الحريات وازدهارها، فالدول ملتزمة بتوفير الحريات لأفراد المجتمع، بما يضمن لهم التعبير عن آرائهم بحرية دون أي خوف من جانب الدولة، وهو ما يفرض عليها ضرورة توفير كافة الحقوق من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، حتى يمكن القول بأن الأفراد يتمتعون بالحرية داخل المجتمع.

3- التقدم العلمي وما يفرضه من تحديات:

أدى الانتشار السريع لوسائل الاتصال وتأثيرها على الأفراد، إلى ضرورة قيام الدول بصياغة مفاهيم حقوق الإنسان بشكل واضح، بما يضمن المحافظة عليها وتعزيز احترامها.

4- حقوق الإنسان والدولة الديمقراطية:

يتميز العصر الحالي بانتشار الديمقراطية في غالبية المجتمعات، والتي تتمثل في مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات والحكم، وهو ما يتطلب ضرورة زيادة الوعي بحقوق الإنسان لديهم، لأن الديمقراطية تقتضي الاعتراف بحقوق الإنسان وإقرارها من جانب الدول، من خلال التنظيم القانوني لها بكل دولة، بالإضافة إلى الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية.

5- احترام حقوق الإنسان أصبح عنواناً لتقدم المجتمع:

إقرار حقوق الإنسان في المجتمع واحترامها، أصبح يشكل حالياً معياراً للحكم على تقدم المجتمع، فالدول التي تنص شريعاتها الوطنية على احترام حقوق الإنسان، وتتوفر وسائل حمايتها من أي انتهاكات تقع عليها، تحظى بقبول واحترام من جانب المجتمع الدولي، وخصوصاً أن الدول المتقدمة تربط حالياً المساعدات التي تقدمها للدول الأخرى بمدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان وحمايتها، بل قد تتعرض الدول التي لا تعترف بحقوق الإنسان أو تقصير في توفير الحماية اللازمة لها، إلى عقوبات دولية من جانب المجتمع الدولي.

6- القضاء على أوجه الفساد في المجتمع:

تشكل معرفة المواطنين بحقوقهم وواجباتهم أحد وسائل الرقابة الفعالة في المجتمع لمحاربة أوجه الفساد المختلفة فيه، فلا شك أن جهل المواطنين بحقوقهم ساهم إلى حد كبير في نشأة الأنظمة الاستبدادية التي لا تعترف بحقوق الإنسان للمواطنين، بل

شجع ذلك على إهادارها واحتقارها، وهو ما يتطلب ضرورة زيادة وعي المواطنين بأهمية حقوق الإنسان، وتشجيعهم على ممارستها، حتى يتمكن المجتمع من القضاء على أوجه الفساد والتخلف وتحقيق التقدم والازدهار.

الباب الثاني

المصادر القانونية لحقوق الإنسان

المصادر القانونية لحقوق الإنسان

تشكل حقوق الإنسان موضوعاً متميزاً وهاماً للتنظيم القانوني سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي وتتضارب الجهود الوطنية مع جهود المنظمات الدولية بقصد صياغة قانون متكامل يحتوي على النصوص القانونية الازمة لإشاعة وتعزيز وتأكيد حقوق الإنسان، وإنشاء المؤسسات والآليات الازمة لحمايتها.

وعلي ذلك تجد حقوق الإنسان مصادرها في القانون الداخلي والقانون الدولي وإذا كانت مفاهيم وضمانات حقوق الإنسان قد بزغت ابتداء في القوانين الداخلية، فإن المصادر الدولية تشكل أهمية قصوى، بل أضحي من المقبول الإدعاء بأن الأنظمة الداخلية في مسيرة تطوير قوانينها تعتمد على ما ورد في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

واستقراء الواقع الدولي يؤكد على أن حماية حقوق الإنسان لم تعد مسألة أو شأن داخلي تحتكر الدولة أدوات تحديده وتفعيله بل أصبحت المنظمات الدولية معنية بصفة مباشرة بحماية هذه الحقوق.

ولم تكن مصر بعيدة عن الصياغات القانونية الدولية لحقوق الإنسان فقد ساهمت في إعداد وإصدار النصوص العالمية التي تشكل ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وأبرزها الإعلان العالمي والمعاهدين والبروتوكولين الاختياريين كما ساهمت في إعداد واعتماد المواثيق الإقليمية على المستوى الأفريقي والعربي. وقد ساهم انضمام الدول إلى هذه الصكوك الدولية في تأكيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان لما تضمنته من حقوق وآليات.

وتكلفت المادة 93 من الدستور المصري الدائم الصادر في الثامن عشر من يناير عام 2014م بتحديد موقع هذه الصكوك الدولية داخل النظام القانوني المصري.

وسوف نتعرض لمصادر حقوق الإنسان في فصلين: يتضمن الأول منها المصادر الدولية على أن نفرد الثاني منها لعرض أهم المبادئ والحقوق التي وردت في الدستور المصري.

الفصل الأول

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

بدأت الصياغات القانونية لحقوق الإنسان في القرن التاسع عشر عن طريق المعاهدات الدولية التي استهدفت منع وتحريم تجارة الرقيق وحماية الأقليات الدينية واللغوية والعنصرية، ولقد تضمنت معاهدة برلين سنة 1878 على سبيل المثال،

ضمانات لبعض الحقوق الأساسية لرعايا دول البلقان وعلى وجه الخصوص حرية الشعائر الدينية وعدم التمييز والمساواة أمام القانون. ثم اتفاقيات لاهاي سنة 1899 وسنة 1907 وتلي ذلك إعداد اتفاقيات جنيف للصلب الأحمر والتي استهدفت إضفاء الطابع الإنساني على الحرب وإلزام المحتاربين بمراعاة معاملة خاصة للجرحى والأسرى والسكان المدنيين.

وعلى الرغم من أن عهد عصبة الأمم جاء خالياً من الإشارة للمبادئ العامة لحقوق الإنسان، فإن بعض نصوص العهد تعكس تقدماً ملحوظاً في تدشين حماية دولية لبعض هذه الحقوق، ومثال ذلك ما ورد في المادة 23 من العهد من إلزام الدول الأعضاء بالعمل على ضمان ظروف عمل منصف وإنساني للفرد وكفالة معاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لولايتها.

كما ساهمت عصبة الأمم في طرح مشكلة الأقليات ومحاولات إيجاد حلول لها بالإضافة إلى اضطلاعها بمسؤولية الرقابة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل والمدحّرات، وفي الواقع فإن إعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان بدا وازدهر في إطار الأمم المتحدة سواء بما ورد في الميثاق أو في الإعلانات والاتفاقيات التي أصدرتها أو ساهمت في إعدادها، بالإضافة إلى جهود المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية.

ويمكننا أن نصنف المصادر الدولية لحقوق الإنسان إلى مصادر عالمية تجد أساسها في ميثاق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وما صدر عنها من صكوك دولية، ومصادر إقليمية تم الترتيب لها في إطار المنظمات الإقليمية وأبرزها التنظيم الأوروبي والأمريكي، بالإضافة إلى ما صدر عن منظمة الوحدة الأفريقية ثم الاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأخيراً جامعة الدول العربية، وسوف نفرد المبحث الأول للمصادر العالمية على أن نخصص المبحث الثاني

للمصادر الإقليمية التي ارتبطت بها جمهورية مصر العربية وتشكل وبالتالي جزءا من النظام القانوني السائد.

المبحث الأول

المصادر العالمية

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

تتضمن ديباجة الميثاق النص على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبیرها وصغرها من الحقوق المتساوية.

وتنص المادة الأولى على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" وكذلك تحقيق التعاون الدولي.. وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز...".

وتشير المادة 55 من الميثاق إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "وتنص المادة 56 على أن يتبعه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة .55

ولم يقتصر الأمر على مجرد بيان هذه المبادئ العامة بل أكدت نصوص الميثاق بمناسبة تحديدها لاختصاصات الأجهزة الرئيسية للمنظمة على أن حماية حقوق الإنسان تقع ضمن هذه الاختصاصات.

فبالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة تقضي المادة 13 بأن تباشر الجمعية العامة دراسات وتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسب بالجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتنص المادة 62 على أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات فيما

يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها كما رخصت المادة 68 للمجلس إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان.

ثانياً: الإعلانات وصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر سنة 1948 بعد اعتماده من الجمعية العامة بموافقة ثمان وأربعون دولة وامتناع ثمان دول عن التصويت، ويعد نتاجاً لجهود طويلة لعلماء ومتخصصين.

ولقد سبق إعداد هذا الإعلان صدور إعلانات أخرى من مؤسسات دولية من بينها "إعلان الحقوق الدولية للإنسان" الذي اعتمدته مجمع القانون الدولي في 12 أكتوبر سنة 1929 والذي تضمن النص على حق كل فرد في الحياة والحرية الفردية والأمن وحقه في الحرية والملكية وحرية العقيدة والدين والحق في التعليم و المباشرة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمهنية والصناعية بدون تمييز.. كما قامت المنظمات غير الحكومية المهمة بالقانون وال العلاقات الدولية مثل الأكاديمية الدبلوماسية الدولية وجمعية جروسيوس والمؤتمر الأمريكي للمحامين.. إلخ بدور ملحوظ في تطوير المفاهيم الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي وردت فيما بعد في الإعلان.

شكل ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة وتتضمن المادة الأولى الأساس الفلسفية الذي يقوم عليه الإعلان وتتصدر على أن يولد جميع الناس أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقولاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بروح الإخاء، وتردد المادة الثانية ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من المساواة وعدم

التمييز وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حرم التمييز على أساس العنصر أو النوع أو اللغة أو الدين فإن المادة الثانية من الإعلان حرمت التمييز على هذه الأسس الثلاثة بالإضافة إلى التمييز القائم على أساس المعتقد السياسي أو كل معتقد آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي موضع آخر، ويؤكد نص المادة الثانية على أن الحق في المساواة وعدم التمييز يثبت لكل فرد في أي بلد أو بقعة سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

وتتناول المواد من 3 إلى 21 بياناً بالحقوق المدنية والسياسية بينما تختص المواد من 22 إلى 28 ببيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- حقوق المدنية ولسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م-3) :(21)

- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية (م3)، ويعد هذا الحق أساسياً للتمتع بسائر الحقوق الأخرى ويشكل حجر الزاوية ويمهد لكافة الحقوق وإن كان يثير عدة تساؤلات حول بداية الحياة وحق الجنين في الحياة، والشروط الواجب توافرها للسماح للدولة بتطبيق عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية:

- الحق في الحرية وعدم جواز استرقاق أو استبعاد أي شخص.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
- الحق في الشخصية القانونية.

- الحق في الانتصاف القضائي الفعلي أمام محكمة مستقلة نزيهة وبطريقة علنية.
- التحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي.
- حق الإنسان في قرينة البراءة واعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تومن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- الحق في عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد أو أسرته أو مسكنه أو مراislاته.
- حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة وحق كل فرد في أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليها.
- الحق في اللجوء هرباً من الاضطهاد.
- الحق في التمتع بجنسية ما وعدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكاراً حق في تغييرها.
- الحق في التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين.
- الحق في التملك وعدم جواز تجريد الفرد من ملكيته بطريقه تعسفية.
- الحق في حرية التفكير والضمير والدين وإقامة الشعائر ومراعاتها.
- الحق في حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقينها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.
- الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وعدم جواز إرغام الفرد على الانضمام إلى جمعية ما.
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة بغيره من المواطنين وجدير بالإشارة أن الحق في الزواج والحق في الملكية ورد النص

عليهما باعتبارهما ضمن طائفة الحقوق المدنية غير أن هذين الحقين يدخلان ضمن طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

بـ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 23-28):

- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة مرضية والحق في الحماية من البطالة، والحق في الحصول على أجر متساوٍ في العمل المتساوي، وحق الفرد في الحصول على أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان.
- حق الفرد في إنشاء والانضمام إلى نقابات لحماية مصلحته.
- الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.
- حق الفرد في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته بما في ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، والحق في تأمين المعيشة ضد البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة.
- الحق في التعليم وحق الآباء في اختيار نوع تربية أولادهم.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، وحق كل فرد في حماية مصالحه الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

وتتضمن المادة 29 من الإعلان النص على أن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته تخضع لقيود التي يحددها القانون الوطني واللزمة لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها وبقصد تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وينبغي في جميع الأحوال تفسير هذه المادة بأنها تتناول واجبات الفرد نحو المجتمع الذي يعد جزء منه، وأن تقييد ممارسة الحقوق والحراء ليس إلا جزء من نصيب الفرد في الشؤون العامة والتضحيات في هذه المادة ينبغي في جميع الأحوال، إلا تؤدي إلى إهار مبدأ كرامة الفرد، أو إلى المساس بمبدأ المساواة وعدم التمييز ومبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص".

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على الرغم من تعدد وتنوع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الإقليمي، ما زال الإعلان العالمي يعد الوثيقة المرجع لما عداه من الصكوك ولا يتوقف دوره عند مجرد كونه مصدر إلهام للصكوك القاعدية المختلفة التي تم إبرامها في تاريخ تال لصدره بل وأصبح في حد ذاته مصدرًا للقانون.

وفي الواقع فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعني من واقعة صدوره في شكل قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويفتقر وبالتالي إلى أية قوة ملزمة في غياب إجراءات التصديق من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وقد حاول الفقه أن يتجاوز هذه العقبة بالقول بأن ليس كل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة تفتقر للقوة الملزمة بل أن بعضها يعد ملزما كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي تتعلق بمسائل الميزانية والنفقات، كما أن التوصية تعد ملزمة عندما تنطوي على تفسير لنصوص الميثاق أو تتضمن قاعدة عرفية أو أحد المبادئ العامة للقانون.

وفي الواقع فإننا نرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ساهم بدور فعال في تطوير إجراءات إنشاء القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان، ذلك لأنه يتضمن القيم العالمية التي تشكل النواة الرئيسية لأي تطور وأن صدور الإعلان وأن كان يمثل مرحلة في صياغة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنه يمثل المرحلة التي لا يمكن الانطلاق بدونها.

ولقد حاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبولاً واسعاً وقوة حقيقية لدى جميع الدول بما في ذلك تلك التي امتنعت عن التصويت وكذلك لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية منها والدولية، والتي تساهم في تشكيل الرأي القانوني العالمي.

ويظل صحيحاً أن الإعلان -طبقاً لما ورد في ديباجته- يعد المثل الأعلى المشتركة الذي ينبغي على الإنسانية الوصول إليه، كما يعد لدى البعض بمثابة تفسيراً لميثاق الأمم المتحدة وتريديداً لقواعد عرفية مستقرة.

ولقد شهدت الفترة التالية للإعلان تأكيداً من الدول سواء في ممارستها الوطنية أو الدولية على أهميته واعتباره جزءاً من النظام القانوني لحقوق الإنسان، كما تضمنت معظم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الإشارة إليه. ولقد ورد في عجز ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما سنة 1950 أن حكومات البلدان الأوروبية والمتماثلة في التفكير وذات التراث المشترك من التقاليد السياسية والمثل والحرية وحكم القانون سوف تعمل على اتخاذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، كما تضمنت ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوزيه بكوستاريكا سنة 1969 النص على أن المبادئ التي تعمل على إنفاذها هي المبادئ المحددة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجعية أساسية أو دستور عالمي في هذا المجال.

لقد ساهم الاستخدام المتكرر للمبادئ التي وردت في الإعلان إلى خلق اعتقاد قانوني أدي إلى تطوير وخلق قانون دولي مقبول من الكافة في هذا الخصوص.

ثالثاً: العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ديسمبر سنة 1966 ثلاثة مواثيق دولية وأتاحتها للتوقيع والتصديق والانضمام وهي:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإجراءات تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد، ودخلت هذه الصكوك الثلاثة حيز النفاذ سنة 1976.

أسباب الفصل بين طائفتي حقوق:

على الرغم من أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة وأن التطور المستمر في مجال تطبيق حقوق الإنسان يرتكز على سياسة وطنية ودولية رشيدة وفعالة للتنمية، إلا أن صعوبة إعمال آليات الرقابة والمتابعة من ناحية والرغبة في تسهيل انضمام الدول إلى العهدين ومنحها حرية اختيار أحدهما أو كلاهما يبدو لنا سبباً معقولاً للفصل بين الطائفتين من الحقوق.

ومن ناحية أخرى، أثر الفصل بين الطائفتين من الحقوق بالسلب على مدى مراعاة res�احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما زالت الدول والجامعة الدولية تتسامح فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترد على هذه الحقوق بينما تبدو ردود أفعالها مختلفة تماماً عندما يتعلق الأمر بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية كما أدى الفصل بين طائفتي الحقوق إلى تطور نظم الحماية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

بالإضافة إلى تطوير إجراءات تقنينها حيث تم إعداد سكوك دولية خاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة والتعذيب وحقوق الطفل، ولم تشهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تطويرا ملحوظا إلا فيما يخص الحق في العمل الذي تم تنظيمه في إطار منظمة العمل الدولية والميثاق الاجتماعي الأوروبي.

الأحكام المتماثلة في العهدين:

تطابق ديناجتا العهدين في النص على أن الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم.

وتؤكد الفقرة الثالثة من كليهما على عدم وجود تدرج في الأهمية بين نوعي حقوق الإنسان وترتبطهما وعدم قابليتها للتجزئة مع الحفاظ في الوقت ذاته على الطابع المميز لكل منهما.

إن التمتع بأي النوعين من الحقوق أمر ضروري للتمتع بال النوع الآخر ، فالفرد الذي يعيش في مستوى معيشة متدني ويعاني من تبعية اقتصادية واجتماعية ليس بالفرد الحر الذي يمكنه التعبير عن رأيه دونما عائق والإفصاح عنه دون خطر ، كما أن الفرد الذي يعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية مستقرة دون أن يتمتع بحرية التعبير والاعتقاد لا يمكن أن يعد حررا.

وتتضمن المادة الأولى في كليهما التأكيد على حق تقرير المصير والتزام الدول بالعمل على تحقيق هذا الحق في جميع أقاليمها ومراعاة الحفاظ عليها في الدول

الأخرى، وتلقي المادة الثالثة عائق على الدول الأطراف الالتزام بمراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق.

وتحوي المادة الخامسة أحكاماً تحفظية تستهدف إلزام الدولة بعدم القيام بأي عمل من شأنه القضاء على أي من هذه الحقوق أو الحريات المقررة في العهد أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه. ويؤكد نص المادة على عدم جواز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة، أو القائمة في أي قطرباستناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار العهد لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية ولسياسية: (ديباجة و53 مادة):

يتضمن العهد النص على ضرورة ضمان الحقوق الآتية:

- حق جميع الشعوب في تقرير المصير والتصرف الحر في موارد她的 الطبيعية.
- الحق في المساواة.
- الحق في الحياة وحمايتها وعدم جواز حرمان الفرد من حياته بطريقه تعسفية، وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم شديدة الخطورة ووفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكابها وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم جواز إجراء أية تجارب طبية على أحد بدون رضاه.
- عدم جواز الرق والاسترقاق وحريم الاتجار بالرقيق في جميع صوره.
- عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

- الحق في الحرية وفي الأمان وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً.
- عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- حرية التقل داخلاً إقليم الدولة وحرية اختيار محل الإقامة.
- الحق في التقاضي (م 41) وحق كل منهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت الجرم عليه قانوناً وأن يتمتع أثناء نظر قضيته، وعلى قدم المساواة بالضمانات الآتية:
 - 1-أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجه إليه وأسبابها.
 - 2-أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ولللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
 - 3-أن يحاكم بدون تأخير لا مبرر له.
 - 4-أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة -كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك- بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
 - 5-أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
 - 6-أن يزود مجاناً بترجمة إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
 - 7-ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

الحق في الصوصية

لا يجوز تعريض أي شخص، علي نحو تعسفي أو غير قانوني، أو التدخل في خصوصيته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

-حرية الفكر والرأي

تضمن المادة 18 النص على حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة بما في ذلك حقه في التعبير منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته وعدم جواز إخضاع أحد لأكره من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

كما تؤكد المادة 19 على حرية التعبير بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها.

-حق في التجمع السلمي

تلزم الدول بالاعتراف بحق الأفراد في التجمع السلمي، والامتناع عن وضع أية قيود على ممارسة هذا الحق بخلاف تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة.

-حرية تكوين الجمعيات

طبقاً لما ورد في المادة 22، لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ولا يجوز وضع أية قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ومع ذلك يجوز إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية علي ممارسة هذا الحق.

-حق في الزواج وتكوين أسرة

تضمن المادة 23 النص على أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تعرف بحق الفرد في تكوين أسرة وتؤكد على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين أثناء الزواج وعند انحلاله.

-حقوق الطفل

تقتضي المادة 24 بأن يكون لكل ولد -دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب- حق علي أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، وحق كل طفل في أن يكون له جنسية واسم يعرف به.

-حق في المشاركة في الشؤون العامة:

تعترف المادة 25 بحق كل مواطن دون تمييز ودون قيود غير معقولة في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية وحده في أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وحده في أن تتاح له، على قدم المساواة، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

- لحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهدة بها وإقامة شعائرهم واستخدام واستخدام لغتهم.

مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبدأ العام: التزام التزام الدولة غير مطلق:

بداءة يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على الطابع غير المطلق للالتزام الدول بالحقوق الواردة به. ويقتصر دور الدولة على أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل لهذه الحقوق.

ومع ذلك فإن الحقوق التي وردت في العهد تنطوي على التزامات قانونية تلقي على عاتق الدولة، بعضها ذي طابع فوري والآخر يتم تحقيقه عبر برامج وجهود تنفذها الدولة. وفيما يلي بيان بأهم الحقوق التي وردت في العهد:

1- لحق في العمل:

يلقي العهد على الدول الأطراف الالتزام بالاعتراف بهذا الحق وضرورة أن تتاح لكل فرد إمكانية كسب الرزق بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وأن تتخذ التدابير المناسبة لصرف هذا الحق، ولتأمين الممارسة الكاملة له وتوفير برامج التوجيه والتدريب والتقنية المهنية واعتماد سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة.

كما تلتزم الدولة ضمن هذا الإطار بضمان الحق في التمتع بشروط عمل عادل وبصفة خاصة:

- أجر منصف وبحد أدنى.
- مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل بدون تمييز.
- ضمان أجر للمرأة مساو لأجر الرجل لدى تساوي العمل.
- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- فرص متساوية للترقي داخل العمل وإلي مرتبة أعلى ملائمة.
- تحديد لساعات العمل.
- تحديد لأوقات الاستراحة والأجازات مدفوعة الأجر والمكافأة عن أيام العطل الرسمية.

2- الحق النقابي

طبقاً للمادة 8 من العهد تتعهد الدول الأطراف بكفالة حق كل شخص في تكوين الذنقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، كما تلتزم الدول بعدم إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- حق الإضراب

تكفل الدولة حق الأفراد في الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين الدولة، كما يجوز إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذا الحق.

4- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية:

-حقوق الأسرة: يتضمن العهد مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة
تهدف إلى ما يلي:

أ- منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وضمان نهوضها بمسؤولياتها
في تربية الأولاد الذين تعليمهم.

ب- ضمان حرية الزواج دون إكراه.

ج- توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.

د- منح العاملات أثناء هذه الفترة إجازة بأجر أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان
اجتماعي كافية.

هـ- اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمرأهقين بدون أي
تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

- الحق في مسكن معيشي مناسب والتحرر من لجوء

تعترف الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له
ولأسرته يوفر لما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي، وبمحقق في تحسين
متواصل لظروفه المعيشية، كما تعمل الدول بقصد ضمان حق كل فرد في التحرر
من الجوع على:

- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.

- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات.

- الحق في صحة

طبقاً للمادة 12 من العهد تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، كما تتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- خفض معدل المواليد وموت الرضع.

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

- الوقاية من الأمراض الوبائية والمت渥نة والمهنية.

- تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع.

لائق في التعليم

تعهد الدول الأطراف في العهد بضمان حق الفرد في التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في المجتمع الحر، ولضمان الممارسة التامة للحق في التعليم تعمل الدول على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً للجميع، وتعزيز التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، والأخذ تدريجياً بمجانية التعليم، والعمل على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات.

كما تعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة وتؤمن تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

لائق في المشاركة في الحياة الثقافية:

تنص المادة 15 من العهد على حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي صنعه وتعمل الدول على ضمان حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

وجدير بالإشارة إلى أن الأمم المتحدة اعتمدت البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، بهدف تعزيز وضمان تحقيق مقاصد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

كما اعتمدت البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128 / 44 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1989.

ويؤكد البروتوكول في ديباجته أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، كما يؤكد على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق الولاية القضائية لكل منها.

المبحث الثاني

المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم 5437 في 15 أغسطس 1994م ثم تم اعتماد النسخة الأحدث له من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو / أيار 2004.

الأساس الأخلاقي والقيمي للإعلان العربي لحقوق الإنسان:

رددت ديباجة الميثاق هذه الأساس والقيم وتلخص فيما يلي:

- 1- إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليفة.
- 2- والإيمان بأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. والاعتذار بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.
- 3- الإيمان بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها.
- 4- الإيمان بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل.
- 5- الإيمان بأن تتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصلية أي مجتمع ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلم والأمن العالميين.

6- من ناحية أخرى أكدت الدبياجة على أن الميثاق يؤكد على المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالحاً مشتركة مع التشبّع بثقافة التأخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والعدالة.

4- ترسیخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتاشبكة.

لحقوق والحريات التي يضمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

حق تحرير المصير:

طبقاً للمادة الثانية من الميثاق للشعوب كافة الحقوق في تحرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنمويتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية، ولشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي كما تؤكد المادة على أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

مبدأ عدم التمييز:

تلقي المادة الثالثة على عائق كل دولة طرف في هذا الميثاق الالتزام بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايته حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو العاقة البدنية أو العقلية. كما تلزمها [أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب.

المساواة بين الرجل والمرأة ومفهوم التمييز الإيجابي:

الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتعهدت بذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير الالزمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

ل الحق في الحياة

طبقاً للمادة الخامسة من الميثاق تتعهد الدول الأطراف بحماية حق الإنسان في الحياة وتمتع عن حرمانه منه بطريقة تعسفية. وفي الحالات التي يجوز فيها قانونا الحكم بالإعداد حدد الميثاق الشروط التالية:

- أن يصدر الحكم في جنائية بالغة الخطورة.
- أن يصدر الحكم ارتکازا على تشريع سابق ونافذ وقت ارتكاب الفعل.
- أن لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استفاد طرق الطعن.
- أن لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد البت في طلب العفو.
- لا يجوز الحكم بإعدام من هم دون الثامنة عشر عاما.
- لا ينفذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

• حظر التعذيب:

تردد المادة الثامنة ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، بحظر التعذيب البدني والنفسي وتحريم المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية واعتبار التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

من ناحية أخرى تحرم المادة التاسعة إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تترجم عنها.

- حظر الرق والسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعاية أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
- المساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة.
- **حرية شخصية:**

طبقاً للمادة 14 لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان علي شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني، ولا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون.

كما تضمنت المادة بياناً بحقوق الموقوف وأبرزها:

- إبلاغ الشخص الموقوف بلغة يفهمها بأسباب التوقيف.
- إبلاغه بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.
- حقه في الاتصال بذويه.
- حقه في طلب العرض علي الفحص الطبي وضرورة إبلاغه بهذا الحق.
- حقه في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه.

وفي جميع الأحوال، لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

- ومن ناحية أخرى يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص تشريعي سابق، وعلى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم".

ضماناتقضائية للمتهم:

تتضمن المواد 16 - 20 ضرورة أن يتمتع كل متهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

- حقه في سلامته الشخصية وحياته الخاصة.
- إخباره بالتهم المنسوبة إليه.
- منحه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
- حقه في المحاكمة الحضورية أمام قاضيه الطبيعي.
- حقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وبسرية.
- حقه في محام مجاني إذا تعذر عليه الاستعانة بمحام بمقابل.
- حقه في مترجم إذا كان يجهل لغة المحكمة.
- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه.
- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو يعترف بالذنب.
- حقه في الطعن على الحكم حال إدانته.
- عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم مرتين.
- حق المتهم الذي تثبت براءته بموجب حكم بات في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

حرية الممارسة السياسية:

لكل مواطن طبقاً للمادة 24 من الميثاق الحق في الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرةً أو بواسطة ممثلي يختارون بحرية، والحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وأن تتاح له فرص، على قدم المساواة، لتولي الوظائف العامة، بالإضافة إلى حقه في تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحقه في الاجتماع والتجمع بصورة سليمة.

حقوق الأقليات

حرص الميثاق العربي على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.

حرية التنقل:

يتمتع الأفراد الموجودون بشكل قانوني على إقليم دولة طرف، بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم، ومع ذلك من الممكن أن تخضع ممارسة هذا الحق لبعض الضوابط طبقاً للتشريعات النافذة.

كما لا يجوز منع الأشخاص من مغادرة البلاد إلا طبقاً للقوانين السائدة وبدون تعسف، كما لا يجوز نفي الوطنيين ومنع عودتهم إلى بلادهم.

من ناحية أخرى، تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن إبعاد الأجانب المتواجدين على أراضيها بطريقة شرعية إلا بناءً على قرار صادر بموجب القانون ويجب في هذه الأحوال منح صاحب الشأن مكنة اللجوء إلى القضاء للطعن على قرار إبعاده. وفي جميع الأحوال يحرم الإبعاد الجماعي.

حق الملاجأ:

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام. وتلتزم الدول الأطراف في الميثاق بعدم تسليم اللاجئين السياسيين.

لحق في لجنسية:

يؤكد الميثاق في المادة 29 على حق كل شخص في التمتع بجنسيته، ولا يجوز إسقاطها عنه بطريقة تعسفية أو غير قانونية، كما يحق لكل شخص أن يستبدل جنسيته ويكتسب جنسية أخرى مع مراعاة الضوابط التي ترد في القوانين الداخلية. من ناحية أخرى، يدعو الميثاق الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم.

حرية الفكر والعقيدة:

تعهد الدول الأطراف باحترام حرية الفرد الفكرية والدينية وبالامتناع عن فرض أية قيود عليها، وللفرد الحق في إظهار دينه أو معتقدة وممارسة شعائره الدينية لبعض القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية، في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، ولحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

حق الملكية:

تلزم الدول الأطراف في العهد بالاعتراف بحق الملكية الفردية للأفراد وبحمايتها وعدم المساس بها، وتمتنع الدول عن اتخاذ أية إجراءات لمصادرة الأموال كلها أو بعضها بطريقة تعسفية أو غير قانونية.

لُقُ في الزواج وتكوين أسرة:

يؤكد الميثاق على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتتخذ ما يلزم لتنمية أواصرها وحماية أفرادها.

كما تلتزم الدول الأطراف بحماية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة وتضمن لهم الرعاية الالزامية، كما تعهد بأن تولي الطفل حماية خاصة تضمن بقاءه ونموه ورفاهيته.

لُقُ في العمل:

تعهد الدول الأطراف بتوفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من الأفراد مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص من دون أي نوع من التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

كما أكد الميثاق على حق كل عامل في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتومن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

وبصفة خاصة، ألمي ثق على عائق الدول اتخاذ ما يلزم بقصد:

أ- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- مكافحة التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل.

د-حق كل فرد في الاتصال الجماعي.

كما تتعهد الدول الأطراف بكفالة حق الأفراد في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها وممارسة العمل النقابي.

ل الحق في التنمية:

ينتمي الحق في التنمية إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تتطلب ليس فقط تدخل الدولة بل سعي الدول لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما ينطوي هذا الحق على ضرورة السماح للأفراد بالمشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

ل الحق في الصحة

تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأرض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

- (أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
- (ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.
- (ت) نشر الوعي والتنقيف الصحي.
- (ث) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
- (ج) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
- (ح) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
- (خ) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

ومن ناحية أخرى تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتماده على أنفسهم وتسهيل مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

كما تعمل الدول على توفير الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلي للشخص المعوق.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتنقيف.

كما تتعهد بتقديم كافة الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات أخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

بالإضافة إلى كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في الحق في التعليم:

تنص المادة 41 على أن محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم، كما تقتضي بأن تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية وأن يكون إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

وأن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

كما تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأخيراً تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

حق المشاركة في حياة الثقافية:

لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتケفل حمايةصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

وعلي الدول الأطراف أن تسعى للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة الإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان طبقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان

الإنسان

طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق يجوز للدولة اتخاذ تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها وذلك بالشروط الآتية:

- أ. أن تكون الدولة قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ الاستثنائية.
- ب. ألا تتنافي هذه التدابير مع ما ورد من التزامات في القانون الدولي.
- ج. ألا تتطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- د. أن لا تمس هذه التدابير، في جميع الأحوال، بعض الحقوق أبرزها:
 - الحق في الحياة.
 - حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية.
 - حظر إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص بدون رضاه.
 - الحق في المحاكمة (العدالة).
 - عدم رجعية القوانين.
 - عدم جواز الاعتقال.
 - عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين.
 - المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحروميين من حريةهم.

- حق الشخص في شخصيته القانونية.

كما تلتزم الدولة حال اعتمادها هذه التدابير بإخطار الدول الأطراف عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بطبيعة هذه التدابير وبالأحكام والحقوق التي تمسها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وبال تاريخ الذي ينتهي فيه العمل بها.

* * * * *

ثانياً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

صدر الميثاق الإفريقي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في 28 يونيو 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر سنة 1986 وبلغ عدد الأطراف به 53 دولة وهم جميع الدول الإفريقية وانضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهوري رقم 77 الصادر في 27 فبراير 1984 ونشر في الجريدة الرسمية في 1992/4/23 وعمل به اعتباراً من 1986/10/21 وقد تحفظت مصر على بعض المواد بأن يكون تطبيقها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعكس الميثاق رؤية إفريقية لمفاهيم حقوق الإنسان يمكن استخلاصها مما يلي:

1- أن يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بياناً بواجبات الفرد حيال أسرته ومجتمعه ووطنه الآخرين.

2- أن تضمن الميثاق أنواعاً جديدة من الحقوق أهمها حق الشعوب في السلام وفي التنمية، وقد ساهم هذا التوجه في دفع الأمم المتحدة لاعتماد إعلان حقوق الشعوب في السلام في 12 نوفمبر 1984، وإعلان الحق في التنمية في ديسمبر 1986.

3- عدم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- جعل القضاء على الاستعمار والعنصرية والتحرير الكامل لكل دول أفريقيا من بين أوليات العمل في إطار الميثاق الإفريقي.

5- نظراً لمعاناة شعوب القارة من صور التمييز فقد جاءت المادة الثانية من الميثاق لتأكيد علي أن يتمتع كل فرد بطائفة الحقوق والحريات التي يتضمنها بدون تفرقة من أي نوع سواء كانت علي أساس العنصر أو المجموعة.. أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الثروة أو بسبب الميلاد أو أي وضع آخر.

6- أن الميثاق تضمن النص علي إجراءات لضمان احترام هذه الحقوق والحريات وبصفة خاصة النص علي إنشاء "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" والتي تتكون من خبراء مستقلين وكذلك صلاحيات للمتابعة والرقابة أهمها تلقي التقارير وفحص الشكاوى. وجدير بالإشارة أن اختصاص اللجنة بفحص الشكاوى يتقرر بمجرد التصديق علي الميثاق دون حاجة لإجراء آخر.

وصدقت مصر علي الميثاق في 27 فبراير سنة 1984، وتلتزم مصر طبقاً للمادة الأولى بالاعتراف بالحقوق والواجبات التي وردت به وأن تتخذ الإجراءات التشريعية وغير التشريعية الازمة لنفاذها.

ثالثاً: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

صدر هذا الإعلان عن منظمة المؤتمر الإسلامي في أغسطس 1990، وجاء تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، ويكون الإعلان من ديباجة وخمسة وعشرون مادة.

بيان بأهم المبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان

أ- أولوية التطبيق لأحكام شريعة الإسلامية

يؤكد الإعلان أن كل الحقوق والحريات المقررة فيه مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .(242)

وأن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفصير أو توضيح أي مادة من مواد الميثاق.

ب- مبدأ المساواة وعدم التمييز

تضمن المادة الأولى النص على أن "البشر جمِيعاً أُسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

وأن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوي والعمل الصالح.

ومن ذاتية أخرى أفرد الميثاق المادة السادسة للنص على حقوق المرأة، وأكد على ما يلي:

1- أن المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية.

2- للمرأة حق التمتع بالشخصية المدنية ولها مثل حقوق الرجل وعليها مثل واجباته.

3- للمرأة ذمة مالية مستقلة.

4- للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها بعد الزواج.

ج- لحق في الحياة

وأكدت المادة الثانية على الحق في الحياة وأن الحياة جنة الله وهي مكفولة لكل إنسان وألزمت الأفراد والمجتمعات والدول بحماية هذا الحق من كل اعتداء. وحرمت إزهاق الروح دون مقتضي شرعي، من ناحية أخرى حظرت الفقرة الثانية اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناه اليقظة الإنساني، وألزمت الأفراد بالمحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله باعتباره واجب شرعي، كما منحت سلامه جسد الإنسان حصانة من أي اعتداء.

د- حقوق الإنسان أثناء المنازعات العسكرية

يتميز الإعلان - بالنص على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وطبقاً للمادة الثالثة:

- 1- يحرم في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.
- 2- حق الجريح والمريض في التداوي.
- 3- حق الأسير في أن يطعم ويؤوي ويكسى.
- 4- تحريم التمثيل بالقتل.
- 5- الالتزام بتبادل الأسرى.
- 6- تحريم قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو التخريب.

هـ- لحق في لتصوصية

- طبقاً للمادة الرابعة لكل إنسان حرمته وتلتزم الدول بالحفظ على سمعته في حياته وبعد موته، كما يلتزم المجتمع بحماية جثمانه ودفنه.
- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماليه .(1/18م)
- للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماليه واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته. ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي .(2/182).
- كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر التأكيد على حرمة المسكن الخاص في جميع الأحوال، وعدم جواز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، وعدم جواز هدمه أو مصادرته أو تشرد أهله منه.

و- الحق في تكوين أسرة وصيانتها

طبقاً للمادة الخامسة من الميثاق، الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج، وعلى الدول تحريم أية قيود علي الزواج سواء كانت علي أساس العرق أو اللون أو الجنسية، واتخاذ اللازم لإزالة هذه العوائق وتيسير الزواج وحماية الأسرة ورعايتها.

من ناحية أخرى أهتم الميثاق بكل عناصر وتكوينات الأسرة وأولي اهتمام خاصاً بالطفل، وتضمنت المادة السابعة النص علي حقوق الطفل في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، والالتزام بحماية الجنين والأم ومنهما العناية الواجبة (م 1/6)، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة علي حقوق الآباء علي الأبناء وحقوق الأقارب علي ذويهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الحق في التعليم

- أكد الميثاق على أن طلب العلم فريضة وأن التعليم واجب على المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

- كما أكد الميثاق على حق الإنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها على أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

حرية العقيدة

طبقاً للمادة العاشرة، الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقرة أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

الحق في الحرية

أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محظوظاً تحريراً مؤكدًا ولشعوب التي تعاني الحق الكامل للتحرر منه وفي تحرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال. ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية (م 10).

حرية التنقل:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل. و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي يلجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

ل الحق في العمل

تنص المادة الثالثة عشر على أن: أ- العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه. ب- للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع. ج- للعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، د- وللعامل- دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتلقى أجرا عدلا مقابل عمله دون تأخير. وللعامل الحق في الإجازات والعلاوات والفرزقات التي يستحقها، كما يلتزم الفرد- بالإخلاص والإتقان- وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض المنازعات ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز (م13).

ل الحق في الملكية والاستمتاع بها:

- أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية. والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر نفسه أو بغيره من الأفراد أو المجتمع. ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة مقابل تعويض فوري وعادل.
- ب) تحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضي شرعي.
- ت) حق الإنسان في الكسب مشروطا بأن يكون مشروعًا دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير أو عن طريق الربا.

ث) لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

ل الحق في بيئة نظيفة:

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكّنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق (م 17/1).

ل الحق في صحة:

لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتقديمة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة (م 17/2).

ل الحق في التقاضي:

تؤكد المادة 19 على المبادئ الآتية:

- أ) الناس سواسية أمام الشرع. يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
- ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- ت) المسؤولية في أساسها شخصية.
- ث) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- ج) المتهم برى حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

تجريم التعذيب:

طبقاً للمادة العشرين، لا يجوز القبض على إنسان أو تقيد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية لكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

حرية الرأي:

أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ت) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض لل المقدسات وكراهة الأنبياء فيه، ويحرم ممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

ث) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد

وطبقاً لمادة 1/23 لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون: كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون: الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

موقع الصكوك الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المصري:

أن تصدق مصر على هذه المواثيق الدولية أو انضمامها إليها يعني التزامها بتطبيقها بحسن نية داخل نظامها القانوني الداخلي ولا يجوز لها أن تتصل من تنفيذ أحكامها استناداً إلى القانون الدولي (التشريعات بصفة أساسية).

وفي الواقع تشير صياغة المادة 93 إشكالية خاصة بالعلاقة بين الصكوك الدولية والإقليمية من ناحية وقواعد القانون الدولي من ناحية أخرى وموقعها في السلم الهرمي القانوني.

واستقراء موقف الفقه الإسلامي يؤكد على أن المادة 93 تعتمد على مبدأ وحدة القانون وأن المعاهدة الدولية يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها دونما حاجة إلى أية إجراءات إضافية كالإصدار.

وإن إجراء النشر لا ينبغي اعتباره ضمن العمل التشريعي فهو مجرد عمل مادي يقصد به إخطار وإعلام الكافة بالقانون ليكون نافذاً في مواجهتهم.

بيد أن اعتماد مفهوم وحدة القانون في المادة 93 لن يؤدي بالضرورة إلى تغليب المعاهدات الدولية على التشريع العادي في حالة التعارض، لعدم وجود نص صريح بذلك.

ويذهب البعض إلى تطبيق نصوص المعاهدات الدولية حتى في حالة التعارض مع ما ورد في تشريع لاحق اعتماداً على أن المعاهدة تعد نصاً خاصاً في حين يجب اعتبار التشريع دائماً حكماً عاماً ينطبق في الحالات التي لا تدخل ضمن نطاق

المعاهدة. ويتافق هذا الرأي مع ما ورد في المادة 23 من القانون المدني التي تنص على أنه لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معااهدة دولية نافذة في مصر، كما يتفق ومنطوق المادة 26 من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 التي تنص على أن يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون.

من ناحية أخرى يشير الطالع من أحكام القضاء المصري إلى التأكيد على أن الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الواردة في المواضيق والمعاهدات الدولية تشكل إطاراً للتفسير الدستوري من ناحية، وإلى التقرير بعلو اتفاقيات حقوق الإنسان علي التشريع الداخلي من ناحية أخرى.

وجدير بالإشارة إلى أن التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان ليست قاصرة على ما ورد في هذه الصكوك الدولية، بل يمتد ليشمل ما ورد في كاف الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، ومن هذه الاتفاقيات نشير إلى ما يلي:

1- اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في سبتمبر سنة 1926 والبروتوكول بتعديل تعديل اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في 5 سبتمبر سنة 1926.

والتي صدقت عليها في 1928/1/225، وصدقت على البروتوكول بتاريخ 29 سبتمبر 1954 ونشرت بال الوقائع المصرية العدد 73 في 1955/9/22 وعمل بها اعتباراً من 1955/7/7.

2- اتفاقية مكافحة إبادة لجن البشرى ولجزاء عليها الموقعة ابتداء من 9 ديسمبر 1948.

صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ 28 يناير 1952 بموجب القانون رقم 121 لسنة 1951 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 71 في 1951/8/16 ونشرت الاتفاقية بالعدد (100) في 1952/7/3 وعمل بها اعتبارا من 3/5/1952.

3-اتفاقية العمل الدولية "29" لخاصة بسخرة والعمل الإجباري جنيف 1930.

انضمت مصر للاتفاقية بموجب القانون رقم 510 لسنة 1955 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 81 مكرر في 1955/10/23 وعمل بها اعتبارا من 1956/11/29.

4-الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة المشابهة للرق "جنيف" 1956.

صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ 17 أبريل 1958 وعمل بها اعتبارا من 1958/4/17 وهو يوم إيداع وثيقة التصديق عملا بالمادة 24 من الاتفاقية.

5-اتفاقية العمل الدولية رقم "105" لخاصة بتحريم عمل سخرة "جنيف" لسنة 1957.

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 1240 في 1958/10/4 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 101 في 1958/12/25 وعمل بها اعتبارا من 1959/10/23.

6-الاتفاقية الدولية لمكافحة الاجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير 1950.

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 884 في 1959/5/11 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 244 في 1959/11/9 وعمل بها اعتبارا من 1959/9/10.

7-الاتفاقية الدولية لخاصة بالقضاء على التفرقة الغصرية بكافة أشكالها وصورها وصورها لسنة 1965.

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967 بتاريخ 1967/1/25، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 45 في 1972/11/11 وعمل بها اعتبارا من 1969/1/4.

8-الاتفاقية الدولية لحريم جريمة اصل الغصي لسنة 1973:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 62 لسنة 1977 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 32 في 1977/8/11 وعمل بها اعتبارا من 1977/7/10.

9-الاتفاقية الدولية لخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 331 لسنة 1980 في 1980/6/28، وقد تحفظت مصر على ما يلي:

أ-المادة (12) فقرة (1) والمعنونة "الأحوال الشخصية": والتي تنص على ما يأتي ي يأتي "تخضع أحوال اللاجيء الشخصية لقانون بلد موطنه وإذا لم يكن له موطن فلقانون بلد إقامته". المادة (20) والمعنونة التقنين والتي تنص على ما يأتي: "حيث توجد أنظمة تقنن تنظيم التوزيع العام للمنتجات المشكورة نقص في توافرها والتي توزع على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئون معاملة المواطن".

بـ-المادة (22): والتي قص على ما يأتي "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الأساسي".

جـ-المادة (23) والتي قص على ما يأتي: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين المقيمين بصورة شرعية على أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين فيما يخص المساعدة والإسعاف العام".

دـ-المادة (24) والتي قص على ما يأتي "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين (ساعات العمل- الإجازات- التدريب والتأهيل المهني- الضمان الاجتماعي- التعويضات)، وقد نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية العدد 48 في 1981/11/26 وعمل بها اعتبارا من 1981/8/20.

10-برتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1966:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 333 لسنة 1980 بتاريخ 1959/11/5 ونشرت البروتوكول بالجريدة الرسمية العدد 45 في 1980/6/28 وعمل بها اعتبارا من 1981/5/22.

11-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1953:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 345 بتاريخ 1981/6/17 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 49 في 1982/12/3.

12-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981 وصادقت مصر على الاتفاقية بتاريخ 18 سبتمبر 1981، وأبدت التحفظات التالية.

أ. التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (9): بشأن منح المرأة حقاً متساوياً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، وذلك تفادياً لاكتساب الجنسين في حالة اختلاف جنسية الأبوين انتقاء للأضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنساب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المأثور موافقة المرأة في حالة زواجهما من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية الأب.

ب. التحفظ على نص المادة (16): بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقت الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسيّة مستمدّة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها، واعتبار أن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلاً من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تتحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تتقلّ كاهلها بقيود، ذلك أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإتفاق عليها من ماله إنفاقاً كاماً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق، في حين تحفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإتفاق منها على نفسها، ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأنّ أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يوضع مثل هذا القيد على الزوج

ج. التحفظ على الفقرة (2) من المادة التاسعة والعشرين بشأن حق الدولة الموقعة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم، وذلك تفاديا للنقيض بنظام التحكيم في هذا المجال.

د. تحفظ عام على المادة الثانية ومؤداه أن جمهورية مصر العربية علي استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

وقد نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 51 في 17/12/1981 وعمل بها اعتبارا من 18/10/1981.

13- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية ولسياسية لسنة 1966 :

وقد نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 536 لسنة 1981 ونُشرت بالعدد رقم 15 من الجريدة الرسمية في 15/4/1982 وعمل بها اعتبارا من 14/4/1982.

وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالي "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها".

14- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

وقد نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 537 لسنة 1981 ونُشرت بالعدد 14 في 8/4/1982 وعمل بها اعتبارا من 14/4/1982.

وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالي "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها".

15-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو أوالإنسانية أو المهنية لسنة 1984:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 154 في 6/4/1986 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد الأول في 1988/1/7 وعمل بها اعتبار من 25/7/1986.

16-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 260 لسنة 1990 بتاريخ 24/5/1990 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد (7) 1991/2/14 وعمل بها اعتبار من 2/9/1991.

17-الاتفاقية الدولية لمناهضة العمل الغصي في الألعاب الرياضية 1985:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 562 لسنة 1990 بتاريخ 23/12/1990 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 24 في 17/6/1990 وعمل بها اعتبار من 2/5/1991.

18-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 446 لسنة 1991 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 31 في 5/8/1993 وعمل بها اعتبارا من 1/6/1993، وقد أبدت عليها مصر التحفظات التالية:

1-التحفظ على نص المادة (4) والتي قص على الآتي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح (أفراد الأسرة) إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة (معادلة) للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم فراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقيات المنطبقة الثانية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية.

2-التحفظ على المادة (18 فقرة 6) والتي تنص على الآتي:

"حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوض، وفقاً للقانون، الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص".

19-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن لحد الأدنى لسن الاستخدام:

انضمت مصر لاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 67 لسنة 1999 الصادر في 21 فبراير سنة 1999 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 35 في 2 سبتمبر 1999 وعمل بها اعتباراً من 2000/6/9.

20-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال أشكال عمل الأطفال:

انضمت مصر لاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 69 لسنة 2002 الصادر في 23 مارس سنة 2002 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 30 في 25 يوليه 2002.

21- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء لسنة 2000.

وقد انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم 104 لسنة 2002 الصادر في 13 مايو سنة 2002 وقد أودعت مصر وثائق التصديق في 2002/7/12. وجار إتمام إجراءات النشر.

22- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الوطنية والخاص بالاتجار بالأطفال والنساء:

انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم 295 لسنة 2003 الصادر في 4 نوفمبر سنة 2003 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 37 في 9 سبتمبر 2004 وعمل بها اعتبارا من 4/4/2004.

وقد جاءت التحفظات المصرية المشار إليها في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية استناداً للمادة 2 من الدستور والتي تنص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

كما انضمت مصر إلى لصكوك الإقليمية الآتية:

1-اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969:

انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم 332 لسنة 1980 الصادر في 1980/6/28 المنصوص علىه في المقالة 20 من العدد 20 من الجريدة الرسمية في 1982/5/20.

2-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ولشعوب 1980:

انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم 77 في 1984/2/27 ونشرت في الجريدة الرسمية العدد 17 في 1992/4/23 وعمل به اعتباراً من 1986/10/21.

وقد تحفظت مصر على المادة 8 والمادة 3/18 بأن يكون تطبيقهم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن مفهوم مصر للمادة 1/9 هو أن حكمها يقتصر على المعلومات المباح الحصول عليها في نطاق القوانين واللوائح المصرية.

3-الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983:

انضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهوري رقم 365 لسنة 1993 بدون تحفظات ونشر بالجريدة الرسمية العدد 11 في 1994/3/7 وعمل به اعتباراً من 1994/1/11 يوم إيداع وثيقة التصديق، عملاً بنص المادة 51 من الميثاق.

4-الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

انضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهوري رقم 33 لسنة 2001 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 44 في 2004/10/28 وعمل به اعتباراً من 2001/5/22.

وتعكس هذه الجهود المصرية الحرص على تعزيز التجمعات الإقليمية ودعم نشاطها في تعزيز فعاليتها المتعلقة بترسيخ حقوق الإنسان وإنشاء الآليات الحامية لها.

الفصل الثاني

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري

وفي ظل النظم القانونية المعاصرة حيث تخضع السلطات الحاكمة والأفراد لسيادة القانون تعمل تلك النظم على حماية حقوق الإنسان والحد من تعسف السلطة العامة وذلك من خلال مجموعة من الوسائل القانونية التي يجمع الفقه على أهميتها في كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها في مواجهة سلطات الدولة المختلفة.

وفي مصر يعتمد نظامنا الدستوري في حماية حقوق الإنسان، من ناحية أولى علي النص علي هذه الحقوق في صلب الدستور ذاته، كما يعتمد، من ناحية أخرى علي وجود رقابة قضائية علي دستورية القوانين تكفل حمايتها في مواجهة سلطات الدولة.

أولاً: النص علي حقوق الإنسان في صلب الدستور:

يكاد يجمع الرأي علي أن وجود دستور لكل هذه الاعتبارات حرص المشرع الدستوري المصري منذ دستور سنة 1923 علي النص علي الحقوق والحرفيات العامة في صلب الدستور نفسه، بأن أفرد لها بابا أو أكثر ونظمها تنظيما دقيقا، علي النحو الذي يحقق لها ميزة الاعتراف الدستوري وجعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة في الدولة أيا كانت الجهة التي أصدرتها.

وبالرجوع إلي دستورنا الحالي الصادر في الثامن عشر من يناير سنة 2014 نجد أنه قد نص في البابين الثاني والثالث منه علي الأغلب الأعم من حقوق الأفراد وحرفياتهم كما أورد في الباب الرابع النص علي البقية الباقية منها.

فتح الباب الثاني المخصص للمقومات الأساسية للمجتمع - نص الدستور علي حقوق والحرفيات الاقتصادية والاجتماعية الآتية:

- كفالة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين - المادة 8.
- حماية الأئمة والطفلة ورعاية النساء والشباب - المادة 10.
- كفالة حقوق المرأة العاملة ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية - المادة 11.
- كفالة حق العمل وعدم إجازة فرض العمل جبرا على المواطنين إلا بقانون، ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل - المادة 12.
- كفالة حق المواطنين في التعيين في الوظائف العامة، وعدم إجازة فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون - المادة 14.
- كفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وخاصة بالنسبة لقرية - المادة 17.
- كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين وفقاً للقانون - المادة 18.
- كفالة التعليم المجاني في مؤسسات الدولة التعليمية في مراحله المختلفة - المادة 19، 20، 21.
- كفالة حق كل مواطن في نصيب من الناتج القومي وفقاً للقانون المادة 27.
- كفالة حق العاملين في نصيب من إدارة المشروعات وفي أرباحها، وفقاً للقانون، وتمثيلهم في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وكفالة تمثيل صغار الفلاحين والحرفيين بثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية وفقاً للقانون - المادة 42.
- حماية الملكية ودعمها وفقاً للقانون - المادة 33.

- حماية الملكية الخاصة، وعدم إجازة فرص الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، وعدم إجازة نزع الملكية إلا للمنفعة العامة وم مقابل تعويض وفقا للقانون - المادة 35.
- عدم إجازة التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون وم مقابل تعويض - المادة 35.
- حظر المصادر العامة للأموال وعدم إجازة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي - المادة 40.
- تحديد حد أقصى لملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وفقا للقانون.
- إقامة النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية - المادة 38.

وينص الدستور تحت الباب الثالث **الخاص للحريات والحقوق والواجبات العامة** على العامة على حقوق وحريات سياسية الآتية:

- حق المواطنين في المساواة في الحقوق والواجبات العامة، دون تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة - المادة 53.
- حق المواطن في الحرية الشخصية، وعدم إجازة القبض على أحد - في غير حالة التلبس - أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا للقانون، ووجوب تحديد مدة الحبس الاحتياطي وفقا للقانون - المادة 54.
- حق المواطن المقبوض عليه أو المحبوس أو المقيدة حريته بأي قيد في أن يعامل بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وحظر إيذاؤه أو معنويه وعدم إجازة حجزه أو حبسه في غير الأماكن المخصصة وفقا للقوانين الصادرة بتنظيم

السجون. وعدم إجازة التعویل على أي قول یثبت صدوره من مواطن تحت وطأة الإیذاء أو التهدید به- المادہ 55.

- عدم جواز إجراء أي تجربة طبیة أو علمیة على أي مواطن بغير رضائہ الحر -المادہ 60.

- حماية حرمة المساکن وعدم إجازة دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا للقانون- المادہ 57.

- حماية حرمة حیاة المواطنين الخاصة، وكفالة سرية المراسلات البريديّة والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال وعدم إجازة مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون- المادہ 58.

- كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية- المادہ 14.

- كفالة حرية الرأي والتعبير عنه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون- المادہ 65.

- كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، مع إجازة فرض رقابة محددة استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي وفقا للقانون- المادہ 70، 71، 72.

- كفالة حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وفقا للقانون- المادہ 62، 63 ووسائل تشجيعه.

- عدم إجازة حظر الإقامة على أي مواطن في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون- المادہ 62.

- حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها المادہ 63.

- كفالة حق الاجتماع الخاص في هدوء -وبدون حمل سلاح- بغير إخطار سابق، وإجازة الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون-
 - . الماده 73.
- كفالة حق تكوين الجمعيات علي الوجه المبين في القانون، وحظر إنشاء جمعيات يكون شاطئها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذاتا طابع عسكري-
 - . الماده 75.
- كفالة حق إنشاء النقابات والاتحادات علي أساس ديمقراطي وفقا للقانون-
 - . الماده 76.
- اعتبار كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة المكفولة بالدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وكفالة الدولة للتعويض العادل لمن يقع عليه الاعتداء - الماده 99.
- كفالة حق المواطن في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا للقانون - الماده 87.
- كفالة حق كل مواطن في مخاطبة السلطات العامة كتابة- الماده 85 وتكميل بعض المواد الواردة تحت الباب الرابع من الدستور والمخصص لسيادة القانون - الحقوق والحريات العامة وهي:
 - الماده 95- والتي تنص علي ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، وألا تقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتأريخ نفاذ القانون.
 - الماده 96- والتي تنص علي أن المتهم برى حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

- المادة 97- والتي تنص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وأنه يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

- المادة 55- والتي توجب أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، وأن يكون له حق الاتصال بمن يري بإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظم القانون، وأن يعلن على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وأن يكون له ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي يقيد حرية الشخصية، وأن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا يفرج عنه حتماً.

ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أما فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الوجه الآخر لحماية الحريات العامة في مصر نلاحظ أن المحاكم المصرية يستوي في ذلك محاكم القضاء الإداري أو محاكم القضاء العادي، قد باشرت رقابتها على دستورية القوانين رغم عدم وجود نص دستوري يقرها في دستور سنة 1923 وذلك من خلال الامتناع عن تطبيق النص التشريعي الذي ترى المحكمة المعروض عليها النزاع عدم دستوريته، بعد أن ظل القضاء المصري متربداً في تصدّيه لهذه المهمة إلى أن أصدرت محكمة مصر الابتدائية الأهلية في أول مايو سنة 1941 حكماً تاريخياً قررت فيه لأول مرة حق القضاء في النظر في دستورية القوانين وقد أرسّت في أسباب هذا الحكم أساس الرقابة إذ جاء فيها بما أن النظام الدستوري المصري يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى، فلكل واحدة فيها تمام السيادة في حدود اختصاصها إلا أنها مقيدة بالدستور الذي أوجدها، ومنه تستمد سلطاتها وليس لها أن تخرج عليه أو تعارضه، وإن اعتقدت السلطة التشريعية على أحکام الدستور، فليس لها أن تجبر

السلطة القضائية على الاشتراك معها في هذا الاعتداء ما دامت بدورها مستقلة في حدود اختصاصها، والقاضي مختص بقوانين البلد العادلة كما أنه مقيد، وهذا هو الأهم بالقانون الأساسي للدولة، وهو أسمى القوانين جميعها. فإذا ما تعارض القانون مع الدستور فإن واجب القاضي في هذه الحالة يقضي عليه ترجيح النص الدستوري على القانون العادي، وهو بذلك لا يفتت على السلطة التشريعية وإنما يقوم بوظيفته القانونية التي تتطلب منه أن يبين القانون الواجب التطبيق في النزاع المطروح أمامه.

وقد تقرر هذا الاتجاه في أعمال الرقابة القضائية علي دستورية القوانين بعد إنشاء مجلس الدولة عام 1946 حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما بتاريخ 10 فبراير 1948 أكدت فيه علي حق المحاكم في الرقابة علي دستورية القوانين وذلك بقولها "من حيث إنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923 يوضع نظام دستوري للدولة المصرية هو أحد القوانين التي يجب علي المحاكم تطبيقها، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلو وتسميه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات ويتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادي مع الدستوري في منازعة من المنازعات التي تطرح علي المحاكم، وقامت بذلك لديها صعوبة مفادها أي القانون هو الأجرد بالتطبيق وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية بناء علي ما تقدم أن تتصدى لهذه الصعوبة وان تقضي فيها، ولا ريب أنه يتبعن عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجرد بالإتباع وهي بذلك لا تعتمد علي السلطة التشريعية ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانونا ولا تقضي بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه، وغاية الأمر أنها تقاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل في هذه الصعوبة وتقرر أيهما أولى بالتطبيق.

واستمر الأمر على هذا النحو في مباشرة المحاكم للرقابة الدستورية بطريق الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور إلى أن صدر القانون رقم 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا والذي عهد إليها دون غيرها من المحاكم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون إنشائها.

ومع صدور دستور سنة 1971 انتقلت الرقابة على دستورية القوانين في مصر إلى مرحلة جديدة، إذ نص عليها الدستور لأول مرة في تاريخ النظام الدستوري المصري وأفرد لها فصلاً مستقلاً هو الفصل الخامس، وانتظمت أحكامها الرئيسية المواد من 174-178 تاركاً تفصيلاتها للقانون، ويقابله الفصل الرابع من الباب الخامس من دستور 2014 المواد من 191-195.

ولقد عهد الدستور في المادة 192 منه للمحكمة الدستورية العليا باختصاص الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بقولها "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

ومع ذلك فقد ظلت المحكمة العليا تباشر دورها في الرقابة على دستورية القوانين إلى أن صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، وبتصور هذا القانون انعقد أمر الرقابة على دستورية القوانين في مصر لهذه المحكمة وحدها، وأصبحت مركزة فيها تتولاها بمفردها دون أن تزاحمها في اختصاصها أية محكمة أخرى، أياً كان موقعها في سلم التنظيم القضائي، وما زالت المحكمة منذ ذلك الوقت وحتى الآن تباشر دورها المرسوم في الرقابة على دستورية القوانين.

وتبدو أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في أن وجود الدستور وما يتضمنه من نصوص لا يكفي وحده لتحقيق أية حماية للحربيات العامة، وإنما تأتي

هذه الحماية من خلال تنفيذ أحكام الدستور واحترامه والتزام الجميع به، وهذا الاحترام يتجلّى في عدم مخالفته من جانب السلطات العامة، وذلك فيما يصدر عنها من قوانين وقرارات وأعمال، فلا معنى للدستور وما يحتله من منزلة سامية ما لم يكن هناك رقابة قضائية فعالة على دستورية القوانين تجعل من سمو الدستور سمواً حقيقياً لا صوريَا، جدياً لا وهمياً.

إن فكرة الدساتير تصبح عبئاً تضيّع بها الشعوب وقتها إذا جاز لسلطات الدولة انتهاك أحكام الدستور بغير جزاء، ومن ثم أصبحي من المهم وجود وسيلة تケّفل حماية الدستور من العبث بأحكامه وتحفظ له البقاء على قمة التنظيم القانوني في الدولة وعدم مخالفته من جانب القواعد الأدنى، وتكمّن هذه الوسيلة في الرقابة على دستورية القوانين. ومن هنا تأتي أهميتها في توكيدها مبدأ سمو الدستور.

وبهذه المثابة أصبحت الرقابة على دستورية القوانين تمثل في الوقت الحاضر الوسيلة العملية الحقيقية لإلزام السلطة التشريعية باحترام الدستور وعدم مخالفته أحكامه فيما تضعه من قوانين، وحين تشعر السلطة التشريعية بأن هناك رقابة متخصصة على ما تضعه من قوانين وأنه بواسطه تلك الرقابة يمكن إبطال أي قانون يخالف الدستور فإنها ستلتزم -إلى حد كبير- بأحكام الدستور، وعلى ذلك فإن الرقابة على الدستورية هي خير وسيلة لأعمال مبدأ علو الدستور.

الفساد المالي وأثره الاقتصادي

الأسباب - الآثار - المعالجة

المقدمة

لله الحمد الذي زين لنا الحياة الدنيا وحرم علينا فسادها، ولصلة وسلام على نبي الرحمة خير من طبق فأوفي، كل معاملاته مثالاً يحتذى، وقد أوجز لنا فضيح المسان بليغ البيان ﷺ، نمط المعاملات التي يجب أن تسود بين بنى البشر، بقوله "من قوله "من غشنا فليس منا"(١) وبعد، إن عالمنا اليوم يعاني من محن اقتصادية، ولعل أهمها هو استشراء ظاهرة الفساد بشتى صوره، ويأتي في أحد مقدماتها الفساد المالي، التي وصل إلى مستويات غير مسبوقة في حجمه وتنوعه، وأشاره المدمرة على اقتصاديات الدول النامية وبالأخص الدول العربية، واتخذ عدة صور ومظاهر وأشكال، منها ضعف لخلق الوظيفي، والاعتداء على المال العام، وفشل التنمية في رفع مستوى المعيشة، وغياب التأسيب والعقوبات اللازم للمفسدين، وظهرت مظاهر السلطة والرشوة والاحتيال والصب، وتقديم الصالح لخاصة على الصالح العامة، ناهيك عن صور الاحتكار والعش التجاري.

وعليه فسيكون بحثنا عن فساد النظام المالي وأثره الاقصلي، لما لهذا النوع من الأهمية الأهمية لخاصة على مالية الدولة، سواء أكلت نفقات أم إيرادات، أم موازنة عامة، كما أن له تأثيراً كبيراً على جميع المناحي الاقتصادية، والإدارية والسياسية، والثقافية والفكرية، وإن كان بحثنا سيقتصر على الزاوية المالية، ولن يقصو الأمر على التوصيف والتوصيف والتأثير فقط، ولكن ستطرق في نهاية البحث إلى نقطة هامة وهي مكافحة الفساد

(1) رواه مسلم في صحيحه في [كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا] - رقم 164 ج 1/ ص 99. صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الفساد المالي، لأن الفساد قد أضرم الحياة الاقتصادية ووصل إلى جذورها، كما أنه متطور متتطور بتطورها - بل وأسرع من تطور لحياة الاقتصادية- وقد أصبحت تعاني منه كل كل المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، وإن اختلف حجمه وآثاره، تبعاً لاختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة. والمتبوع لهذا الداء يقر بوجوده في كل زمان ومكان، وهو ما دفعني لمحاولة البحث في هذا الموضوع "فساد فساد النظام المالي وأثره الاقتصادي"

أهمية الموضوع:

وكما يقولون التعرف على المشكلة جزء هام من حل المشكلة، ونظراً لأن موضوع فساد النظام المالي يكاد لا يخلو منه مجتمع من المجتمعات، لذا كان البحث في هذا الموضوع المشتغل، يحتاج إلى المزيد التأني والدقة، حيث لحكم من خلاله يضع الدولة إما في دائرة الملاحظة، أو ما يسمى بالاقتصاد الأسود، أو يرتفع بها حيث دول النزاهة والشفافية.

وأهمية هذا الموضوع نظراً لأنه يبحث عن أحد المقومات الأساسية لأي نظام اقتصادي، إلا وهو النظام المالي، ففساده يعف بالاقتصاد الدولة، وسلامته ترفع من تصنيف الدولة.

وأهمية هذا الموضوع تبع من الزوايا التالية:

1. حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل والبحث.
2. خطورة آثار الفساد المالي الاقتصادية وتبعاته، لأن انتشار هذا الداء واستشرائه في أمة من الأمم يعني تدهور اقتصادياتها، ليس هذا فحسب بل وتقسيمها سياسياً وما يتبع ذلك من فوضى ومجاراة لا تحمد عقباها، وهذا ما أثبتته الواقع المعاصر.

3. المساهمة لجادة في عمليات المعلجة من خلال حلول عملية تجد لها مجالاً في التطبيق على أرض الواقع.

أهداف البحث:

التوعية بمشكلة فساد النظام المالي ، والآثار المترتبة عليها، ثم بعد ذلك وضع لحلول المناسبة لمعالجة هذا الموضوع والآثار المترتبة عليه، من خلال دراسة تأصيلية قضائية.

إشكالية البحث:

أهم إشكالية في هذا الموضوع هو أن الفساد مرتبط بالنظام، مما يصعب من اكتشافه، لمن ينف إلى أن الفساد في حد ذاته لن تجد دولة ما، أو مؤسسة ما ستعطى عن فسادها أو فسادها، ولذا دائماً ما يكون الحكم على الدولة أو المنظومة أو المؤسسة، من خلال ما يسمى بالمؤشرات، كما أن مثل هذه المؤشرات في الغلب يتم تغييرها كل عام، حتى لا يتم التلاع بها أو التعليش معها.

وأصعب إشكالية في هذا الموضوع أيضاً هو أن اكتشاف الفساد دائماً ما يكون في مرحلة لاحقة، والكثير منه لا يتم اكتشافه أصلاً وخاصة إذا ما كان فساد بطريقة غير مباشرة من خلال الهبات والمعونات.

نطاق البحث:

من حيث الزمان : نحاول من خلال هذا الموضوع البحث عن جذور الفساد في الأنظمة الأنظمة المالية المختلفة، سواء الاشتراكية، أو الرأسمالية القيادية، أو الرأسمالية المعدلة المعدلة بعد ذلك وهو ما يسمى بالرأسمالية القيادية. وأيهما أكثر استعداداً واستعداداً للفساد، وهل النظم الديمقراطية استطاعت أن تنهض تلك الجريثوم الخطير والتي فت في خند

فت في خند الاقصاد، أم أن النظم الديكتاتورية هي الملاذ الآمن لذاك النوع، هذا ما
ما ستحب عليه للطور التالية في هذا البحث.

من حيث المكان: نظراً لأن الفساد لا وطن محدد له، لذا حاولنا البحث في هذا الموضوع على
كل الأمكنة وكل الأنظمة، سواء أكانت دولاً نامية أو متقدمة، دول المشرق أم المغرب،
وكل ذلك كان هدفه الوصول إلى أي الأمكن التي يستطيع أن يقع فيها الفساد، وفي الدول
التي تحاول مجابهته ومحاربته.

الدراسات السابقة:

جل الأبحاث التي تناولت موضوع الفساد، كان محور الحديث فيها إما الفساد
الإداري، أو الفساد الاقتصادي، أو القصيل أكثر في الزاوية الشرعية والفقهية، أكثر من
الولوج في الناحية القانونية، وفي الآونة الأخيرة كان الحديث عن شفافية الموازنة
العامة، أما أبحاث متخصصة عن فساد النظام المالي فهذا ما يجد بالبحث فيه ندرة، ولذا
حاولت أن أضع لبنة في هذا الإطار عليها تكون بداية لاتجاه للبحث في هذا الموضوع
الهام، ومن تلك الأبحاث التي تحدث عن الفساد أهمها الآتي:-

1- الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، د/ يحيى غني النجار. الموقع الالكتروني:

.www.iasj.net

2- الفساد الإداري والمالي "الأسباب، والنتائج، وطرق العلاج"، يوسف خليفة يوسف، مجلة
العلوم الاجتماعية، مجلد 30، العدد 2، سنة 2002م.

3- الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يمانى. الموقع الالكتروني:

.www.saadid.net

-
- 4- الفساد الإداري .. مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد،
ياسر خالد بركات الوائلي، الموقع الالكتروني: www.annabaa.org
- 5- الفساد الأقتصادي، أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه، د/ عبدالله بن حسن الجابري، المؤتمر
العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي / جامعة أم القرى.
- 6- الفساد المالي. أسبابه وصوره وعلاجه، د/حسين حسين شحاته، مجلة الوعي الإسلامي،
عدد رقم 552 / 2011م.
- 7- الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، القاضي/رحيم حسن العكيلي. الموقع
الالكتروني: www.nazaha.iq.
- 8- الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشريعة الإسلامية
وstitution السودان لسنة 1998م، باعزيز علي الفقي. الموقع الالكتروني:
. www.ahlalhdeeth.com
- 9- مكافحة الفساد الأقتصادي من منظور إسلامي، شبيوط سليمان، سخاوي محمد مقدم إلى: "الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"، الاقتصاد
الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، الجزائر-2011م.
- 10- مكافحة الفساد من منظور إسلامي" الأسباب والمعالجات " إعداد / محمد علي لسهماني
- www.snaccyemen.org. الموقع الالكتروني: 2012/07/07
- 11- منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفساد الأقتصادي، د/ حسين حسين شحاته.
الموقع الالكتروني: www.darelmashora.com

منهج البحث:

اتبع في بحثي هذا عدة مناهج منها الوصفي، والمقارن، والاستنباطي، والتاريخي.

وذلك من خلال توصيف المشكلة، ثم المقارنة بين الأنظمة المختلفة لدى تغافل هذه لظاهرة، وأحياناً نرجع إلى الوراء قليلاً لبحث مثل هذه لظاهرة، ولا يخلو لحيث في النهاية من استعمال الفكر في أخذ حكم معين من خلال أحداث معينة.

خطة البحث

ت تكون خطة البحث من مبحث تمهيدي وثلاثة فصول على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالفساد المالي.

ال Cheryl الأول: أسباب الفساد المالي.

ال Cheryl الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد المالي.

ال Cheryl الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي.

المبحث التمهيدي

التعريف بالفساد المالي

ل الحكم على شيء فرع عن صوره، وعليه فقبل البدء في موضوع البحث سنعرف الفساد في اللغة والاصطلاح كصطلاح مفرد، وكذلك تعريف المال، ثم ندرج عليه بتعريف الفساد المالي كصطلاح مركب، وأخيراً نعرف النظام المالي والتي سيقع عليه الفساد.

وعليه فهذا المبحث سنتناوله في المطلين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الفساد والمال في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الفساد المالي والنظام المالي كصطلاح مركب

المطلب الأول

تعريف الفساد والمال في اللغة والاصطلاح

الفساد في اللغة: نقض لصلاح وأخذ المال ظلماً، مأخوذ من فساد شيء يفسد فساداً وفساداً، وفساداً، وحقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها. وهو نقض الإصلاح، والشيء الفاسد الفاسد هو الذي انفت منفعته المشروعة. والمفسدة خلاف للصلاح، والجمع المفاسد⁽¹⁾. المفاسد⁽¹⁾.

وقال ابن سيدة في "المحكم"، والرلتب الأصفهاني في "المفردات": "الفساد خروج خروج شيء عن الاعتدال، قليلاً كان لخروج أو كثيراً، وضاده لصلاح، ويستعمل ذلك في ذلك في الفس والبدن"⁽²⁾.

وقال البيضلي: "والفساد: خروج شيء عن الاعتدال والصلاح ضده، وكلاهما يعمان كل يعمان كل ضار ونافع"⁽³⁾.

وقد وردت هذة الفساد في القرآن حوالي خمسين مرة بينما ذكرت هذة الإصلاح الإصلاح أو لصلاح في القرآن الكريم حوالي مائتي مرة، أي ما يوازي أربعة أضعاف أضعاف الفساد والإفساد، مما يعني صعوبة المعلجة وتكرارها وعدم اليأس، والإكثار

(1) لسان العرب لابن منظور، الناشر / دار المعارف - القاهرة، مادة فساد، ج 5، ص 3412.

(2) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق د/ عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 8/ 458، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج 2/ كتاب الفاء، مادة فساد، ص 491.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسیر البيضاوى، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق، د/ محمود أحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق - بيروت، ط 1/ 1421هـ - 2000م،

وَالْكَثَرُ مِنْ نَكَرَ لِشَيْءٍ يَدْلِي عَلَى الْعَنَايَةِ بِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ جُنُنَ الَّتِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ^(١).

وإذا استعرضنا الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، وجدها مصطلح الفساد جاء ليدل على المعانى التي دل عليها القرآن، فهو يدل على: ثق لشيء وذهاب نفعه. أو ضره أكثر من نفعه.

وجاء من هذا قول الرسول ﷺ: (... أَلَا وَإِنَّ فِي لَجْدَمُضْغَةٍ، إِذَا صَلَتْ صَلْحًا
صَلْحًا لِجَسْدِ كُلِّهِ، وَإِذَا فَسَدَ فِسْدًا لِجَسْدِ كُلِّهِ، أَلَا وَهِيَ الْفَبُ ^(٢)). وجاء قوله ﷺ أيضًا: (إِنَّمَا
أَيْضًا: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ) ^(٣).
أَعْلَاهُ ^(٤).

ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (أُولُو مَا يَحْلِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَصَلَاةٌ، فَإِنْ
فَإِنْ صَلَتْ، صَلَحَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ) ^(٤).

(1) سورة الروم آية رقم: 41

(2) أخرجه الشيخان: البخاري في [كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه] - رقم 52 ج 1 / ص 153، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت. ومسلم في [كتاب المساقاة] - رقم 1605 ج 3 / ص 1227.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجة في [كتاب الزهد، باب التوقي في العمل] - رقم 4199 ج 2 / ص 1404، 1405. جاء في الزوائد في إسناده عثمان بين إسماعيل لم أر من تكلم فيه، وباقى رجال الإسناد موقون. سنن ابن ماجة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط وصححه أبو الضياء، المعجم الأوسط للطبراني [رقم 185-240/2]، تحقيق / طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، الناشر دار الحرمين، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذى واللطف له، عن أبي هريرة مرفوعاً: إن أول ما يحاسب به يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر" الموطأ للإمام مالك [كتاب قصر الصلاة في السفر-باب جامع الصلاة- 420] ص 600. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق الشيخ / طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة القافة الدينية - القاهرة، 1424هـ / 2003م.

من ذلك قول الرسول ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للفرباء . قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يلحفون ما أفسد الناس)⁽¹⁾.

ومنه اختلال شيءٍ وخروجه عن مألوفه: وفي هذا المعنى جاء حديث عائشة - رضي رضي الله عنها - قلت: (سألت رسول الله ﷺ لأمرأة فسد حيضها...)⁽²⁾. فعَبَرَ عن اختلال اختلال طبيعة المرأة في لحيين بالفساد.

وجاء الفساد في لُسْنَةِ بِمَعْنَى الْبَطْلَانِ وَعَدْمِ الْإِجْزَاءِ: ومن هذا حديث الرسول ﷺ: (لا يفسد لحج حتى يلتفي لختنان، فإذا التقى لختنان فسد لحج ووجب الغرم)⁽³⁾.

الغرم)⁽³⁾. ومعنى فساد لحج هنا بطلانه شرعاً.

(1) أخرجه مسلم والترمذى وأحمد، مسلم في صحيحه في [كتاب الإيمان- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يزار بين المساجدين- رقم 232، 233 ج/ص 130، 131. والترمذى في سننه في] كتاب الإيمان - باب ما جاء في أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً - رقم 3630، 2629 [ج/ص 18، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ط/2 1395هـ - 1975م، وأحمد في المسند، رقم 3784، ج/ص 30. المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الحديث، 1416هـ - 1995م]

(2) سنن النسائي [كتاب الحيض والاستحاضة- رقم 354] ج/ص 182. سنن النسائي بشرح الحافظ / جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(3) المصنف لابن أبي شيبة [كتاب الحج- باب الرجل يكلم امرأته فيما ذكر- رقم 12874 ج/ص 112]. تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط/1 1429 - 2008.

وأدى بمعنى تغير الحال إلى غير صلاح: مثل حديثه ﷺ التي يرويه أبو هريرة ﷺ قال: قال: قال رسول الله ﷺ: (المسنون بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)⁽¹⁾. فساد الأمة الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح .

ويأتي معتبراً عن فساد ذات الدين: قال ﷺ: (شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه، يحقراهما، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتلخصوا ويتبعدوا، ورجل سعى بين رجل وامرأة بالكذب حتى يغیره عليها بغير لحق، حتى فرق بينهما، ثم يخلفه يخلفه عليها من بعده)⁽²⁾.

بيان أن لصلاح ضد الفساد:

صلاح ضد الفساد، ويطلق الإصلاح ويراد به تلافي خل الشيء. وقال الرطب: صلاح ضد الفساد وهو ممحضان في أكثر الاستعمال بالأفعال. وقوله في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة.

- قال تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَّا صَلَحَا وَآخَرَ سِيئَا﴾⁽³⁾.
- قال تعالى: ﴿وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽⁴⁾.
- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا لَصَلَحَاتٍ﴾⁽⁵⁾.

(1) المعجم الأوسط للطبراني 315/5

(2) كنز العمال، رواه أبو نعيم عن ابن عباس، حديث 43940، للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/5 1405 هـ - 1985 م.

(3) سورة التوبه: 102.

(4) سورة الأعراف: 56.

(5) سورة البقرة: 82.

(6) فيض القدير: المناوي / 127، المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص: 490.

وباستقراء دلالة الفساد في الصوّص التشريعية يظهر جليًّا أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها تحكمها قوانين الإنسان فرداً ومجتمعًا، وأن ما يقابل هذه لظاهرة هو لصلاح والإصلاح والإصلاح وأن حركة الضاد الموجودة بين هاتين لظاهرتين هي من العوامل التي تحكم تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإحسان ونهاية الأرض: **﴿ولَقَدْ كَتَبْنَا
كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عَبْلَىٰ طَالِحُونَ﴾**^(١).

الفرق بين الفساد والإفساد:

يؤكد البعض ضرورة التفريق بين الفساد والإفساد، فالفساد ظاهرة طبيعية طالما كانت طالما كانت في بدايتها، إذ يمكن مواجهتها إذا ظهرت إرادة السلطة الحاكمة واتخذت الإجراءات الالزامية لمواجهتها. أما الإحساد فهو سياسة تهدف إلى شر الفساد بين الناس الناس غير ملوثين به، بهدف تشويه المجتمع حتى يصبح فاسداً^(٢).

مثاليه عندما يقدم شخص لموقف رشوة فقد أفسده، وإذا كان الموقف هنا هو من طلب الرشوة فالموظف هو الفاسد.

أما تعريف المال في اللغة:

المال في اللغة هو: كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء^(٣).

أما تعريف المال في الاصطلاح:

فله تعریفات كثيرة ومتعددة مبسوطة في كتب الفقه.

(١) سورة الأنبياء: 105.

(٢) د/ محمد قري حسن، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، مجلد(15)، عدد 15، الشارقة 2006 / الإمارات، ص 171 وما بعدها.

(٣) مادة: مال، ج 8، ص 4300، لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق، والقاموس المحيط: الفيروز أبادي (53/4).

منها ما عرفه فقهاء الحنفية قد ذكر ابن عابدين بأن المال هو: "ما يميل إليهطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت لحاجة منقولاً كان أو غير منقول"⁽¹⁾.

وعرف الشاطبي المال بأنه: "ما يقع عليه المال، ويستبد به المال عن غيره،غيره، إذا أخذه من وجهه"⁽²⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: "كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم مختلفه بضمائه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"⁽³⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناوه بلا حاجة"⁽⁴⁾. بالنظر في تعریفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم، ما كان له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به شرعاً في كل الأحوال.

لكن التعريف المختار للمال هو: "كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار"⁽⁵⁾؛ وذلك لسبعين:

1- شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معاً .

2- مسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدھا مالاً، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (10/7).

(2) المواقفات، الشاطبي (14/2)،

(3) ينظر: الخطيب الشربini: مغني المحتاج، (342/2).

(4) نظر: كشاف القناع: البهوي (464/2).

(5) د/عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبع وزارة الأوقاف، عمان -الأردن، ط1/1394 هـ - 1974م، ص: 121.

المطلب الثاني

التعريف بالفساد المالي كصطلاح مركب والنظام المالي

أما تعريف الفساد المالي كصطلاح مركب فقد عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه عبارة عن سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، ويشتمل ذلك بوضوح على على جميع أنواع رشوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص⁽¹⁾.

بينما عرفة آخر بأنه إساءة استخدام لسلطة الرسمية المنوحة له سواء في مجال مجال المال العام أو النفوذ أو التهابون في تطبيق النظام أو المحاباة، وكل ما يضر بالصلحة بالصلحة العامة وتعظيم الصلحة الشخصية⁽²⁾.

كما عرف الفساد المالي أيضاً بأنه جميع الاحرافات المالية المخالفة للقوانين العامة العامة أو لأحكام اللوائح والتشريعات والإجراءات المنظمة لأعمال الدولة والمؤسسات والمؤسسات الخاصة والأفراد والمطبقة في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص بشكل عام عام وغير المتقدمة مع ضوابط وتعليمات الرقابة المالية، ويمكن ملاحظة ظاهره في: في: الرشوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتحصين الأراضي والمحاباة وتفشي المحسوبية⁽³⁾.

ومعنى هذا أن جميع الاحصائيات ستكون مبتورة وفقاً لهذه التعريفات. لأن الفساد واحد وينم عن خلل اجتماعي سواء أكان في القطاع العام أم الخاص. وليس معنى أن التشريع لم يضع في حسابه الص عليه يخرجه من دائرة الفساد. لأن كثيراً ما نرى التشريع يأتي في مرحلة لاحقة على لخل، وهذا لا يخرج ما سبق الص عن اخراجه من دائرة الفساد، وإن كان يخرجه من دائرة العقوبة.

(1) جورج مودي، تكلفة الفساد، ستاورت، الإصلاح الاقتصادي، المجلد (21)، العدد (2)، 1999، ص 16.

(2) مشuan الشاطري، الفساد. أسبابه. ظاهره. طرق علاجه، 08/02/2012، www.hrdiscussion.com

(3) أوجه الفساد المالي، سعود بن هاشم جليدان، 01/06/2014 الموقع الالكتروني: www.alarabiya.net

وفي السنة النبوية ورد مصطلح الفساد المالي في الحديث الذي رواه جابر -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «لمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه شسدوها، فإنه من أصر على فسدهم فهو أعمراً منها حياً وميتاً، ولعقبه»⁽¹⁾ والفساد هنا هنا بمعنى إضاعة الأموال وعدم حفظها، قال النووي: "المراد به إعلامهم أن العمري هبة هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تماماً لا يعود إلى الولهاب فإذا علموا ذلك فمن شاء أصر وخل على بصيرة ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمن أنها كالعارية كالعارية ويرجع فيها .."⁽²⁾.

وبالجمع بين الدالة الاصطلاحية للفساد المالي في النظم الوضعية وفي الشريعة الإسلامية يمكن تعريفه بأنه: السلوك المنافي للقوانين والأخلاق، القائم على الإخلال بالصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق هدف خاصه⁽³⁾.

أما النظام المالي فهو يعتبر كيان يتكون من مجموعة من العناصر تعمل على أداء مجموعة من الوظائف يأتي في مقدمتها نقل الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات الفشل إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز.

ولهذا يمكن القول أن النظام المالي للدولة ما هو إلا جزء من النظام الاقتصادي لسايده في تلك السائد في تلك الدولة، أما النفقات والإيرادات العامة ما هي إلا كميات اقتصادية وهي الأخرى تمثل لجزء من الكل، تقوم بينهما علاقات متبادلة في آن واحد⁽⁴⁾.

وكلما كان النظام المالي تدخلاً كلما زاد من نفقات الدولة، وفي المقابل الزيادة من الانقطاع من دخول الأفراد لتعطية تلك النفقات⁽⁵⁾.

فالنظام المالي للدولة فهو القاعدة أو الإطار الذي يحدد كيفية الإنفاق، وكيفية الحصول على الإيرادات، ثم الموازنة بينهما.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الهبة، باب العمري (3/1246) (1625).

(2) - شرح النووي على مسلم (11/72).

(3) - د/ هشام الشمرى، الفساد المالي والإداري، (ص: 27).

(4) د/ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 113.

(5) المالية العامة، د/ عبدالهادي مقبل، دار النهضة العربية، ط/5 2014م، ص 16.

الفصل الأول

أسباب فساد النظام المالي

تنوع أسباب الفساد، فمنها السياسي ومنها الاداري ومنها الاجتماعي، ومنها الاهصلي، والاهصلي بداخله فروع عدّة منه لخاص، ومنه العام، ومنه المالي ومنه النقى، والمالي متعدد بداخله ف منه ما يخص بالإيرادات، ومنه ما يخص بالنفقات، ومنه ما يخص بالموازنة العامة. ولهذا الشعب فبحثنا سيقص على الفساد العام، والتي يختص بمالية الدولة، أو ما يكون وثيق لصلة بها من الناحية النظرية، لأنه لو تطرقنا للواقع العملي سنجد الاقتصاد كله يتداخل مع بعضه البعض، والتعمي على المال العام يوقع صاحبه في المخلور القانوني والأخلاقي، سواء بالتهرب من أداءه، أو بالتعتير والاسراف في إنفاقه، فأداؤه ولحب قانوني وأخلاقي، وإنفاقه بالمعرفة ولحب كذلك . ونظرا لما يتعرض له المال العام، من سوء إدارة واحتلاس، في بلدان كثيرة، ومنها البلدان العربية، مما يoccus كثيرا من تلك الدول في شرك المديونية، التي تهز اقتصادها، وتغير من سياساتها، وتصف بسيادتها، وتفرض عليها حض الموقف بسببها، مما يؤثر سلبا على الأفراد الأوطان، فالمال العام ملك لجميع فلذات لا يجوز استعماله لصالح فئة معينة على حساب الأخرى، ولا صرفه لمصلحة أفراد دون آخرين، فكله فساد، ونظراً لعدّد منابع الفساد المالي، وقد يضيق المقام لذكر كل الأسباب ، لتعدها وتعددتها وتنوعها، لذا سنذكر بحضا منها، في

الثانية مباحث التالية:

المبحث الأول: الفساد المالي والتهرب الضريبي

المبحث الثاني: الفساد المالي والتجنب الضريبي

المبحث الثالث: الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة

المبحث الرابع: الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية

المبحث الخامس: الفساد المالي والتمويل باضخم.

المبحث السادس: الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي

المبحث السابع: الفساد المالي وعلاقته بتقدم وتحف الدول

المبحث الثامن: الفساد المالي والموازنة العامة

المبحث الأول

الفساد المالي والتهرب الضريبي

التهرب الضريبي مظهر من مظاهر الفساد المالي، والتي يترتب عليه حرمان ميزانية الدولة من الموارد المالية الممكنة لتمويل النفقات العامة مما يحملها على الاقتراض من الداخل أو من الخارج والتي لا يكون إلا بفائدة، أو تقع الدولة في دائرة الإفلاس لعجزها عن السداد، أو تعتمد على المعونات الأجنبية والهبات والتبرعات اعتماداً كلياً، مما يكون له عظيم الأثر في رهن إرادة الدولة سياسياً واقتصادياً.

ويؤثر الفساد على درجة المساواة في الخل والثروة من خلال عدد من القنوات؛ القنوات؛ فبسبب التهرب الضريبي وسوء الإدارة والمعاملات الفضيلية والإعفاءات للشراائح الأكثر دخلاً وثروة، يؤدي الفساد إلى تكاليف تصاعدية النظام الضريبي، بما قد يصل إلى قد يصل إلى إعادة التوزيع من الشراائح الأقل دخلاً إلى الأعلى، وليس العكس، وهو ما يعني ما يعني زيادة عدم المساواة⁽¹⁾.

والتهرب الضريبي هو عبارة عن الواقعة التي شكل مخالفة للقانون واحتيالاً مجرماً مجرماً ينبغي معاقبته وأفضاء عليه⁽²⁾. وهذا التعريف ركز على شيئين هامين، حتى ينطبق ينطبق على الممول وصف المتهرب الضريبي، أولاً أن شكل الواقعة المتهرب منها مخالفة مخالفة للقانون، وعليه فلو تخلص من ضريبة ولكنه لم يخط القانون فلا يعد متهرباً، ثانياً متهرباً، ثانياً أن يكون هناك احتيالاً، وهذا الاحتيال ينبغي أن يكون مجرماً، حتى

(1) الآثار الاقتصادية لعدم المساواة، 27/12/2017 م، الموقع الإلكتروني:
acpss.ahram.org.eg/

(2) د/ رمضان محمد صديق، التنبذ الضريبي بين الإباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة 2011، ص 9.

يُضع لوصف المتهرب ضريبياً، والمعروف أن الاحتيال المجرم هو المخالفة للقوانين، لأنه لقوانين، لأنه وفقاً للقاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بـ". وعليه لولم تكن هناك مخالفة للقانون، وكان هناك احتيالاً غير مجرم، ففي تلك حالة يلت الممول من صفة المتهرب ضريبياً.

وعليه فالمخالفة القانونية، والاحتيال المجرم، يؤديان في المعنى، لأنه لا جديد جديد ألت به عبارة احتيال مجرم، بعد عبارة المخالفة القانونية. أي أن كلّاً من التجنب والتهرب متشابهان في الغاية ولكنهما مختلفان في الوسيلة؛ ففي التجنب يستفاد بالوسائل المشروعة التي يسمح بها القانون، بينما يتعمد المتهرب مخالفة القوانين أو يحتال عليها⁽¹⁾. عليها⁽¹⁾.

بينما عرفه آخر بأنه عبارة عن تطعن الأفراد من الالتزام بدفع ضريبة بعد تحقق بعد تحقق الواقعه المنشأة لها⁽²⁾. ولكن يلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يفرق بين التطعن التطعن القانوني وغير القانوني، أو بمعنى آخر التهرب من ضريبة، وتجب ضريبة.

لضريبة.

كما قصد بالتهرب ضريبياً أيضاً تطعن المكلف من دفع ضريبة المفروضة عليه كلياً المفروضة عليه كلياً أو جزئياً ويتم التهرب قبل بدء فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل معينة غير مشروعة⁽³⁾. لم يخرج هذا التعريف في ضمونه عن المعاني السابقة.

السابقة.

(1) التجنب الضريبي، نفس المرجع السابق، ص 22

(2) د/ يحيى غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، 2008، ص 118

(3) د/ محمد حباش، د/ هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان ، 2010، ص 118

فالتهرب الضريبي يتمثل في إخفاء أو طعن وتشويه طبيعة المعاملة وحقيقةها، حتى تظهر المعاملة بالشكل الذي يسمح به القانون، مع أنها أعدت بطريقة تجعل معاملتها معاملتها الضريبية تختلف عما يقصد المشرع، فيستفيد صلب المعاملة من هذا الاختلاف في الاختلاف في تحقيق مزايا ضريبية^(١).

والغرض من تجريم التهرب، والعقاب عليه، هو ما يتطلب عليه من الإسهام الواضح في تدني الإيرادات الضريبية، وذلك نظراً لعدم وضوح القوانين إذ اعتاد أغلب المكلفين بدفع ضريبة، إلى كتمان نشطتهم ال欺詐ي فمثلاً هن الشركات والمؤسسات لم تؤت نشطاتها لدى دوائر ضريبة فضلاً عن التزوير التي يمارسه العديد من الموظفين ورجال الأعمال للتهرب من دفع ضريبة، ونتيجة لذلك تخسر مساهمة الإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات العامة .

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه ليس المكف وحده البالغ عن أسباب التهرب من التهرب من دفع ضريبة، وإنما هناك بالمقابل باحثين كثر عن الريع من الموظفين، وبذلك تكون وبذلك تكون هناك علاقة فساد تكاميلية ما بين القطاع الخاص ممثلة في الشركات والمؤسسات، والقطاع العام ممثلًا فيه بموظفي الدولة. إذ إن الموظفين يستخدمون أساليب أساليب لمساعدة المتهربين على التهرب من دفع ضريبة، وذلك بحكم وجودهم في السلطة السلطة الضريبية وتحصّمهم في تنفيذ القوانين الضريبية وفسيرها وتطبيقها، وتمتعهم وتمتعهم بصلاحيات المناسبة التي تجعلهم يضعون تقديراتهم لحجم الوعاء، وتغيير وتغيير ضريبة عليه وتغيير سماحات والاعفاءات، مما يجعلهم يمتلكون سلطة تقديرية، تقديرية، يستخدمونها في زيادة مدخلاتهم عن طريق التوطّع مع المكلفين مقابل شمن، وهذا

(1) د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والمحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة 2011، ص 20.

شن، وهذا ما يشكل بيئة خصبة لتنامي الفساد . أي بمعنى استخدام الخب العا ل لتحقيق العام لتحقيق منفعة شخصية.

وهنالك دوافع عديدة لأصحاب السلطة التقديرية للقيام بالتوطؤ مع المكلفين، ولعل الدافع الرئيسي هو تدني مستوى الأجور التي يتلقاها الموظفون التي لا تتلاءم مع متطلبات الحياة الاعتيادية، فضلاً عن التفاوت الكبير بين الدخول في المجتمع، المجتمع، وكذلك التفاوت في توزيع الثروة، مما يشعر هؤلاء بالغبن، وهم يحاولون بعملية التوطؤ مع المكلفين سد الفجوة لحاصلة في دخولهم⁽¹⁾.

لشک في أن افضاء على هذه لظاهرة يکاد يكون صعباً، لأنها توجد بوجود لضریب، ولكن يمكن تخاذ إجراءات للحد منها، ولا تصر هذه الإجراءات على الجواب الجواب الفنية البحتة للأنظمة الضريبية ومحاربة الرشوة في الأجهزة الإدارية ومعاقبة ومعاقبة المتهربين، بل شمل أيضاً الاعتناء بـالسياسة المالية، فإذا كلت هذه سياسة عادلة عادلة ولا تتجه نحو تبییر الأموال في مشاريع غير مفيدة وفي النفقات الخاصة للنخبة للنخبة لـالحكومة فسوف يشعر المکف بـواجهه في تحمل الأعباء العامة⁽²⁾.

ولذا شاع منذ سنوات قريبة صلح الشفافية الضريبية، والتي من خلاله تزداد القدرة المعرفية للممولين في بيان الدخول لـالخاضعة، ومقدار الضريبة المفروضة، مما يزيد من وعيهم، وإحساسهم بالمسؤولية، وعدم تنفسهم على التهرب الضريبي.

(1) د/عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، ط/1 1977، بغداد، دون ناشر، ص286-287، د/ زكريا محمد بيومي، موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمودع الملحة بها ص:311، د/ زكريا محمد بيومي، موسوعة القوانين والأحكام والفتاوی الضريبية، مجلد (2)، ص: 123، د. زین العابدين ناصر، د. عبد المنعم عبد الغني، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي ص: 237، يحيى غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، 2008، ص 202.

(2) الدين الدولية .. عوامل للتنمية أم عوائق لها، قسم البحث والدراسات الاقتصادية، منتدى الأعمال الفلسطيني، أغسطس 2011، ص 22.

المبحث الثاني

الفساد المالي والتتجنب الضريبي

ارتفاع نسب التتجنب الضريبي وتنوع أسبابه، فمنها ما يتعلق بالممول وثقافته، ومنها ما يتعلق بكفاءة الإدارة الضريبية في التعامل مع التتجنب من الضريبة. وما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام، هو أن التتجنب الضريبي وإن كان لا يعتبر جريمة جرимية قانونية إلا أنه يعتبر جريمة أخلاقية ضد المجتمع، إذ أنه على كل ممول أن يدفع نصيبيه العادل من الضريبة وذلك يمثل التزاماً أخلاقياً، لأن عدم سداد الصيغ العادل من الضريبة يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على القيام بواجباتها في توفير الخدمات العامة وكذلك المزايا الاجتماعية^(١). ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته، وهو أحد المسببات الرئيسية لفساد المالى، لذا سنتناوله في الثلاثة مطلب التالية:

المطلب الأول: حقيقة التتجنب الضريبي

المطلب الثاني: مدى أحقيـة الفرد في محاولة تجنب الضريبة

المطلب الثالث: الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها

(1) د/مصطفى محمود عبد القادر، إصلاح السياسة الضريبية في مصر، "الأزمات الاقتصادية في مصر والمخرج والحلول المتاحة" العدد رقم ٢، من إصدارات المركز المصري للدراسات الاقتصادية، الموقع الإلكتروني: www.eces.org.eg، ص ٦-٧.

المطلب الأول

حقيقة التجب لضريبة

عرف تجب لضريبة بأنه امتلاع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لها؛ أو أو محاولته الإفادة من الثغرات القائمة في صياغة القانون، أو قد المشرع له⁽¹⁾.

ومفاد ما تقدم أن تجب لضريبة قد يأخذ عدة أشكال منها:

1- قد يتحقق تجب لضريبة بامتلاع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لها، ومن ثم لا يتحقق بالنسبة له حدوث أية واقعة تشئ لضريبة في ذمته.

ومثل ذلك الامتناع عن استهلاك لسلع المفروضة عليها ضرائب الاستهلاك، والامتناع عن استيراد أو تصدير لسلع المفروضة عليها الرسوم الجمركية، أو الامتناع عن توجيه النشط أو الأموال إلى فروع النشط المفروضة عليها لضريب أو المفروضة عليها لضريب المرتفعة.

2- قد يتحقق تجب لضريبة عن طريق قيام الممول من الاستفادة من الثغرات الموجودة في نصوص قانون لضريبة، فمثلاً قد لا يشير قانون ضريبة التركات على خضوع الهبات لضريبة، فيعد أحد الأفراد إلى توزيع أمواله على ورثته حال حياته عن طريق الهبة، حتى يتوجب لخضوع لضريبة التركات، فهنا لم يقم بالخروج على القانون أو الاعتداء عليه، وكل ما في الأمر أنه حاول الاستفادة من قص في التشريع أو ثغرة قائمة فيه غلت عن ذهن لشارع حين وضع القانون.

(1) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، ط دار النهضة العربية، د.ت، ص 329، د/ زين العابدين ناصر - د/ عبدالمنعم عبدالغنى، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، ط 2001م، ص 346، د/ رمضان محمد صديق، التتجنب الضريبي بين الاباحة والمحظوظ في التشريع المقارن والمصرى، القاهرة 2011، ص 16.

3- قد يكون هذا التوجيه التي يقوم به الممول لاستهلاكه أو لشلته أو لأمواله تجنبه ضريبة هصوداً من المشرع، فكثيراً ما يكون الصد من ضرب حن نوع معين من الاستهلاك، أو من الاستيراد، أو من الصير، أو من الاستثمار تحقيقاً لأغراض اقتصادية واجتماعية معينة.

4- يدخل في نطاق تجب ضريبة أيضاً ما يلجأ إليه البعض من نقل أموالهم أو محال إقامتهم أو مقر نشاطهم إلى دول أخرى حيث المعاملة ضريبية لفظطأة من دولهم.

ومن أمثلة ذلك أن ينقل الممول أمواله لاستثمارها في سندات الدين العام المغفاة بقانون خاص من ضريبة لكي يستفيد من المادة السادسة من القانون رقم 99 لسنة 1949م بشأن فرض الضريبة العامة على الإيراد في مصر، والتي قس على أن لا أن لا يدخل في الحساب إيراداً أو مصروفاً عند تحديد المبالغ الخاضعة لضريبة العامة فوائد العامة فوائد لسندات والقروض المغفاة من ضريبة بقانون خاص⁽¹⁾.

5- قد يكون تجب ضريبة منظماً من قبل القانون نفسه لإرضاe بعض لطبقات الاجتماعية ذات النفوذ السياسي - مثل ذلك تقرير المشرع الفرنسي صراحة لخضاع فئة معينة لضريبة في نفس الوقت الذي ينظم فيه أحكام هذه الضريبة بطريقة تمكن هذه الفئة هذه الفئة من التخل منها كلها أو ببعضها، وهذا ما اتبعه بالنسبة لأرباح الاستغلال الزراعي إذ لخضاعها على أساس دخل مفترض هو "دخل المساحة" التي يكون عادة أقل من أقل من الدخل لحقيقي⁽²⁾.

(1) د/عبدالمنعم عبدالغنى، مبادئ المالية العامة والتشريع الضريبي، كتاب جامعي، 1999/2000م، ص 208.

(2) Voir: Alain Mareau: "Dossier F. Comme Fraude Fiscale 1975 P. 103.

ويرجع البعض إلى أن أحد المسببات الرئيسية للتجنب الضريبي في ضف الوعى بالمجتمع بالمجتمع بشكل عام، سواء كان ذلك بسبب سيادة أنماط من القيم لدى الممولين ترى في لضريبة في لضريبة عبئا لا مبرر له أساسا، فهي لا تخرج عن كونها مجرد جباية مالية من الدولة⁽¹⁾.

(1) عبدالفتاح الجبالي، التهرب الضريبي وسبل العلاج، مقال بجريدة الأهرام المصرية، الأربعاء 11 من جمادي الأولى 1438 هـ 8 فبراير 2017 السنة 141 العدد 47546

المطب الثاني

مدى أحقيّة الفرد في محاولة تجنب ضريبة

لظاهر من صور سابقة لتجنب ضريبة أن الممول غالباً ما يكون سيء النية، ومع ذلك فإن الصرف لا يمكن النيل منه وذلك لسبعين:
أولهما: أن تجنب ضريبة قد يستند إلى القاعدة القائلة إن المكلفين حق تنظيم أعمالهم وأعمالهم وثرواتهم ومسقى معيشتهم بحيث يدفعون أقل ضريبة أو لا يدفعون ضريبة بالمرة بالمرة بشوط ألا يخالفوا في ذلك الأحكام القانونية المقررة، وقد كلت هذه القاعدة معروفة معروفة في عهد الرومان إذا كان المسلم به عندهم أنه إذا كان هناك طريقان للوصول للوصول إلى الغرض الذي يرمي المكلف إلى تحقيقه فإن له حق اختيار طريق المؤدي إلى المؤدي إلى دفع ضريبة الأقل⁽¹⁾.

ثانيهما: ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي وللصوبي من التسليم بحق الفرد من الإفادة من الإفادة من قص في صياغة صوص القانون، أو عدم إحكامها، وذلك عملاً بمبدأ "التفسيير التفسيير لحقيقة الصوص ضريبية"، ومن ثم لا يكون هناك سبيل أمام المشرع سوى تعديل الصوص وسد الثغرات التي تخللها من إحكامها وضبطها حتى يفوت على على المتဂندين ضريبة قصدهم لسيئ أحياناً، من استغلال عدم الإحكام أو عدم الشمول في الشمول في صياغة، ويحظى للخزانة العامة حقها في ضرائب التي ينصرف إليها قصد المشرع قصد المشرع تماماً⁽²⁾.

(1) د/ زين العابدين ناصر - د/ عبدالمنعم عبدالغنى، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 346.

(2) د/ عبدالمنعم عبدالغنى، مبادئ المالية العامة والتشريع الضريبي، ط 2001، القاهرة، ص 208، .209

كما ينفي جن المدافعين عن تجب لضريبة إلى أبعد من ذلك بدعى أنهم يعتقدون أنهم يعتقدون في تفسيرات لقانون توضح عدم خصوصتهم لضريبة، ويشكك من هؤلاء الناس الناس مجموعة تعرف بمناهضي لضريبة أو المحتجين، والمناهض أو المحتج لضريبي شخص ينفي لضريبي شخص ينفي أن يدفع لضرائب لأسباب دستورية أو قانونية، لأنه يعتقد أن قوانين لضرائب قوانين لضرائب غير دستورية أو غير مشروعة، فينفي أن يقدم إقراراً ضريبياً أو يقدم الإقرار يقدم الإقرار دون بيان دخله الحقيقي أو نكر البيانات الالزامية في هذه الإقرارات، غالباً ما يكون الاعتقاد السائد لدى المحتج بأن لضريبة المفروضة لا تتفق مع صوص الدستور، أو الدستور، أو أن لضريبة وفقط الدستور اختيارية لا إجبارية، وقد يصل بهؤلاء الحال الحال لثلطط في التفسير إلى الواقع في التهرب لضريبي، حال عدم توصلهم إلى ثغرة ثغرة يتجنبون بها لضريبة⁽¹⁾.

(1) د/ رمضان محمد صديق، الت الجنب الضريبي بين الاباحة والمحظر في التشريع المقارن والمصري، مرجع سابق، ص 119-120.

المطب الثالث

الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها

التهرب من الضريبة^(٠) شكل من أشكال التخلص منها، التي يرتكب فيها الفرد أو وضعه الفرد أو وضعه أو شئونه بشكل احتيالي أو على نحو مخالف للقوانين لكنه يتحقق في غاية المتوجب غاية المتوجب وهي تخفيض أو عدم دفع لضرائب أصلًا. أي أن كلًّا من التهرب والتهرب مشابهان والتهرب مشابهان في الغاية ولكنهما مختلفان في الوسيلة؛ ففي التهرب يستفاد بالوسائل المشروعة التي يسمح بها القانون، بينما يتعمد المتهرب مخالفـة القوانين أو يحتـال عليها^(١). عليهـا^(١).

بينما رأى بعض الكتاب أنه ليس هناك أوجه اختلاف بين التهرب من الضريبة. وبين التهرب من الضريبة، فالتجنب من الضريبة هو المعنى الشامل الذي يشير لكل أشكال الهروب من الضريبة. وأن التهرب من الضريبة ليس إلا أحد هذه الأشكال. بينما توجد وجهة نظر مخالفة. فالتجنب من الضريبة في مفهومهم هو الذي ينشأ بشكل خاص عن التهرب من الضريبة، يعني ذلك أنه من المصدر نفسه.

(٠) وهناك من يدرج الغش الضريبي في مفهوم التهرب الضريبي ويعده شاملًا له، فالتهرب أعم والغش أخص. د/ محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 229 ، د/ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 27 .

(١) د/ رمضان محمد صديق، التهرب الضريبي بين الاباحة والمحظـر في التشريع المقارن والمصري، مرجع سابق، ص 23.

ويختلف التهرب من الضريبة عن تجنب الضريبة من عدة وجوه⁽¹⁾:

الأول: التهرب من الضريبة هو امتلاع الممول التي توافرت فيه شروط لخضوع لها عن الوفاء بها، مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الفش وهي مختلفة ومتنوعة، ولذلك فعادة ما يُعرف التهرب من الضريبة "بالفشل الضريبي".

يُصبح التهرب من الضريبة غشاً حينما يشتمل على مخالفات من نصوص القانون، وقد يتم ذلك بمناسبة تحديد وعاء الضريبة وربطها حينما يقوم الممول بإخفاء جزء المادة الخاضعة لضريبة، أو حينما يقدم إقراراً غير صحيح، كما قد يتم بمناسبة تحصيل الضريبة حينما يقوم الممول بإخفاء أمواله ليفوت على الإدارة المالية استيفاء حقها منه.

الثاني: يتخذ التهرب من الضريبة صوراً متعددة ومختلفة، وهي صور تختلف من ضريبة المباشرة إلى غير المباشرة، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة العناصر التي يفرض عليها هذان النوعان من ضريبة.

ومن أهم صور التهرب من الضريبة المباشرة: تقدير الدخل المفروض عليه لضريبة بأقل من حقيقته، والمبالغة في تقدير التكاليف الواجبة لجسم من وعاء لضريبة، وإخفاء المظاهر والعلامات الخارجية فيما يتعلق بضرائب التي تفرض على أساسها.

(1) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق ص 319، د/ زين العابدين ناصر - د/ عبد المنعم عبدالغنى، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 347. د/ سوزى عللي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولى وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق، ص 27.

ويكون التهرب من لضريب غير المباشرة بإخفاء المادة المفروضة عليها لضريب، ومثل ذلك لضريب، ومثل ذلك إخفاء السلع المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المباعة، أو بإعلان بإعلان هذه السلع بقيمة أقل من قيمتها لحقيقة، كما قد يكون التهرب منها أيضاً بإخفاء بإخفاء طبيعة الصرف القانوني، لأن يعن الولعب عقد الهبة على أنه عقد بيع للتهرب من للتهرب من لضريبة على الهبات.

الثالث: من شأن التهرب الضريبي الإضرار بمالية الدولة، ذلك أنه يفوت على الدولة جزءاً من حصيلة الضرائب، وأنه يخل بمبدأ العدالة الضريبية، ولذلك تعمل الدولة سواء في المجال الداخلي أو في المجال الدولي على مكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الثالث

الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة

تطور دور القروض العامة مع تطور الفكر المالي، فبعد أن كان استخدام القروض العامة أمراً غير مرغوب فيه يجب أن يكون في أضيق حدود في ظل الفكر المالي الكلاسيكي في حالات لضرورة الصهي كلحروب والكوارث الطبيعية، أصبح استخدام القروض العامة أمراً ممكناً في الفكر المالي الحديث، وتقوم القروض العامة بدور خاص في التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي تعانى من وجود فجوة التمويل المحلي والتجارة الخارجية، ولجأت الكثير من الدول النامية خاصة خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن العشرين إلى الاعتماد على القروض الخارجية، ولا يخفى ما نتج عن تراكم القروض الخارجية من مشكلات وأزمات المديونية التي تعرضت لها الكثير من الدول النامية خاصة في ظل تفاصيل قدرة تلك الدول على السداد وزيادة أعباء خدمة الديون على الموازنة العامة للدولة.

لا أحد ينكر أهمية توفر الموارد المالية في عملية التنمية، وتبدو تلك الأهمية بشكل أساسي في إحداث عملية التراكم الرأسمالي التي إذا توفرت في أي مجتمع كانت كفيلة بإحداث تقدم وتنمية.

ولكن لخطأ الذي تقع فيه غالبية الدول النامية هو حصر مشاكلها في قسم التمويل فقد ركز الاقتصاديون الذين وضعوا أسباب تخلف هذه الدول على قسم رأس المال في هذه الدول، وهو نتيجة لحلقة المفرغة التي تعيشها تلك الدول؛ حيث تدور في علاقات تشابكية دائرة تمثل معوقات وعقبات لعملية التنمية، فكل عقبة تعد سبباً ونتيجة لغيرها من العقبات، وهي تتنظم معاً في حلقات تتبعية متربطة، تؤدي كلها إلى التخلف وتوكيده.

فالتنمية لا تتحقق على وجود الثروة والموارد، بل تتحقق على مقدرة الإنسان على إيجادها، وننف لا ننكر أهمية المتطلبات الاقتصادية ولكنها تأتي من حيث الأهمية في المرتبة الأخيرة بالنسبة لما عدتها من المتطلبات، بل لا يبالغ إن قلناً أنَّه متى ما توافرت المتطلبات غير الاقتصادية وبالذات الإرادة الإنسانية تكونناً وشكلاً فإنَّ من السير والسهولة توافر المتطلبات الاقتصادية، فإنَّ الإنسان كما أنه هدف من هدف من التنمية، هو في الوقت نفسه صانع التنمية، وعلى مجده وطاقته تتحقق التنمية التنموية وجوداً وعدماً (1).

إنَّ الإنسان أغلى ما يملك المجتمع، وعليه لا بد من التركيز في عملية التنمية إلى تنمية الموارد البشرية بتهيئة الوسائل المختلفة للنهوض بالإنسان، والاهتمام بالتعليم والتدريب وشجيع البحث العلمي وتطوير وسائل المشاركة الفاعلة في الأنشطة الإنمائية، وفي اتخاذ القرارات على كافة المستويات لتوفير جو من الاهتمام والحماس لمشروعات التنمية.

لقد لعبت الدول الاستعمارية دوراً خطيراً في زيادة معدلات القروض الخارجية للدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية، وبخاصة بداية من حقبة السبعينيات، حيث ارتفاع معدلات العائدات النفطية، ومن ثم توظيفها في البنوك والمؤسسات الأوروبية، ثم قيام الدول الغربية في المقابل في الإسهام في تيسير القروض الخارجية للدول العربية ذات العجز المالي، ثم الانقضاض عليها مرة أخرى برفع معدلات الفائدة عن طريق جدولة الديون بعد أن أصبحت صيداً سهلاً بإنهاكها ووقوعها في فخ المديونية الخارجية.

(1) د/شوفي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط 1/ 1979، ص 127.

وبالتالي فالدول العربية بشقيها سواء أكلت دول عجز أو مصنفة على أنها دول فُضُن، فكلتا هما ليستا بِأَفْضَل حال من بضمها البعض، حيث تسمان بـفُضُن لصفة وهي التبعية المالية لاقتصاديات الدول الغربية الرأسمالية المتقدمة، إذ أنه كما هو واضح فإن دول العجز العربية تعتبر دولاً مستوردة لرأس المال، وتعاني من القس لشديد في العملة الأجنبية، لتمويل إنفاقها الاستهلاكي والاستثماري، الوضع الذي دفعها إلى الالتجاء إلى القروض الخارجية ذات الفوائد البسيطة والمركبة، التي أثقلت كاهل اقتصادها وزادت من علاقاتها غير المتكافئة، وتبعيتها للدول المتقدمة الدائنة، وعلى النقيض من ذلك نجد أن دول الفُضُن المالي التي استطاعت بعد صحيحة أسعار نفطها عام 1973 / 1974 أن تجني فوائض مالية ضخمة، إلا أنه سرعان ما أخذت تلك الفوائض ليُضايقها نحو الاقتصاديات الرأسمالية تحت شعار إعادة تدوير تلك الفوائض نحو الاقتصاديات المتقدمة، بشكل زاد من اندماج اقتصاد دول الفُضُن بالاقتصاد الرأسمالي المتقدم، مع ما يتربّع على ذلك من تبعية اقتصادية ومخطّر متنوعة.

إن ما سبق يعد نتيجة منطقية لسياسات عربية فردية فاشلة، حيث تجهّل كل دولة بمفرداتها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، مما جعل التنمية الاقتصادية في الدول العربية تواجه العديد من التحديات، نظراً لافتقار كل دولة عربية بمفرداتها لمقومات التنمية الاقتصادية المستقلة. فالقطبية ذات الفوائض المالية للصدرة للخارج تفتقد لمقومات رأس المال البشري، وذات رأس المال البشري تفتقد لرأس المال النفسي. والمستقيم الوحيد في المصرف والتي يقوم بدور البنك هو الدول الغربية، حيث تأخذ من هذا وتقرض ذاك، وتقرض هذا وتأخذ من ذاك.

إن مشكلة الديون سواء الداخلية أو الخارجية تعد من أصعب المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول العربية، وإن كان بطبع الديون الخارجية أشد ضرراً وضراوة من الداخلية على تلك الدول المقترضة، وهذه الديون قد تضاعفت في العقود الأخيرة.

ومن الزاوية الأخرى يعد سوء توظيف القروض أحد أهم العوامل التي نشأ عنها تفاقم مشكلة الديون العربية؛ حيث ركزت كثيرون من الدول العربية على استيراد السلع الاستهلاكية والرأسمالية ذات الأسعار المرتفعة، في الوقت الذي قللت فيه تصدير الكثير من مواردها الطبيعية على شكل مواد خام بأسعار زهيدة مما عرضها لأزمات اقتصادية، وبالتالي مع سياسة الاقتراض والتي كانت تسير على قدم وساق لسد الفجوة التمويلية للمشاريع التنموية، كان الفساد المالي والإداري يضرم بأجهزة الدولة ومؤسساتها في معظم الدول العربية، وقد ترتب على هذا الفساد نهب أجزاء كبيرة من القروض الخارجية، وتم تهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية مما أدى إلى تراكم الديون وقلل التنمية معاً.

وبالتالي بات المستقبل في الكثير من هذه البلدان مرهوناً بارتفاع مستويات الدين العام والخاص، مما يهدد بخنق النمو فيها، وإنه إذا كانت الاقتصادات المتقدمة يمكنها يمكنها اللجوء إلى رفع لضرائب أو تخفيض الإنفاق لكي تخفف ديونها، إلا أن رفع لضرائب في تلك لضرائب في تلك الدول قد يتسبب في حدوث نتائج معاكسة، مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات مستويات الدين أكثر وانخفاض أشد في معدلات النمو. وإذا كان الأمر كذلك في الاقتصاديات المتقدمة، فالتحى الأشد يكون في الاقتصادات منخفضة الدخل واقتصادات الأسواق الصاعدة، سواء من خلال توسيع الوعاء الضريبي، أو رفع كفاءة الإنفاق

الإنفاق العام وهو ما تعاني منه معظم القصاديات تلك الدول⁽¹⁾. نظراً لكمية الفساد المالي المترتفعة سواء من ناحية تخصيص الأوعية لضريبة، أو نسبة لضريبة، أو في مخصصات في مخصصات الإنفاق العام، سواء بالتخفيض المبالغ فيه على الأشطة لضرورة، أو أو الارتفاع على الأشطة الكمالية.

وفي تقرير نشره صندوق النقد الدولي، عن ذكره للأسباب الرئيسية للديون، يعزو يعزو أقوى أسباب أزمة الديون إلى الفساد وخطط التنمية الفاشلة، مشيراً إلى ما ذكرته ذكرته مؤسسة "مورجان موورانتر" المالية الأمريكية في تقريرها عن احتفاظها بمبلغ 189 189 مليار دولار من 18 بلداً ناماً في سنة واحدة، والعثور على 31 مليار دولار من هذا المبلغ في حسابات سورية في البنوك السويسرية والأمريكية . وقد تذهب جزء التحليلات على الحديث من سوء توظيف القروض كواحد من أهم عوامل تفاقم مشكلة الديون مشكلة الديون العربية؛ حيث ركزت كثيرون من الدول العربية على استيراد السلع الاستهلاكية والرأسمالية ذات الأسعار المرتفعة، في الوقت الذي قللت فيه تصدير الكثيرون من الكثيرون من مواردها الطبيعية على شكل مواد خام بأسعار زهيدة مما عرضها لأزمات الصناعية، كما تركزت دراسات أخرى على قلل مشروعات التنمية نتيجة سوء التخطيط، التخطيط، ويوضح من ذلك أن جزء الدول العربية- رغم توفر كافة عناصر الإنتاج الزراعي الزراعي من أرض خصبة ومياه كافية- تهمل هذه الشروط، ويشير التقرير إلى أن الفساد ليس وحده وراء سبب هذه المليارات، حتى إذا تم استخدام هذه القروض بالكامل بالكامل في إقامة مشروعات، ففي الأغلب توجه هذه القروض نحو مشروعات ترفية غير

(1) مشكلة الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، مارس 2018 ، ومقال آخر في نفس العدد تحت عنوان: جبال الديون، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2018. تأثير المديونية الخارجية على الدول النامية، 2010، الموقع الإلكتروني: [info@banks.over-blog.net](http://banks.over-blog.net)

ترفيهية غير إنتاجية، والشيء المثير للدهشة أن الدول العربية تهمل العوامل السابقة المسئولة عن أزمة الديون الخارجية العربية وتلقي باللوم على عوامل خارجية مثل انخفاض الأسعار العالمية للمواد الخام، وارتفاع أسعار الفائدة على القروض⁽¹⁾.

(1) تأثير المديونية الخارجية على الدول النامية، 2010، الموقع الإلكتروني: infos-banks.over-blog.net

المبحث الرابع

الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية

وإذا ما كُلِّت المساعدات الدولية تَعْدِم صدرًا من مصادر تمويل برامج التنمية، إلا أنها كُلِّت في الكثيرون الأحيان ذات تكلفة كبيرة عَقْدَ مسيرة التنمية في الدول النامية وخاصة مع الاستخدام غير الرشيد لها، وكذلك مع لتجاه الدول المتقدمة إلى تخفيض المساعدات التي تقدمها للدول النامية، فإنه على تلك الدول الابتعاد عن البدائل الالزامية للاستغناء عن هذا المورد وإلا فالاعتماد على الذات وتنمية الموارد المحلية.

إن القدرات المحلية هي الأصل، والتوكيل عليها شرط ضروري لنجاح التنمية والتحرر من التبعية، فقدرة رأس المال لن يحلها قدوم رؤوس الأموال الخارجية حتى ولو كُلِّت هبات⁽¹⁾.

وما يؤكد ذلك ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي الراحل جون كينيدي، حيث كان أكثر المسؤولين صراحة في الغرب، عندما أُعلن في عام 1381هـ - 1961م، أن المعونة الخارجية هو أسلوب تتبعه الولايات المتحدة لحفظ النفوذ والسيطرة في مخالف لأحاء العالم، ومساندة حكومات وبلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار إلى الكتلة الاشتراكية، كما أن المعونات التي تقدمها تلك الدول للدول النامية، ما هي إلا

(1) د/سلوى سليمان، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، التنمية وال العلاقات الاقتصادية الدولية، 25-27 مارس 1976، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص 590، د/عبد الفتاح على الرشdan، رؤية في التنمية العربية، نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (27) عدد (2) 1999م، ص 076

عملية لتسهيل مهام الشركات الأجنبية في الدول النامية، لاستنزاف اقتصادياتها، وفي نفس الوقت كسوق توزع فيه منتجاتها، بدليل اشتراطها في اتفاق المعونة أن تقوم الدول النامية بشرائها سلعها وخدماتها، كما أنهم يحجبون تلك المعونة عن مصادر التنمية التنموية الحقيقة والتي يمكن أن تزود الدول النامية بالتقدم العلمي لي Finch بنفسه في مجالات لحياة المختلفة ويستغني بها عن التبعية⁽¹⁾.

إن سياسة المعونة الاقتصادية كأي سياسة تجندتها الدول الرأسمالية من أجل تحقيق تحقق أغراض معينة، وفي هذا صدد يقول "موجناتارو" أحد المسؤولين في الولايات المتحدة إن للولايات المتحدة مصالح خارجية، لا يمكن تأمينها بالوسائل العسكرية، أو بالوسائل التقليدية، وإنما تأمينها لا يتم إلا من خلال المعونات الخارجية⁽²⁾ الخارجية⁽²⁾، مما يعني أن المساعدات الخارجية تخدم مصالح الملحقين أكثر مما تخدم تخدم مصالح المتقين⁽³⁾ 0

وفي نفس الإطار السبق فإنه إذا جاءت زيادة الإنفاق العام عن طريق الإفراط في الحصول في الحصول على المساعدات والمعونات الأجنبية، أو المبالغة في الاعتماد عليها، ترك ذلك ذلك أثره على الإرادة الوطنية، وصبغها بصبغة التبعية، وكل هذا يحدث عندما تكون الزيادة الزيادة في الإنفاق العام عن طريق المبالغة في الاستدانة، فبمقدار المديونية مرافق لعدم قدرة

(1) د/عبد الله عبد المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، ص 138 .

(1) وأشار إليه د / كاظم هاشم نعمة: العلاقات الدولية ج1، مراجعة د / مندوب الشالجي، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1979م، ص 131

(2) جورج سورس، جورج سورس والعلوم، تعریف د / هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ص 47

قدرة الاقتصاد على السداد، فإن ذلك يؤدي إلى سيادة مناخ من الاكتئاب وعدم الرضا العام، ويؤدي حتماً إلى الركود، ومن ثم انكماش مستوى الرفاهية الفرد و المواطن.

فالمنظومة الدولية الثلاثية "صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإشاء والتعمير، ووكالة التنمية الدولية"، تقودهم جميعاً حكومة الولايات المتحدة، فهي مؤسسات تهطل وتثير السياسات الالازمة الاقتصادية لإعادة إنتاج النظام الدولي القائم على دول مسيطرة ودول تابعة. ومعروف أن هذه المؤسسات تبذل جهوداً مضاعفة وأكثر تنسيقاً في الدول التي حاولت التمرد؛ وبعد نجاح الجهات الأخرى في الصفيحة السياسية لمحاولة الاستقلال، تكون تلك الجهات الثلاث جاهزة لدعم هذا الاتصال بالسياسات الاقتصادية الملائمة لإعادة النظام الاقتصادي إلى أوضاعه الطبيعية، أي إلى التبعية من جديد، بقليل آلام ممكنة.

ولكن كيف تسهم هذه الهيئات "الدولية" في وضع السياسة الاقتصادية لبلد ما؟ ما؟ تجيب "تيريزا هاينز" "أنها ليت - كما يصور في بعض الأحيان - عملية يجلس فيها يجلس فيها الممثلون الرسميون للوكالات مع الحكومات المعنية ليناقشوا معاً بعقول مفتوحة مفتوحة فنل لحلول المشكل المحددة للحكومة، وكل ذلك فإن دور الولايات ليس منصراً (كما منصراً) كما يفترض في بعض الأحيان أنه يجب أن يكون) في تقديم المقترنات وإبراز وإبراز الأخطاء، دون الاستفادة من حقيقة أنها تملك لسيطرة على تحصين الموارد المالية.. المالية.. إنها عملية تحاول فيها الوكالات الدولية التأكد من أن السياسات التي قررتها هي مقبولة من الحكومات التي تأمل في استلام المعونة"... وإذا كانت الحكومات لا توفق توفق على هذه السياسات فإن الوكالات تصبح معنية بأن تغير هذه الحكومات موقفها، وقد موقفها، وقد توقي المفاوضات إلى جن التساهل، وإلى جن التحرير في مطلب الوكالات، الوكالات، ولكنها لن تغير النمط العام أو ما يصرون عليه، إن هذه الهيئات قد تعجز

بضغوطها الاقتصادية عن توصيل "الأشخاص المناسبين" إلى مراكز إصدار القرار، وحينئذ وحينئذ تكتفي الهيئات الدولية بتكيف المتلub الاقتصادي أمام حكام المتمردين، كي تسهل تسهل مهمة لجهات الأخرى في الإطاحة بهم، وحينئذ تعود الهيئات الدولية إلى العمل مع العمل مع "الأشخاص المناسبين" الذين وصلوا إلى الحكم⁽¹⁾.

إن سياسة المعونة كأي سياسة تستخدمها الدول الاستعمارية في تعزيز ظاهرة الفساد المالي، من جهتها من زاوية، ومن جهة متلقبيها من زاوية أخرى.

وما سبق ليس كلاماً نظرياً يتحمل القيل والقال، وإنما واقع أُفتَحَ عنه بحسب بعض التقارير بالنسبة للمعونات الأجنبية، فإنه يعاد تدويرها للجيوب الخاصة، حيث تشير تشير إلى أن أكثر من 30% منها لا يدخل خزانة الدول متلقية المعونة، وإنما تنبع إلى إلى جيوب المسؤولين أو رجال أعمال كبار، لخفق إلى قروض المجاملة التي تمنها للصارف من دون ضمانات جدية لكيار رجال الأعمال المرتبطين بمراكز النفوذ⁽²⁾.

والفساد لا موطن له ولا حدود، فهو يأكل الأرض والبلدان، كما يضعف من تقديم من تقديم المساعدات الإنسانية، وعلى سبيل المثال فالمساعدات الإنسانية والتي تم جمعها جمعها عقب إعصار تسونامي والتي أضرم السولطل الآسيوية عام 2004، والتي قدرت في قدرت في ذلك الوقت بأكثر من 7 مليارات دولار، لتقديمها لإقليم آتشيه باندونيسيا والتي والتي أصابه الدمار جراء هذا الإعصار، ولكن مجموعة مكفحة الفساد في ذلك الوقت قلت الوقت قلت بأن 30% من حجم هذه المساعدات المالية قد سقطت، ويقدر آخرون بأن ربع

(1) /عادل حسين، الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية 1974-1979، دار الكلمة للنشر، بيروت، ص 597 وما بعدها.

(2) حسن العطار، الفساد في الوطن العربي - أساليبه وعلاجه، 11 / 12 ، 2014، الموقع الإلكتروني : <https://elaph.com>

ربع ما يقدر بحوالي بـ 50 ألف منزل من تلك التي أنشأت لضحايا قد انهارت بالفعل، لأن 70% من الأخشاب التي استخدمت في البناء لم تكن مستوفية للمواصفات بالفعل، لأن 70% من الأخشاب التي استخدمت في البناء لم تكن مستوفية للمواصفات المطلوبة في قوانين البناء⁽¹⁾.

وليس غريباً أن تكون القيمة الفعلية للمعونات منخفضة، ففي ظلها لا تكون كل تكون لكل دولار القيمة نفسها في تمويل لحد من الفقر، فهو يسجل حسابياً كمعونة، ولكن ولكن كقيمة نفعية يعود في النهاية إلى البلدان الغنية مرة أخرى، وينظر هذا الأمر على على أشدّه، حين تقييد تلك المعونات بشراء خدمات ولسلع من البلدان المتقدمة. مما يحرم يحرم تلك الدول من فرص الحصول على فن لسلع ولخدمات بسعر أقل، من مكان آخر، لأنف آخر، لأنف إلى الضاء على المهارات والتكنولوجيات الموجودة في البلد صالح تلك الدول التي الدول التي قدمت منها المنح لتلك الدول، وقد عقدت مقارنة بين الأسعار، فتبين أن المعونة المقيدة هي من قيم المساعدات، ما بين 11%، 30%， كما أن معونة الغذاء الغذاء المقيدة تفوق في سعرها عن السعر العالمي في الأسواق المفتوحة، بحوالي . إنه حقاً عالم لا مكان فيه للفقراء . 40%⁽²⁾.

وتراجعاً على ما سبق فالمعونة المالية التي ترد في شكل منح أو قروض تعمل تعمل على زيادة الأعباء المالية الملقاة على علق موازنات البلدان النامية لما يشترط فيها من فوائد عالية، وهو ما يؤدي إلى أن تكون الدولة المتقدمة هي المستفيد الحقيقي في حقيقي في المساعدة. وكما يقول "بيرجاليه" (ليست دول الاستعمار هي التي تساعد

(1) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2008، ص 10، الموقع الإلكتروني : www.undp.org/governance

(2) المعونة في القرن الواحد والعشرين، تقرير التنمية البشرية للعام 2005، الفصل الثالث، ص .102

تساعد الدول المختلفة ولكن الدول المختلفة هي التي تساعد الاستعمار)⁽¹⁾ ويقول "ميشيل ميشيل موفيت" من معهد الدراسات السياسية: " أنه ليس مسندوقد النقد الدولي - وهو أداة وهو أداة التعاون النقدي الدولي - سوى سلطة قليلة على اقتصاديات الدول الصناعية . . ويعى أن الدور الرئيسي لصندوق هو أنه الملاذ الأخير لحكومات العالم الثالث التي التي تحتاج إلى قروض بعد أن غرفت إلى أذانها في ديونها للبنوك الدولية الخاصة"⁽²⁾. الخاصة"⁽²⁾.

إن ديون العالم الثالث بلغت منذ عام 2004 أكثر من 2.5 تريليون دولار ، كما كما يمثل عبء خدمة الدين أكثر 375 مليار دولار سنويًا ، وهو أكثر مما يمكن أن ينفقه ينفقه العالم الثالث على الصحة والتعليم ، وأكثر عشرين مرة مما يمكن أن تتلقاه البلاد النامية سنويًا من معونات أجنبية⁽³⁾ .

ومن الآثار الاقتصادية السلبية التي تذكر للمعونات الأجنبية إلى جلب ما ذكرناه آنفا ما يلي :

1- إن المعونات الغذائية الأجنبية - وعلى الأصل الأمريكية - لا ترتكز على تلك الدول التي يفك بها الجوع الأعظم . وإنما ترتكز على الدول التي تعتبر حكوماتها حلفاء للاحتكارات الأمريكية .

2- معونات الغذاء يمكن أن تتيح استمرار حكومات التي تسسيطر عليها النخبة في تغيب تجنب التغيرات الهدافلة إلى إعادة توزيع الثروة .

(1) د/ محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 247 .

(2) أمريكا وصناعة الجوع، مرجع سابق، ص 172 .

(3) جون بركنز، الاغتيال الاقتصادي للأمم، ترجمة مصطفى الطناني، د/ عاطف معتمد، تقديم د شريف دولار، الهيئة العامة المصرية للكتاب 2012، ص 25 .

-
- 3- أن الشركات التي تروج أغذية الأطفال في البلدان المختلفة كلّت تسهم في سوء تغذية حاد وزيادة ملحوظة في وفيات الأطفال بدلًا من المساعدة على تعذيتهم .
- 4- معونات الغذاء التي توزع من خلال " برامج الغذاء من أجل العمل " تخدم في الواقع الواقع النخبة الريفية وتمدهم بإمكانيات إضافية لبسط نفوذهم، بينما لا تقدم للفقراء في أحسن الأحوال سوى عمل منخفض الأجر أثناء مواسم الحصاد⁽¹⁾ .
- 5- تعمل المؤسسات والجهات المقدمة للمعونات على مراعاة مصلحة الدولة الملحقة أولاً . أولًا . وذلك في تشجيع صادرات التكنولوجيا لهذه الدول دون الأخذ في الاعتبار مصالح الدول المتلقية . إلى جانب ذلك فإن أمثل هذه المعونات قد تكون محاولة لاختيار العملية التكنولوجية مما يعني فساد هذه المعونات، أو هي معونات ملوثة كما هي الحال⁽²⁾ .
- وفي النهاية فعلى الدول النامية ألا تسرف في استخدام ، بل عليها في المقام الأول الاعتماد على مقدراتها ، ثم النكملة من الخارج.

(1) فرانسيس مورلابيه، أمريكا وصناعة الجوع، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة 1986، ص 163
225 / 176 / 165

(2) د/حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1/1980، ص 7

المبحث السادس

الفساد المالي والتمويل بالضخم

تعد سلطة الإصدار النقدي وظيفة رئيسية للدولة، ولذا يجب أن تصر عليها، لما عليها، لما لها من قدرة على تحقيق الموازنة بين كمية النقود المصدرة وما يتطلبه حسن سير حسن سير النشاط الاقتصادي، كما أن في السماح لجهات أخرى - كالأفراد والمؤسسات - والمؤسسات - بإشراكها في عملية الإصدار، يؤدي إلى الإضرار بالدولة والأفراد معاً، معاً، أولاً لما ينتج عنها فقدان التوازن بين عملية عرض النقود ولطلب عليها، وثانياً لأن هذه الوظيفة تعد من أعمال السيادة للدولة والتي لا يجوز قيام غيرها بها⁽¹⁾.

وليس هذا الأمر من قبيل التحكم أو التسلط، ولكن لأن في قصر هذا الأمر على على الدولة وحدها ممثلة في رئيسها، فلأنه قادر على تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة، دون الإضرار بصلاح الأفراد أو الجماعة، كما أنه للجماعة، كما أنه يتحقق أكبر قدر ممكن من التوازن بين كمية النقد المعروض ولطلب عليه، ولطلب عليه، فضلاً عن أنه يحد من ظاهرة الضخم والانكماش التي يضر باقتصادات الدول، باقتصادات الدول، وبالمراكز المالية للأفراد ويوقع لظلم بعض الفئات ذات الدخول لصغيرة والثابتة⁽²⁾.

(1) د/عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الناشر المؤسسة الثقافية الجامعية، الطبعة الأولى، 2000م، ص262، د/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفوائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م، ص147، د/ أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص69، 070.

(2) د/ عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص262 .

ولما كان رئيس الدولة هو صلب لحق الرئيسي في عملية إصدار النقد وإشرافه عليه أيضاً، حماية له من التزيف والتزوير، لذا كان عليه نظير هذا ولجب يقابلها، يقابلها، وهو أن يتم هذا العمل في ظل سياسة شرعية عادلة، يب verr بها شئون الأمة، ومتتفقة مع روح الشريعة، وناظلة على أصولها الكلية، ومحققة لأغراضها الاجتماعية⁽¹⁾.

وهذا الأمر يعني أن رئيس الدولة لما كان هو صلب لحق المخول بعملية الإصدار فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يجب عليه أن يتم عرض النقود النقود عند المستوى الذي يتحقق أكبر قدر ممكن من خدمات التبادلية، ويحفظ في نفس الوقت نفس الوقت على استقرار الأسعار⁽²⁾.

مما سبق يتبيّن أن رئيس الدولة ممثلاً في البنك المركزي، هو المسئول عن عملية عن عملية الإصدار، والتي يجب أن تتم في نطاق ما يتحقق الاستقرار النسبي لثبات العملة، العملة، ولكن يجب إبراز حقيقة مهمة وهو أن عملية الإصدار السابقة لا تعطيه بأي حال حال الحق في النقود نفسها، وأن هذه العملية إذا قت في هذا الإطار فإنها توّكّد الثقة في في وحدة النقود المتداولة بين الأفراد، ومن ثم يتربّط عليها استقرار المعاملات فيما بينهم⁽³⁾، وبذا لا يكون هناك مجال للمتلاعبين والمضاربين على العملات.

1) د/ أحمد محمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1418هـ - 1998م، ج 2 ص 32.

2) د/عبد على الجارحي، نحو نظام نقدي ومالى إسلامي، الهيكل والتطبيق، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 34.

3) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1418هـ - 1999م، ص 210.

وعليه فزيادة الاصدار من قبل لحكومات المعنية لتعطية قليل أو عجز، يعد فساداً مالياً؛ لأنه لن يتربّ عليه إلا ارتفاع الأسعار وقصاص القيمة الشرائية للنقدود، كما يتربّ عليه أضرار اقتصادية كبيرة للبلد أما السياسة النقدية العادلة، فهي التي تكون فيها كمية النقود الطروحة للتداول، متناسبة مع الوضع الاقتصادي⁽¹⁾.

وبالتالي فلا زيادة في كمية النقود إلا مع الزيادة في معدل النمو الاقتصادي الاقصلي الوطني، كما أنها لا تخفى كميتها مع الانكماس⁽²⁾ أما إذا زادت كمية النقود النقود للصدرة، دون أن يقابلها زيادة في كمية الإنتاج، فينتج عن ذلك الضخم، وقد أشار إلى هذا الأمر الاقتصادي الأمريكي "مليتون فريدمان" * بقوله إن لسبب الأساسي الأساسي لضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج⁽³⁾.

مما سبق يوضح أنه لكي تتحقق من عملية الإصدار النقدي فوائدتها المرجوة، بحيث يكون رئيس الدولة قد وفى بواجبه بأن قام بعملية الإصدار، وفي نفس الوقت تكون عملية الإصدار قد تمت في الإطار صحيح - بأن تتحقق بناء عليها الاستقرار النسبي للعملة، وسارت المعاملة وفقاً للنهج صحيح بين الأفراد - لذا

(1) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د / عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1988م، ص 196.

(2) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص 186. • ميلتون فريدمان 1912م: هو أبو النقدية والفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد، وهو واضع نظرية صاحبت نظرية عالم الاقتصاد جون ميلنارد كينز عرفت باسم النقدية، ويقول فريدمان وأتباعه أن كمية المال في الاقتصاد هي أهم عامل في تحديد الأسعار، وأن العقبات التي تعترض طريق الاقتصاد إنما تأتي من الساسة الذين يتلاعبون بكمية المال، ويدلل على حجته هذه بكثير من البيانات في كتاب وضعه عام 1963م بالاشتراك مع آناشوارتز "عنوان التاريخ النقدي للولايات المتحدة بين 1867 و1960". سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتاب الأردني، ص 93.

(3) أشار إليه د/ يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1986م، ص 201.

لذا لابد أن يرتبط هذا الإصدار بعملية الإنتاج والتنمية الاقتصادية الحقيقية، أما إذا حدث خلاف ذلك، فإن عملية الإصدار تصبح لا مبرر لها، وتعد ضريبة عشوائية تصبّ تصب كل من يملك نقوداً، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وبذل تنشر للضرائب للضرائب والمقامرات على عملة تلك الدولة، مما ينجم عنه تدهورها، إضافة إلى آثارها آثارها السيئة على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

المبحث السادس

الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي

والنظام المالي للدولة، والتي يعتبر تجتمعاً لأسواق مختلفة، أو مؤسسات مالية وظيفتها الموازنة بين المدخرات مع الاستثمار، ويعتبر النظام المالي من أهم المعايير المالية الدولية، حيث يوضح القدرة المالية والاقتصادية لها، والنظام المالي للدولة ما هو إلا جزء من النظام الاقتصادي له خصائصه وهيكلاً التي يجعله نظام في حد ذاته. أما الأدوات التي يعتمد عليها النظام المالي لتحقيق الأهداف السابقة هي أدوات مالية تمثل في الإيرادات والنفقات العامة، والميزانية العامة.

وعليه فالنظام المالي يقوم على أساس المعطيات التي شكل النظام الاقتصادي والسياسي للبلد، ويتغير من بلد لأخر، وحتى داخل البلد نفسه يتغير من وقت لأخر حسب تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا البلد.

وبما أن النظم المالية تابعة ونابعة من النظم الاقتصادية، وبالتالي فإن أهدافها تختلف باختلاف النظم الاقتصادية، ففي البلدان الرأسمالية يتمثل في المحفظة على هذا النظام. تطويره عن طريق المحفظة عن الاستقرار الاقتصادي ومع تحقيق التوزيع العادل للدخل الوطني ودعم النمو الاقتصادي، أما في ظل النظام الاشتراكي هو تحقيق فحصى مساهمة في إشباع الحاجات العامة للمجتمع مع تنفيذ لخطة المالية، أما في البلدان النامية هو لخروج من التخلف والتبعية والسير قدماً نحو الاعتماد على الفن.

وبناء على ما نقدم فهناك تساؤل هام وهو هل الفساد المالي يزداد مع نحسار دور الدولة، أم في زiad تدخلها في حياة الاقتصاد هذا ما ستيج عنه لتطور القادة، القادة، عن دور المالية العامة في الفكر التقليدي، وكيف اخترق الفساد لنظام المالي

المالي للدولة، ثم نتعرف على دور المالية العامة في الفكر لحيث، وكيفية تغلغل الفساد الفساد لهذا النظام.

النظام المالي في الفكر التقليدي:

لم يكن للنظام المالي في الفكر التقليدي أية خصوصية متفردة عن المالية العامة في هذا الصر، وقد كانت المالية العامة في الفكر التقليدي دورها يتمثل فقط في تعطية النفقات العامة وبوسائله، وهو التوزيع المتسلي للأعباء العامة بين المواطنين دون أن يكون هناك أي تعارض بين هذين المظاهرتين، إذ لم يلت هناك أية وسيلة أخرى لتحقيق تعطية النفقات العامة إلا عن طريق توزيع أعبائها على المواطنين توزيعاً محققاً للمساواة في الضحية المطلوبة من كل منهم.

وهذا معناه اعتبار "علم المالية العامة" في إطار مفهومه التقليدي وثيق الصلة بالقانون نتيجة لصطباغه بصبغة إدارية، بينما علاقته بالاقتصاد محدودة للغاية⁽¹⁾. والفكر التقليدي يأخذ بالمنصب الحر التي يؤمن بالفرد، وبالجهود الخاصة وضرورة اقتصار دور الدولة على أعمال الحراسة والأمن في الداخل والدفاع في الخارج – وعدم التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وترك الأفراد يعملون في ظل المنافسة، وقوانين السوق. وفي ضوء ما تقدم عرف التقليديون علم المالية العامة بأنه:-

"العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة التي يلزم الحصول عليها لتعطية لتعطية هذه النفقات"⁽²⁾.

(1) د/ زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، 1978م، ص 38.

(2) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت ، ص30-31، د/ عاطف صدقى مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة نهضة مصر ، ط1/ 1964، ص

وواضح من هذا التعريف أنه يستند إلى طبيعة العلاقة بين الإيرادات والنفقات في النظرية التقليدية، فالإيرادات العامة تجد سببها وحدودها تبعاً لهذه النظرية في النفقات العامة، وعلى ذلك فإن تعريف التقليديين يحصر غرض الإيرادات العامة على النفقات العامة ويقيمه التوازن بينهما.

ويترجم بذلك في توازن الميزانية⁽¹⁾، لأن الإيرادات العادلة يجب أن تتحدد في هذا هذا الفكر بالنفقات العادلة⁽²⁾.

وبناء على ما سبق فدور الدولة المالي محدود للغاية وذلك من خلال الانفاق البسيط، ويقابله من الزاوية إيرادات ممولة لهذا الانفاق؛ وبالتالي يكون الفساد المالي من هاتين الزاويتين محدود جداً.

وليس معنى ما تقدم أن الدولة بتطبيقها هذا النظام سينحصر دور الفساد المالي، وإنما قد يستثنى بجولب أخرى في القطاع الخاص، أو حتى في الجلب الذي تقوم به الدولة.

النظام المالي في الفكر الحديث:

مع بداية القرن العشرين حدث تطويراً كبيراً في النظام المالي، نتيجة تغير دور الدولة من دور "الدولة لحارسة" إلى دور "الدولة المتدخلة" ثم إلى "الدولة الاشتراكية".

(1) توازن الميزانية: يعني ضرورة تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة فلا تعتبر موازنة محققة لقاعدة التوازن إذا زادت جملة النفقات العامة عن جملة الإيرادات العامة أو العكس.

(2) درفت المحجوب، المالية العامة، المرجع السابق، ص 30، د/ عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص 9، د/ رياض الشيخ، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 46.

وفي ظل الدولة المتدخلة أصبحت الدولة مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي، والاجتماعي، وفي ظل الدولة الاشتراكية لم تعد الدولة مسؤولة عن هذا التوازن فحسب بل أصبحت تقوم أساساً بالإنتاج والتوزيع، كما تحددها الخطة الاقتصادية، وفي ظل وفي ظل المجال الاجتماعي تعمل الدولة على الحفاظ على الفروق الكبيرة بين الدخول، وقد الدخول، وقد أفضى هذا التطور الذي لحق بدور الدولة تطور المبلغ ولسياسات المالية المالية والتأثير في نظرية النفقات العامة والإيرادات العامة، والموازنة العامة، فحينما أصبحت الدولة مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي لم يعد غرض النفقات العامة العامة هصوراً على الوظائف التقليدية، بل كانت تهدف إلى التأثير على الدخل القومي، القومي، وكيفية توزيعه بين طبقات الفقيرة مما يضمن ارتفاع مستوى طبقات ذات الدخل الدخل المحدود^(١).

ولم تصبح نظرية الإيرادات العامة هصورة على تعطية النفقات العامة بل أصبحت تهدف بالإضافة إلى ذلك تحقيق قدر من التقارب بين الدخول والثروات أو محاربة الضخم، أو تكوين احتياطي في الميزانية العامة، وقد يتطلب تحقيق هذا التوازن إحداث عجز في الميزانية وذلك بالالتجاء إلى القروض، أو إلى الإصدار النقدي الجديد.

(١) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ت، ص 22-24، د/زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 57 ، د/سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 8-9، د/عبدالهادي مقبل، المالية العامة، دار النهضة العربية، ط 5/2014، ص 15 .

ولم يصبح هدف الموازنة العامة هو ضمان التوازن المالي فحسب؛ بل أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، حتى ولو اقتضى الأمر لخروج علي مبدأ توازن الموازنة.

ما نتج عنه تبرير لجوء الدولة إلى القروض دون التمسك بمبادراتها التقليدية⁽¹⁾، وهي تلك التي تتمثل في النفقات العامة غير العادلة أو بغرض التخفيف من عبء الديون العامة. وبالتالي في المقابل زيادة تحمل الدولة بجهازها الإداري الكبير، الكبير، في جلب النفقات العامة، وجلب الإيرادات العامة بمدلولها الواسع بداية من جباية ضريبة، وانتهاء بالمعونات والمساعدات الدولية، وما بينهما من تغول للخمر البشري للخمر البشري في كل المراحل، والتي بطبعه يكون مدعاه للفساد المالي أكثر مما يكون حال يكون حال عدم وجوده.

ثم جاء الحصر الكيتي ومن تبعه من مقترنات مالية لخروج من خضم أزمة الكساد العظيم عام 1929، حيث زيادة الدور التدافي للدولة من خلال أدوات لسياسة المالية، والحد من تغول سياسة النقدية إلا ما يخدم سياسة المالية للدولة، ولاشك أن الاعتماد على الخمر البشري في تقديره لضرائب، وتعقد القوانين والإجراءات، والمغالاة في رفع سعره لضرائب، وتضييق الإعفاءات، وعدم ملائمة هذين لضرائب، والازدواج لضريبي، وعدم كفاءة التصفي لضرائب ... وغير ذلك من العوامل مدعاه لتشويق الفساد المالي. خاصة إذا تبع ذلك تغول المساعدات الأجنبية، والبالغة في حجم الاقتراض، مما يكون له الأثر البالغ على الإدارة الاقتصادية، والإرادة السياسية.

⁽¹⁾ د/رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، 523.

وكل ما سبق وإن كان ليس حصوداً من الفكر الكيتي والهدف هُنْكَان على الناحية الإيجابية من مردود تدخل الدولة من زيادة لطلب الفعال، إلا أن حسن الإدارة من قبل الدولة والتي كان في مخيلة كينز في الغلب بم يطبق مثالياً كما ينبغي؛ بل يصاحب بذور الفساد المالي خاصة مع تزايد الغرر البشري في جانبي الإيرادات والنفقات.

وحينما أصبحت الدولة تتولى أمر الإنتاج والتوزيع "الدولة الاشتراكية" زادت الكميات المالية بصفة مطلقة، ولِضَا نسبتها إلى الدخل القومي، فأصبح رأس المال العام العام والإيرادات العامة والنفقات العامة والميزانية العامة تستوعب على التوالي نسبة مرتفعة من رأس المال القومي والإإنفاق القومي والميزانية القومية، كما أخذت الدولة بالخلطة المالية واعتبرت المالية العامة جزء منها⁽¹⁾.

وفي ظل هذه التطورات لم يعد مناسباً ذلك التعريف التي قدمه التقليديون لعلم المالية المالية العامة، مما حدا بهؤلاء الكتاب المحدثين إلى تعريف علم "المالية العامة" بأنه "العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بعرض تحقيق أغراض أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"⁽²⁾.

وبالمقارنة بينه وبين ما سبق من تعريف يظهر لنا أن التعريف لحيث لعلم المالية العامة يلغى "صفة لحياد" التي لسمت بها المالية العامة في ظل الفكر التقليدي ويكتفى صفة المالية الوظيفية "التي تميز المالية العامة في الفكر لحيث".

(1) د/سوزي عدلی ناشد، مرجع سابق، ص9، د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص221.

(2) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص30، د/السيد عبد المولي، مرجع سابق، ص4، المالية العامة، د/رياض الشیخ، مرجع سابق، ص 46.

ولا نكون قد جاوزنا الحد إذا قلنا بأن الفساد المالي موجود وقائم في أعلى النظم النظم الديمقراطية وأعانت الدكتاتوريات العسكرية على حد سواء، ولكن المخلف بينهما وبينهما لأس وطرق المعلجة من حيث شیوع الإعلام الحر قادر على النقد والمساءلة والمساءلة وملحقة الفساد والفساديين، كما لا تبتعد كثيراً ظاهرة الفساد المالي عن البلدان والبلدان الرأسمالية حيث يتواجد فيها فساد وفسادون وهو يكاد يكون ظاهرة طبيعية في تلك المجتمعات ولكن تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة نفسها في تلك الدول نفسها . أما في بلدان العالم الثالث فإن فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الرفاه الاجتماعي وشیوع الفقر والحرمان في المجتمع كل إلى قصى حدودها، وهذا ناتج وهذا ناتج عن درجة التخلف وأزيد معدلات البطالة وزيادة تكدس الثروة في أيدي قلة قلة من الأفراد، مما يعني بأن الفساد المالي موجود في كل المجتمعات وحتى المتقدمة المتقدمة منها ولكنه مخلف الحجم والنوعية، فهو يقوم بدور لضريبة لسامة إذ يذهب ريعها يذهب ريعها ليس للحكومة ولكن لمستفيد متطفل⁽¹⁾ فالفساد قد ينشر في مخلف البنى والمواقع البنى والمواقع التحتية للدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع ويتشير في لجهاز الوظيفي الوظيفي والإداري ونمط العلاقات المجتمعية، فيعطيه من حركة تطور المجتمع، ويقيده ويقيده حواجز ومحاذير التقدم الاقتصادي. إذا هناك تصاعد للفساد المالي في جميع أنحاء أنحاء العالم تقريباً إلى مستويات متقدمة غير مسبوقة في تاريخ العالم كله خصوصاً مع مع تزايد المال، ووفرة الثروات، وتلاشي لحواجز ولحدود على حركة نقل الثروة بين بين البلدان.

(1) الفساد .. من الزاوية الاقتصادية، فواز بن حمد الغواز، الثلاثاء 14 نوفمبر 2017، www.aleqt.com

ولا يحصر الفساد المالي على نظام الأقصلي دون آخر، فهو عبارة عن مرض يمتد بكل الاقتصادات الاشتراكية منها والرأسمالية، الموجهة ولحرة، المتدخلة ولحرة والحيادية، وإن كان البعض لديه توهّم أن الفساد المالي والإداري مقتنن تاريخياً بالنظم الاشتراكية وحدها حيث يبدو القطاع العام مرتعاً خصباً للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن لاحفز الفري غلب ولصلحة شخصية للقائمين على النشط الأقصلي غير متوفّرة. فيكون التعريض دائماً هو ذلك النمط من توظيف صالح العام، ما دلت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعريض لخسائر وتعطيل سرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحياناً.

ولكن هذا الأمر ليس مفتوحاً على مصراعيه فقد يشوب الفساد عملية لشخصة نفسها، لشخصة نفسها، شأنها في ذلك شأن المؤسسات التنظيمية القاطنة في العالم الخاضع لشخصة . وبدل تقديم الرشوى لكيانات شبه لحكومية الحصول على عقود ومعاملة قضائية، قضائية، يمكن أن يرشو مقدمو العروض لشراء الشركة مسؤولي سلطة لشخصة . وقد لا تكون لشخصة . وقد لا تكون الشركة الشخصية بقوتها السوقية سليمة فاسدة، غير إنها قد تفرض أسعاراً احتكارية. كما أن الأمور اختلفت تماماً بالنسبة للاقتصاديات القائمة على التخطيط التخطيط في ظل تفّل سيطرة المركزية للدولة وتولى النظم الاشتراكية حيث تضح للقراء تضح للقراء والباحثين والمعذبين بالشأن الأقصلي من حيث علاقته بالنظام السياسي أن السياسي أن المسألة تتجاوز ذلك كثيراً . وفي ظل الاقتصاد الحر ومع إعمال قوانين سوق فإن السوق فإن الفساد يظل ظاهرة مستمرة يتقاوم حجمها بين دولة وأخرى بل وربما بين قطاعين قطاع آخر داخل الدولة الواحدة. لذلك ظهرت مفردات جديدة مثل حوكمة الشركات الشركات والتي تعنى مزيداً من التدخل والإشراف من جانب المساهمين وجمعياتهم العمومية

العمومية على مجلس الإدارة وأجهزتها التنفيذية⁽¹⁾. وعليه سياسات التحول نحو الديمقراطية والأخذ بسياسات السوق لم تساهم في التخفيف من الفساد، بل على العكس من ذلك من ذلك تماماً ساعدت على نموها، وذلك لعدم مواكبة عملية لشخصية عملية تطوير قانوني لا قانوني لا سيما فيما يتعلق بالقوانين التي تزيد من درجة الشفافية والرقابة على عملية التحول

التحول إلى نظام السوق⁽²⁾

وإن كان الفساد المالي يجد ملذاً آمناً أكثر في النظم البيروقراطية الاشتراكية، نظراً لكبر الجهاز الإداري، وواسع المسئولية. فكل ذلك النظام الرأسمالي لا يخلو من الفساد المالي وضراره، والأزمات المتلاحقة التي تكشف به يوماً ثلو اليوم، ودولة نامية ودولة متقدمة، وحرة وديكتاتورية، لخير دليل أنه ليس بمتنى عن شبح الفساد المالي، وأن عدوه تطال النظام العالمي أجمع، والخلاف فقط هو مدى تقبله واعتباره منهاجاً يجب التعليش

معه.

(1) الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 3 ، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/يوليه 1997 ، ص 54 - www.undp.org/publications/finances/anticor/fightingcorruption ، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، د / مصطفى الفقي، يونيو 2003، الموقع الإلكتروني: www.mafhoum.com

(2) مي قابيل، تكلفة الفساد في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير 2001، عدد 143، ص 237.

المبحث السادس

الفساد المالي وعلاقته بتقدم ونحاف الدول

ولا يمثل الفساد في الدول المتقدمة ظاهرة عامة، لأنه لا يصمد أمام المؤسسات المعنية بالمحاسبة والمساءلة القضائية، ويلاحظ كذلك أن حكومات بكمالها تستقيل مجرد أنه أشيع أن هن لضائتها متورطون في قضايا الفساد. وهذا يرجع إلى أن مؤسسات المجتمع المدني في هذه الدول "صحافة والجمعيات غير الحكومية" تتمتع بحيوية تستمدّها من دساتير بلدانها وقوانينها، ومن التقاليد الديمقراطية التي ترسّخ فيها التي تمكّنها من محاربة الفساد. أما الفساد في الدول النامية فإنه أكثر حجماً وانتشاراً على عكس الدول المتقدمة التي يبقى فيها الفساد مجرد حالات فردية، ويواجه لدى حصوله بقى حملات التشهير إعلامياً ويلاحق الفاسدون والمفسدون قضائياً وسياسياً، مهما علا شأنهم سياسياً أو اقتصادياً.

إن ملف الفساد يعد أحد الملفات الشائكة والمشابكة والتي لا تكاد تخطو دولة من الدول إلا وحظي بجذب منه، مع الفارق في التجذر والتعمق، فينمو ويزداد في الدول المختلفة، وينحصر ويقل في الدول المتقدمة، حيث تعد الأولى بيئة خصبة له، وقد يتخذ من القانونية غطاء يحمي به، بينما يظل في الدول المتقدمة هشاً ومحدوداً، يصعب عليه أن يجد الغطاء القانوني في البيئة الداخلية التي يحمي في ظلها، وإذا وجد فقد يحمي أكثر في العلاقات الخارجية والتي قد يكون أحد أطرافها دولة نامية.

ومن ناحية أخرى، فقد اقتربت كثير من التجارب التنموية الناجحة باشتراكه الفساد المالي والإداري ولسياسي في مراحلها الأولى، ونموذج سنغافورة هو مثال واضح في هذا السياق، حيث صفت في ستينيات كواحدة من أسوأ الدول فساداً، قبل أن

أن تحل اليوم مركزاً متقدماً بين الدول الأقل فساداً، فتصبح من أهم المركز المالي والاقتصادية في العالم.

وعادة ما يزداد الفساد في المراحل الانتقالية التي تمر بها العديد من الدول، كالانتقال من الاشتراكية إلى السوق الحر، أو من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، وهو ما شهدته روسيا في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي، ومعها معظم، إن لم يكن كل، دول أوروبا الشرقية التي كانت خاضعة له، وهو ما ينطبق أيضاً على دول أمريكا اللاتينية، وعلى الدول الشرق أوسطية والعربية⁽¹⁾.

ضلا عن أن الدول المتقدمة تعد الرسلوى التي تدفع لمسؤولين خارج البلد بمثابة بمثابة مصروفات تحدها الدولة لتسهيل أمورها خارج البلد ولا تعدها رشوة يعقب عليها القانون، وتقوم بضم هذه المصروفات من لضرب التي تدفعها الشركات والأفراد والأفراد للحكومة، وذلك يعني أن الدول المتقدمة هي التي تدعم الفساد وتغذيه في البلدان النامية، ومعنى ذلك أن الرشوة والفساد هما جزءاً من ثقافة وقوانين هذه الدول ولنiet جزءاً من ثقافة الدول النامية⁽²⁾.

(1) الدول النامية وآفة الفساد - صحيفة البيان الالكترونية، 13 / 1 / 2016 / 2 ، <https://www.albayan.ae>

(2) حكومات الدول النامية ومكافحة الفساد، 4 / 1 / 2015، الموقع الالكتروني: annetv.tv/new

المبحث الثالث

الفساد المالي والموازنة العامة

لا يتحقق الغاية من الموازنة العامة على إتاحة المعلومات لمراحل الموازنة العامة المختلفة، بل تعد إتاحة المعلومات كاملة وبسيطة وغير منقوصة لخلق حوار مجتمعي حول لسياسات العامة للدولة وتحصيصها للموارد بشكل يعزز من مشاركة جميع جميع المواطنين، في عملية شكل حاضرهم ومستقبلهم، وتعد شفافية الموازنة العامة أيضاً هامة لطلاق لمراقبة شعبية وفعالة، تقلل من الآثار السلبية للفساد على المجتمع، وضمانة للاستخدام الأمثل للمال العام والتقليل من فرص اهداره. غالباً ما تكون الحجة أن عملية تطوير الموازنة العامة، لتعزيز مبدأ الشفافية عملية مرهقة ومكلفة جداً، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية ومحاولات خفض الإنفاق الحكومي، ولكن الحكومي، ولكن هذا ما لا يتطابق مع الواقع خاصة في ظل تطبيق لكثير من الدول الأفريقية الأفريقية -ومنها أوغندا مثلاً- والأقل دخلاً من مصر لمبدأ شفافية الموازنة العامة.⁽¹⁾ العامة.⁽¹⁾


وطبقاً لمبدأ شفافية الموازنة العامة لا يعني مجرد الإهانة عنها، وإنما يعني سهولة الوصول إليها في أي وقت وقراءتها بدقة. حتى لا تحرق الميزانية، أو يتم الالتفاف بها عن المسار الصحيح، فصبح الأمور على حافة الهاوية، وبالتالي فلا بد أن بد أن صف الأمور بالشفافية، منعاً للسرية التي تصيب كثير من لسياسات المالية للدولة، مما ينتج عنها استشراء الفساد، في وقت تصعب فيه المعالجة، بالإضافة إلى ضغف للدولة، مما ينبع منها انتشار الفساد، في وقت تصعب فيه المعالجة، بالإضافة إلى ضغف

(1) شفافية الموازنة العامة للدولة الضرورة الاقتصادية الغائبة عن الواقع المصري، اصدار وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ط/1 2014، ص 4 وما بعدها. <https://eipr.org/>

ضعف آلية المسائلة، لأن المسائلة تساعد على حد من الشرف بالمال العام لمصلحة شخصية، لمصلحة شخصية، أو لفئة محدودة دون باقي أفراد المجتمع⁽¹⁾.

والدول العربية ما زلت تعاني من عدم شفافية الموازنة العامة، وإن حدث تقدم فهو لا يعد بالمستوى المطلوب التي يلبي طموحات هذه الشعوب والتي تريد المزيد من الشفافية.

ومن خلال البيان التالي ترتب الدول العربية فيما يعرف بالموازنة المفتوحة⁽²⁾ المفتوحة⁽²⁾ لعام 2015.



(1) عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ندوة "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ديسمبر 2004، ط1/ بيروت، ص 146 - 147.

(2) يتم استخدام مصطلح "الميزانيات المفتوحة" للتعبير عن تطبيق الموازنة العامة لأعلى درجات الشفافية وإشراك المواطنين في كافة درجات إعدادها، كما يعبر عن قدرة الدول على تطوير أنظمتها المالية لتنفيذ ما سبق، وعلى استعداد الحكومات لإتاحة أكبر قدر من المعلومات حول السياسة المالية، والإفصاح الأوسع عن كامل بيانات العوائد والإإنفاق. الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، 2015 / 10 / 3، <https://sitcegypt.org/?p=4020>

شفافية الموازنة: ترتيب الدول العربية، 1/9/2016، الموقع الالكتروني:

asmaeni.blogspot.com

وباستطلاع التطور التاريخي لصر فقد حلت في مؤشر الموازنة المفتوحة لعام المفتوحة لعام 2006 على 18 درجة، أما في مسح عام 2008، فقد حلت على 43 درجة، كما أرتفع مؤشر الموازنة المفتوحة لمسح عام 2010 ليصل إلى 49 درجة، وكان أهم عوامل هذا التقدم هو إصدار مصر لموازنة المولten عام 2010 ونشرها ونشرها للجمهور ليصبح أول دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقدم على تلك الخطوة، كما بدأت مصر أيضاً في شر "المشروع التنفيذي للموازنة"، وقللت بشر تقارير أكثر تقارير أكثر قصياً خلال العام المالي قمت فيها بذلة سريعة عن تطور الميزانية، وقللت وقللت بشر تقرير نهاية العام التي يقارن التنفيذ الفعلي بالميزانية المعتمدة. وقد ساعدت ساعدت كل تلك لخطوات الإيجابية على تسجيل مصر لمستويات أعلى في المسح. وعلى وعلى الرغم مما حققته مصر من تقدم في شفافية الميزانية من عام 2006 إلى 2010، والتي ساعدت مصر على تحسين سجلها في هذا الصدد، إلا أنها لم تخرج بها من خانة من خانة الدول التي تقدم "بعض المعلومات". ثم جاءت سنة 2012 ليتراجع أداء شفافية شفافية الميزانية لتصبح مصر على 13 درجة على سلم الشفافية⁽¹⁾.

كما أن أداء العالم العربي لم يطرأ عليه أي جديد من حيث إمكانية الحصول على على المعلومات فيه بالمقارنة بمنطقة أخرى من العالم. وكيف استطلاع الميزانية المفتوحة المفتوحة لعام 2017، التي أجرتها المبادرة العالمية للشراكة في الميزانية، أن منطقة

(1) الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، 10 / 3 / 2015
<https://sitcegypt.org/?p=4020>

لشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي سجل أداؤها عشرين درجة على مؤشر الميزانيات الميزانيات المفتوحة المكون من مائة درجة، أنها الأدنى من حيث شفافية الميزانية والمساءلة. فبالإضافة إلى انعدام مستندات المالية العامة المتاحة لجمهور، فإن أغلب البلدان تتيح قدرًا ضئيلًا من الرقابة الفعالة من قبل المؤسسات المعنية بالمساءلة كالبرلمان وأجهزة الرقابة العليا، فضلاً عن تقليص فرص مشاركة لجمهور في عملية وضع عملية وضع الميزانية⁽¹⁾.

وأخيرًا فإنه ينبغي التتويه إلى شيء هام، وهو أن المؤشرات التي تدفع من ترتيب الموازنة في المقدمة ليس هو والتي قد يأتي في مخيلة البعض هو معدل دخول الأفراد أو قيمتها، وإنما كلها مؤشرات إعلامية من حيث توافر المعرفة والاطلاع، كما أن الترتيب الاقصلي للدول من حيث ترتيبه في الشفافية لا يخرج كثيراً عما سبق، حيث يجعل من حرية الصحفيين، وحقوق الإنسان، وتوفّر المعلومات، من المؤشرات الهامة والتي تساعد على تقدم ترتيب الدولة من حيث مكافحة الفساد.

(1) الشفافية المالية في العالم العربي: أين تذهب الأموال؟، 12 / 4 / 2018، الموقع الإلكتروني: blogs.worldbank.org

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الفساد المالي

تُثْتَ آثار عدّة تترتب على الفساد المالي، وَلَكِنْ نظراً لِتعدد مُنابعه ومُصادره، وَالتي لا يمكن حصرها، لِتعددُها وتنوعها وتتجددُها وتشعبها، حتّى إنَّهُ إِذَا نظرنا للفساد من زاوية الآثار غير المباشرة، فستجده يضرب بآوْصاَلِه في كل جنبات المجتمع، ولذا سنحاول في هذا الفصل أن نذكر لِجُولب ذات الأهمية الكبيرة المتأثرة بالفساد المالي، سواء من زاوية التنمية، أو بنية الإنفاق الحكومي، أو كمية لصيلة لضريبية، أو حال الخزانة العامة للدولة، وأخيراً المظهر الْخارجي للعملة المحلية من ناحية قيمتها، كل هذا سنتناوله بالفصيل في المباحث لخسدة التالية:

المبحث الأول: الفساد المالي يضر النمو والتتميمة الاقتصادية

المبحث الثاني: الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي

المبحث الثالث: الفساد المالي وأثره على لصيلة لضريبية

المبحث الرابع: الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة

المبحث الخامس: الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية

المبحث الأول

الفساد المالي يضعف النمو والتنمية الاقتصادية

الفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة، والأداء الحكومي الجيد والفساد لا يؤثر يؤثر على الفقراء بطريقه مباشرة تماماً من خلال سوء تخفيض المواد العامة (ولاسيما (ولاسيما المستمدة من المساعدات لخارجي) والتي يمارسه المسؤولين المحليون الفاسدون، الفاسدون، ولكن يبقى البلد الفقيرة فقيرة ويعوقها من أن تصبح غنية.

وهناك من يرى حكس تلك فاقساد في نظرهم يحسن الرفاهية الاقتصادية ويحسن الكفاءة ويحسن الكفاءة الاقتصادية من خلال النطب على العقبات البيروقراطية المختلفة والتي يمكن والتي يمكن أن يواجهها إنشاء المشروعات في تلك الدول، ويقرر من خلال تلك بأن الفساد الفساد يمكن أن يكون دافعاً للنمو الاقتصادي - أو على الأقل لا يعيقه - من خلال تسهيل تسهيل الاستثمار الداخلي او تحقيق ريع مرتفع من خلال المعاملة لضريبية، ومن لشواهد لشواهد على تلك تجربة جنوب شرق آسيا والتي اثبتت أن كثافة الفساد لا تعني بضرورة بضرورة وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي. وإن كان التاريخ الاقتصادي الاقتصادي يشهد بعكس تلك فيما بعد لمثل هذه الدول، حيث استشراء الفساد في تلك الدول أثر الدول أثر بالذلب عليها. ففي إندونيسيا وมาيلزيا 00 كان للفساد المالي أثره البالغ في انهيار اقتصاديات هذه الدول خلال التسعينات وهو ما يعرف بالأزمة الآسيوية، فقد وصلت هذه الدول على مستويات مذلة من المحسوبية والفساد مما أثر تأثيراً مباشراً على على سياستها المالية والنقدية⁽¹⁾.

(1) التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1998م، ص 114.

وهذا ما أيدته أطب الدراسات لحديثه وأثبته، من وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، كما أيده التقرير الذي صدر حديثاً من صندوق النقد الدولي، وفي الدولي، وفي هذا صدد قالت سيدة "كريستينا لاجارد" ، مدير عام صندوق النقد الدولي: "بينما التكاليف الاقتصادية المباشرة الناجمة عن الفساد معلومة تماماً، فربما كانت التكاليف غير المباشرة أكبر وأشد وطأة، فهي تؤدي إلى انخفاض النمو وارتفاع عدم ارتفاع عدم المساواة في الدخل. وللفساد كذلك تأثير أشد ضرراً على المجتمع. إنه يقوض يقوض الثقة بالحكومة ويضعف المعايير الأخلاقية للمواطنين الأفراد" ^(١).

ويوضح التقرير أيضاً أن هذا الموضوع "مؤثر على الاقتصاد الكلي" — أي أنه أنه مطلب أساسى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلى، الذى يدخل فى صميم صلاحيات صلاحيات لصندوق. وبينما يصعب قياس التكاليف الاقتصادية التي يسببها الفساد بدقة، فمن الممكن أن تكون باهظة. وتشير أحد التقريرات مؤخراً إلى أن التكلفة السنوية للرشوة تتراوح بين 1.5، و 2 تريليون دولار تقريباً (حوالى 2% من إجمالي الناتج المحلي العالمي). وربما كانت التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الفساد الفساد أكبر من ذلك بكثير ^(٢).

ويترتب على ما سبق بأن الفساد يعد تكاليف إضافية تشبه لضرائب التي يتحملها يتحملها رجال الأعمال، كما يعمل على وضع لحولجز في طريق تنفيذ الأعمال التجارية، ذلك

(1) مكافحة الفساد مطلب أساسى لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلى، تقرير لصندوق النقد الدولي، 7 / 2016، الموقع الالكتروني: <https://www.imf.org>

(2) مكافحة الفساد مطلب أساسى لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلى، تقرير لصندوق النقد الدولي، 7 / 2016، الموقع الالكتروني: <https://www.imf.org> ، الفساد يضعف النمو والتنمية الاقتصادية "1 من 2" الموقع الالكتروني: www.aleqt.com/2017/11/251

التجارية، ذلك أن الفساد يؤدي إلى زيادة عدم التأكيد لدى المستثمرين حول قرارات الاستثمار الاستثمار التي يتذمرونها.

وتقول "موريرا": من خلال منظمة الشفافية الدولية "تستخدم جن حكومات شتى شتى الوسائل لإخماد صوت الساعين لمكافحة الفساد، من حملات التشويه والضيق إلى والضيق إلى دعوى قضائية، وإطهاب في البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة"¹ المعقدة⁽¹⁾.

والفساد له دور أساسي في تفاقم ظاهرة الفقر ويعزز بشكل أساسي على النمو الاقتصادي، وذلك من خلال ارتفاع أسعار خدمات العامة، وعدم جودتها، بالإضافة إلى إلى تشويهه عملية تحصين الانفاق العام. وتشير الدراسات التي أجرتها البنك الدولي عام الدولي عام 2000 إلى أن المبالغ التي تنفقها الأسر الفقيرة من دخلها على الرشوة، يتجاوز ما تنفقه الأسر الغنية. ولا يقتصر الأمر على ما سبق بل يتعذر الفساد إلى كجه كجه عملية التنمية في البلاد الغربية بالموارد الطبيعية، لأن الإيرادات العامة المتصلة المتصلة من بيعها تتضيّع جراء الفساد، وغياب المسائلة⁽²⁾.

وتشير الدراسات الاحصائية إلى أن قوة المؤسسات القانونية والحكومية وانخفاض وانخفاض مستويات الفساد يؤثران إيجاباً على النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية الاقتصادية الأخرى . كما أثبت كثير من الدراسات أن رؤوس الأموال قد تجم عن الاستثمار في الدول ذات معدلات الفساد العالية. وعلى الرغم من أن الخطر مقبول في

(1) تقضي الفساد ينقل كاهل أكثر من ثلثي الدول، مؤشر مدركات الفساد 2017، الصادر في 21 /2 /2018 <https://www.transparency.org>

(2) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2008، ص 9-10، الموقع الإلكتروني: www.undp.org/governance

في الاستثمارات بشكل عام، إلا أن لخطر الناتج عن الفساد لا يمكن التنبؤ بتأثيره، وقد يؤدي هذا لخطر فشل الاستثمارات بشكل كلي. وبهذا التأثير سلبي للفساد على الاستثمارات، يؤثر الفساد وبالتالي على النمو الاقتصادي، وتشير إحصائيات البنك الدولي الدولي إلى أن ضعف النمو الاقتصادي في كثير من دول أمريكا الجنوبية والقاراء الأفريقية الأفريقية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بانتشار الفساد^(١).

وتبين دراسات أخرى أن الكثير من الاقتصادات القادرة على المنفعة لا تعاني من الفساد لأنها ليس فيها سوى القليل من الريع الاقتصادي التي يمكن جنيه، فالاقتصاد قادر على المنفعة يترافق عادة مع فرص محدودة للتدخل الحكومي وهذا يعطيه حرية أكبر للنشاط وتحقيق الارباح، إذ ان فرص استغلال النفوذ من قبل المسؤولين في الحكومة تكون محدودة وهي أضيق نطاق لتحقيق مكملب شخصية مما يعني لخافض فرص تحقيق الريع .

ومن المهم أن يعمل الفساد الواسع الانتشار على تأخير التنمية وعلى توزيع توزيع منافع التنمية بشكل غير متساوٍ على حد سواء وذلك من خلال تعزيز التفاوت التفاوت في الدخول وخلق التفاوت في توزيع الأصول وسوء الإنفاق الحكومي ولنحياز ولنحياز النظام الضريبي، والتوزيع غير المكافئ لمخاطر الاستثمار بين الأغنياء والفقرااء؛ ولكن عندما تنمو البلدان مع وجود الفساد فذلك يعني ضمناً بأن الفساد لم يصل إلى حد تقدير الثولت الاقتصادية وأن تأثيره لا يزال ضعيفاً". بيد أن النمو قد يكون قد يكون سبباً للفساد من حيث خلقه لمكملب يمكن تقاسمها، إذ يعمل النمو على زيادة

(١) د/ عبد الله الردادي، لماذا كانت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية السعودية؟ جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 20 - نوفمبر 2017 م، رقم العدد 14237، الموقع الالكتروني: <https://aawsat.com/home>

زيادة فعالية نشط القطاع الخاص وزيادة حاجته إلى خدمات لحكومة ودعمها في مجال
مجال الحصول على إجازات استيراد المواد الأولية أو شمولهم بالحماية من المنافسة
المنفذة الأجنبية أو الدعم المالي بشروط ميسرة وغيرها من متطلبات تعزيز السلطة،
وبالمقابل يحاول المسؤولون الحكوميون استثمار صلاحياتهم في الحصول على المكيلب التي
المكيلب التي خلقتها حاجة القطاع الخاص لخدمات لحكومة مما يجعلهم في وضع
يفاضلون بين المشاريع تبعاً "لما قدر المكيلب التي يحصلون عليها عن طريق الرشوة، فإن
الرشوة، فإن احتاج صاحب المشروع الخاص إلى تمويل أو الحصول على إجازة استيراد أو
استيراد أو غير ذلك فما عليه إلا أن يدفع لقاء حصوله على خدمة مجانية وذلك لتسهيل
لتسهيل المعاملة وإلا بقي مشروعه متعثراً" لا يقوى على العمل بصورة صحيحة. ورغم
ورغم أن مدفوعات الرشوة يمكن أن تسهل معاملات الأعمال إلا أن ذلك لا يمكن تقبيله
تقبيله كوصفة للنمو. وتشير البحوث المقارنة فيما بين البلدان إلى أن بيوت الأعمال
الأصغر حجماً "تجد الفساد المنهجي مكلفاً" بوجه خاص، وأن الحكومات المتعسفة والفاشدة
والفاشدة تدفع بالشركات إلى القطاع غير الرسمي، وأن من الأقل احتمالاً نجاح المشاريع
المشاريع الإنمائية في البلدان التي توجد فيها مستويات مرتفعة من الفساد، فالمدفوعات
فالمدفوعات غير القانونية يمكن أن تزيد إلى حد كبير من تكلفة مشاريع الأشغال العامة
العامة وتقلل من جودتها⁽¹⁾.

(1) أ/ كيمبر لي، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام - مركز الأهرام للتجارة والنشر - ط أولى 1420 هـ - 2000م الفصل الثاني الذي كتبه سوزان روز - أكرمان تحت عنوان "الاقتصاد السياسي للفساد" ، ص 50-72 الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، د/ يحيى غني النجار ، الموقع الإلكتروني: www.nazaha.iq ، ص 6.

وبالرغم من النظرة السلبية العامة على الفساد المالي، وتعدد جهات مكافحته على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، أضف إلى هذا الارتباط العضي بين جهود مكافحة الفساد وبين نجاح خلط التنمية لأي دولة؛ إلا أنه بالرغم من ذلك فإن ردة فإن ردة فعل المستثمرين متباعدة على أرض الواقع، ومتقدمة في ذلك إلى قسمين من حيث نظرتهم للفساد؛ فالقسم الأول يحرص على دخول أسواق ذات معدل فساد منخفض، وذلك لتقليل المخاطر الاستثمارية، وللتتأكد من حماية القانون لمصلحة الاستثمارية، أما القسم الآخر فهو القسم المستفيد من ثقبي الفساد، وهم المستثمرون المستفيدين من ضعف حقوق العمال في الدول النامية، وانتشار حالات الرشى بين مسؤوليها، ويتمكنون بفضل الفساد من الحصول على تسهيلات لا يستطيعون الحصول عليها في الحصول عليها في دولهم ذات القوانين لصارمة⁽¹⁾.

وختاماً يمكن القول بأن تأثير الفساد على النمو والتنمية وإن وجدت له منافع محتملة عاجلة؛ إلا أن لخسارة المحققة الآجلة ستكون أكثر مما جني من منافع، وسيكون إرثاً ثقيلاً قد لا تستطيع تحمله الأجيال المستقبلية.

(1) لماذا كانت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية السعودية؟ د/ عبد الله الردادي، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 20 نوفمبر 2017، رقم العدد 14237، الموقع الالكتروني:
<https://aawsat.com/home>

المبحث الثاني

الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي

من الأدبيات الاقتصادية التي اهتمت بدراسة تأثير الفساد على بنية الإنفاق الحكومي دراسة "باورو" إذ يؤكد على أن البيروقراطين الفاسدون يحصلون لأنفسهم على إيرادات أكبر ليس بمجرد العمل على زيادة الإنفاق الحكومي وحصتهم منه بل وبتحويل بنية الإنفاق الحكومي أيضاً إلى تلك المجالات التي يمكن جمع الرشوى فيها قدر أكبر من الكفاءة

0

كما أن ثمة مكونات أخرى للإنفاق الحكومي وإن لم يكن مجموع الإنفاق الاستهلاكي الحكومي وهو أمر مثير للاهتمام ترتبط أيضاً بشكل مهم بمؤشر الفساد على المستويات التقليدية، وعلى الأخص في حالة المدفوعات التحويلية، ومدفوعات التأمينات الاجتماعية والرفاه⁽¹⁾.

إن التوسيع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية وما يرتبط به من فساد إداري وسياسي يمكن أن يعمل على تبديد الإيرادات العامة في الإنفاق على أوجه الإنفاق المشوبة بالتجاوزات المالية وغير المشروعة والملوثة باستغلال النفوذ الإداري، وتؤدي إلى تهريب جزء اعتمادات الموازنة العامة لبنود معينة واحتلاس قيمتها وإيداع الأموال في بنوك خارجية بهدف غسلها في المستقبل القريب.

وبالتالي يتربّع على الفساد الممتد والمنتشر في القطاع الحكومي آثاراً على تحصين النفقات تحصين النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع أقصى نفع ممكن منه، وعليه يتربّع على شيوخ الفساد وانتشاره في مجتمع ما سوء تحصين

(1) الفساد والاقتصاد العالمي - المرجع السابق - ص 140

تحصين موارد هذا المجتمع، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع.

ويلعب الإنفاق الحكومي دور هام في مواجهة التقلبات الاقتصادية ومعالجة مشكلة مشكلة هيـوط لـطـب الفـعلـي، حيث أن الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الكلي يعمل كـمتـغـيرـ كـمتـغـيرـ خـارـجيـ أسـاسـيـ يقوم بـتـحـريـكـ اـطـبـ الـاستـهـلاـكـيـ وـلـطـبـ الـاسـتـثـمـارـيـ عن طـرـيقـ لـضـلـفـ المـحـفـزـ لـلـإـنـفـاقـ⁽¹⁾.

وقد أصبح دور الإنفاق الحكومي دور فعال وحتمي بسبب عدم فعالية السوق التلقائية في إعادة التوازن للناتج عند مستوى التشغيل الكامل كما اعتـقـدـ الـكـلاـسيـكـ، حيث أن حيث أن هذا الإنفاق لـابـدـ أنـ يـكـونـ بـشـكـلـ عـقـلـانـيـ وـمـدـرـوـسـ حتىـ يـأـتـيـ بـالـنـتـائـجـ المـرـغـوبـةـ⁽²⁾.

ولا يغيب عن الذهن فإن الإنفاق الحكومي يجب أن يكون في حدود المعقولة، لأنه المعقولة، لأنه عندما يكون حجم تدخل الحكومة صغيراً فإن توسيع هذا لحجم يزيد من معدل من معدل النمو الاقتصادي لما ينتـجـ عنـهـ منـ توسيـعـ فيـ الـبنـيةـ التـحتـيةـ، وـ فيـ المـقـبـلـ هناكـ حدـ إذاـ تـجاـوزـ التـدخـلـ لـلـحـكـومـيـ فإنـ ظـلـكـ يـصـاحـبـهـ انـخـفـاضـ فيـ مـعـدـلـ النـمـوـ لأنـ ظـلـكـ لأنـ ظـلـكـ يـؤـديـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـعـقـيـدـاتـ الـرـوـتـيـنـيـةـ ماـ يـعـرـقـ الـإـنـتـاجـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أنـ زـيـادـةـ الـإـنـفـاقـ سـتـقـويـ إـلـىـ زـيـادـةـ مـساـوـيـةـ فيـ حـجمـ لـضـرـبـ ماـ يـقـلـ لـحـفـزـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـيـهـنـ لـطـبـ الـكـلـيـ وـ بـالـتـالـيـ سـيـعـقـ النـمـوـ⁽³⁾.

(1) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 48 - 49.

(2) د/ هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 94 - 95.

(3) ابن عزة محمد، تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال 2001/2014، من أبحاث المؤتمر الدولي، جامعة سطيف، مارس 2013، ص 9 - 10. الموقع الإلكتروني: www.univ-ecosetif.com

إن الفساد بصفته ظاهرة مجتمعية يضفي الدور الحكومي في توزيع الدخل لأن منافع لأن منافع الفساد تذهب إلى شريحة اجتماعية معينة وتشوه تحصين الموارد وزيادة أعباء أعباء الإنفاق العام.

فالإنفاق العام الرشيد لا ينبغي أن يقع في طي التبني أو التقتير فكلاهما مذموم ويضيئ حقوق، فالتبني يضيئ حقوق، والتقتير قضي عليها، وإذا كان التبني يعني الإسراف في الإنفاق دون داع لذلك، فالالتقtier يعني الشح والبخل التي لا يصل بك إلى أخذ حقك.

والأمثلة على ذلك كثيرة فمثلاً كثير من الصالح الحكومية يوجد بها تبني وإسراف في التجهيزات المكتبية، أو إسراف في الإنفاق على البعثات الخارجية، مما يرهق موازنة الدولة بأعباء مالية لا تستطيع تحملها، في الوقت الذي يتم فيه التقتير على الصحة والتعليم، مما أدى إلى ترددهما، وحصول التعليم على المركز الدنيا في الصنيفات العالمية، والتربي الواضح في الصحة والمنظومة الصحية.

ومن المشاهد أيضاً أن الإسراف والتبني في النفقات العامة للدولة يحدث إذا كانت هناك جن وجوه للإنفاق لا يعادل نفعها المبلغ المصرف عليها. ويؤدي الإسراف والتبني في النفقات العامة إلى العديد من الآثار السيئة، لعل أهمها تبديد جلب من دخل الأفراد حلت عليه الدولة بولسطة لضرائب، وكان من الممكن توجيهه بمعرفتهم إلى ما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي، هذا علاوة على ما يؤدي إليه الإسراف والتبني في النفقات العامة من انتشار ظاهرة التهرب الضريبي حيث لا يشعر الممولون بجديه دفع الضريب وبالإضافة إلى ذلك فإن الإسراف والتبني في النفقات العامة له أثره السيئ من الناحية النفسية حيث يؤدي إلى إضعاف الثقة في مالية الدولة.

وهناك وجوه كثيرة لاستشراء الفساد مؤثراً من خلالها على بنية الإنفاق الحكومي وذلك

على النحو التالي:

أولاً: فضيل جن أنواع الإنفاق العام الذي يسمح بتقديم الرشلي: من شأن الفساد عموماً أن يفضي بالممولين للحكوميين الفاسدين إلى فضيل تلك الأنواع من الإنفاق التي تسمح لهم بجمع الرشلي والمحفظة على سريتها.

قد يتوقع الأمر بداهة أن يكون جمع الرشلي لضخمة أسهل في مشاريع البنية الأساسية الكبيرة، أو معدات الدفاع ذات طابع التكنولوجي المرتفع، منه فيما يتعلق بالكتب المدرسية ورولب المدرسين فمثلاً بـ "هاينز" بأن التجارة الدولية في طائرات عرضة للفساد بوجه خاص، ولصورة أقل جاءت في مجالات أخرى مثل لصحة فقد لصحة فقد تكون فرص الرشلي وافرة في توريد مباني المستشفيات وأحدث المعدات المعدات الطبية، ولكنها قد تكون محدودة بشكل أكبر في دفع رولب الأطباء والممرضين⁰ والممرضين⁰ ويؤيد ذلك ما أورده السيد "ماورو" حيث يثبت أيضاً أن البلدان التي ينفتشى فيها الفساد تميل إلى تخفيض الاستثمار في رأس المال البشري بتخفيضها للإنفاق على الإنفاق على التعليم – إذ التعليم لا يوفر فرصاً للفساد المالي تفوق الفرص التي يوفرها الإنفاق الحكومي المتطلب لرأس المال الكبير . فالفساد يمكن أن يحل في شراء الكتب والأدوات والأدوات المدرسية وفي بناء المدارس، غير أنه يوفر فرصاً أقل لتحويل الثروة بالمقارنة بالمقارنة مع الإنفاق على الهياكل الأساسية أو الإنفاق العسكري^(١).

وتشير دراسة "راوش" إلى محددات بنية الإنفاق الحكومي وأشاره في عينة من مدن الولايات المتحدة الأمريكية، فيجد أن موجة الإصلاحات البلدية خلال "العهد التقدمي" زادت في لحصة الخصبة للاستثمار في لطرق ولصرف صحي في إجمالي الإنفاق البلدي،

(1) الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص 54، الموقع الإلكتروني: www.undp-aciac.org

الإنفاق البلي، وهو ما زاد بدوره من النمو في العمالة في الصناع في تلك المدن⁽¹⁾ ٠ وقد وصل الأمر بالتوصل إلى النتائج غير المرضية حتى مع المشروعات التي يتولاها البنك الدولي، ما دلت الدولة قد وصلت إلى نتيجة كبيرة في الفساد⁽²⁾. فالتحصصية مطلوبة لمزيد من الكفاية الاحصادية، ولكن نجاحها يرتبط بمدى تحقق بعدها مشروعاتها في ضمير المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالثقة في سلامه وعدالة وعدالة إجراءات نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، لا مناص من العمل على على كفاية الإنتاج، فهو شرط للتقدم ولكن أيضاً لابد من احترام العدالة والإنصاف، فلا شيء يمكن أن يهدد الإصلاح الاقصائي ودور القطاع الخاص في المستقبل مثل الفشل في إتمام هذه العمليات على نحو سليم، مما يؤكّد سلامه التقييم وإفساح المجال والفرص أمام الجميع دون تمييز أو محاولة لخلق احتكارات جديدة أو تركيز للثروات في في أيام معدودة والعمل بغير ذلك هو نوع من وضع قنبلة موقوته قد تفجر في المستقبل المستقبلي القريب أو البعيد⁽³⁾.

ثانياً: سوء استغلال الأموال العامة: من شأن تهريب الأموال إلى الخارج قص الأموال الأموال العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة، مما ينطر الدولة إلى زيادة معدلات ضرائب حالية أو فرض ضرائب جديدة، مما يؤدي بدوره إلى زيادة معاناة الفئات محدودة محدودة الدخل، خاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات والخدمات الأساسية في اقتصاديات لسوق لحرة، ومحللة ذلك كله اختلال التوزيع في

(1) باول مارو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ص 127.

(2) الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص 54، الموقع الإلكتروني: www.undp-aciac.org

(3) د / حازم البلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م، ص

في الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وعدم وجود استقرار اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

ثالثاً: التسهيلات المالية والمصرفية لقادة الحكم على حساب عامة الشعب ومقدراته، مما يسفر عن وضع نقى رخو غير مسبوق⁽¹⁾.

رابعاً: التساهل في تخصيص عقود التوريدات العمومية عن طريق النظام الفاسد، مما يفضي إلى تدني البنية الأساسية والخدمات العموميتين، فمثلاً قد يسمح البوروفراطيون الفاسدون باستخدام مواد رخيصة دون المعايير المحددة في تشييد تشييد المباني والجسور⁽²⁾. وهذا ما حدث كما نكر في موضع سبق من قل، عندما تم إعادة بناء إقليم آتشيه بأندونيسيا بعد إعصار تسونامي الشهير.

خامساً: تزايد نفقات الأمن العام الداخلي لمكافحة الجريمة المرتبطة بعمليات الفساد المالي، إذ تشير أحد التقارير الصادرة عن أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي أن لسوفيتياً أن عدد مدمني الخمور بلغ 40 مليوناً عام 1980، وأن الحر تقل تقل مليون شخص في كل عام وأن مرضى الخمر بلغ 17 مليوناً، وأن لخمرة سبب لخمرة سبب في 85% من جرائم القتل والاعتصام وأعمال السرقة، ويشير التقرير

(1) تنتشر هذه الظاهرة في إسرائيل وغيرها من الدول حيث يمكن القول بأن الفساد المالي الإسرائيليأخذ أشكالاً متعددة غير مشروعة مثل التهرب من الضرائب، وحصول رجال السياسة على العمولات والرشاوى وشراء ممتلكات الشعب بأسعار قليلة وبيعها بأسعار مرتفعة دون سداد الضرائب عنها، والحصول على قروض من البنوك بدون ضمانات كافية وضياع أموال البنوك دون إقامة الدعاوى القضائية سواء في هذه الحالة أو في حالات التهرب الضريبي والجماركي 0 غسيل الأموال، د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 64، الفساد المالي والسياسي في الكيان الصهيوني - رؤية إسرائيلية، أ/ جورج المصري، مجلة اليقظة العربية، العدد التاسع، سبتمبر 1989 - ص 14: 24.

(2) الفساد الاقتصادي العالمي، باول ماورو، مرجع سابق - ص 127.

التقرير إلى أن العائد من بيع لخمور يصل إلى 56 مليار دولار بينما يصل لخسائر لخسائر الاقتصادية ويتجاوز الإنفاق على مكافحة جريمة إلى ما يقرب من 225 225 مليار دولار⁽¹⁾. مما يدل على أن الإنفاق على الأمن الداخلي يتخطى أربعة أضعاف مبيعات لخمور.

وفي مصر تدل الإحصاءات الرسمية إلى ارتفاع نفقات الأمن العام الداخلي بمعدلات سريعة؛ للتغلب على ارتفاع معدلات لجريمة وتقديم وسائلها بدافع الأرباح الكبيرة غير المشروعة الناتجة عنها، إذ ارتفعت نسبة هذه النفقات إلى الناتج المحلي الإجمالي من 1.3% عام 59 / 89 إلى 2.7% عام 60 / 90 بالأسعار الثابتة لعام 59 1960 /.

ويتطابق ما سبق ترشيد نفقات الأمن العام الداخلي دون الإخلال بمتطلبات حفظ حفظ الأمن العام ورفع كفاءة أجهزة مكافحة لجريمة وهو ما يتطلب بدوره مراعاة كفاءة كفاءة تحسين الموارد العامة بين الأمن العام الداخلي والوظيف لحكومة الأخرى⁽²⁾.

سادساً: إساءة استخدام الممتلكات العامة، من خلال الاستخدام غير المنصب لها، فقد يتم فقد يتم تحويل اليد العاملة للاستخدام الشخصي، أو قد يتم استخدام الممتلكات العامة للحصول للحصول على مكيلب شخصية، في ظل عدم وجود رقابة من المواطنين، أو وجود ممارسات الأخرى⁽²⁾.

(1) مجلة النور - العدد 20 - بيت التمويل الكويتي 1405هـ، وينظر: د/ شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، سلسلة دعوة الحق - العدد 106 لسنة 1411هـ، ص 65.

(2) د/حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 224، ولمزيد من التفاصيل: د/عبد العزيز السوداني، محددات نفقات الأمن العام الداخلي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر للاقتصاديين المصريين - القاهرة - ديسمبر 1990م

ممارسات احتكارية من قبل الموظفين، ويتشر سوء الاستخدام هذا عند تقديم سلع مجانية، أو مدعومة من قبل الدولة، أو وجود ندرة في تلك لسلع والخدمات أو بعيدة عن عن متناول أيدي العامة⁽¹⁾. ويذكر أنموذج الفساد في حياتنا اليومية بدءاً باستخدام سيارات للصلاح العام في قضاء للصالح الخاصة، مروراً باستغلال وقت البشر أنفسهم أنفسهم الموظفون بالصلحة العامة لحساب مدرائهم، وغير ذلك الكثير.

إن الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي يترب عليه آثار سيئة على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق بأكثر تكلفة، وليس ئى نفع ممكن بأقل تكلفة. مما يترب عليه سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع . ومن ثم ستختفي الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي، وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، ك الإنفاق على القطاع الزراعي ولصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المنطق النائية .

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمنصصات ستتميز بدرجة عالية من التميز وعليه سيتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونحوها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من الصادرات المتاحة .

كما أن المنصصات والمشروعات الهامة ستتسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع⁽²⁾.

(1) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2008، ص 7، الموقع الإلكتروني: www.undp.org/governance

(2) الفساد المالي، باولو مورو 1998، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثالث

الفساد المالي وأثره على

الحصيلة الضريبية

توجد علاقة وثيقة بين الهروب من دفع لضريبة عمليات الفساد المالي، حيث يتجه المتهربون إلى إيداع أموالهم في بنوك خارج دولتهم بعيداً عن عيون السلطات المختصة، ويمثل عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها وصادرتها، هذا من جلب 0 ومن جلب آخر هروباً من لضريبة مما يحدث شديداً في إيرادات الدولة، وتشير التقديرات إلى أن نسبة التهرب الضريبي في صور تزيد على 50% من الممولين الذين لا علاقة لهم بصلة لضريب رغم تحقيقهم للملابس من لجنيات وتهريبها سواء في الداخل أو في الخارج.

وقد قدر البعض المبالغ المالية المتهدبة من دفعها في مصر في عام 2016 بنحو نحو 400 مليار جنيه، وتتعدد أسباب التهرب الضريبي في مصر، فمنها ما يتعلق بالصلحة ذاتها، ممثلاً في غموض القوانين الضريبية وتعقدتها، مما يؤدي إلى تأثير المأموريات في نفس الملفات الخاصة بالممولين لمدة طويلة وهو ما يتربّط عليه تأخير تأثير مستحقات الصلحة، ومن ثم تعرضها للسقوط بالتقادم من جهة، أو تراكم هذه المستحقات على الملزمين بالسداد من جهة أخرى. ومن ناحية أخرى تعانى الإدارة الضريبية لضريبة الكثير من أوجه لخل والتعقيدات والافتقار إلى المرونة، هذا فضلاً عن ضآلة العقوبة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات التهرب، وضعف معدلات التصفيه، التصفيه، وزيادة حجم المتأخرات الضريبية التي (تقدير بنحو 99.8 مليار في نهاية يونيو يونيو 2016 منها نحو 68.2% لدى القطاع الخاص⁽¹⁾).

(1) جريدة الأهرام المصرية، الأربعاء 11 من جمادي الأولى 1438 هـ 8 فبراير 2017 السنة 141 العدد 47546

الفساد المالي وزيادة العبء الضريبي:

من الثابت أن عملية الفساد المالي وما يتربّع عليها من انخفاض كمية ضريبة جديدة أو زيادة عبء ضريبة حالية، ومن ثم زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعو ضريبة أو الممولون، وإنخفاض حجم مدخراهم إن وجدت، ومن ثم تجاه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض.

ومن ناحية أخرى فإن محللة ذلك كله اختلال توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وعدم وجود استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي، كما يزداد عبء ضريبي بصورة أكبر حينما ندرك أن جانباً هاماً من الأموال التي يحيى تهريبها إلى الخارج إنما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية وتحملها خزانة الدولة وتحمّلها الشعب كله في صورة ضريبة إضافية مباشرة أو غير مباشرة⁰ ويعني ذلك عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات لطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر للحكومة التغلب على مشاكلها.

وتتعدد أشكال الفساد المالي من خلال ضريبة الجمركية بدءاً بالممارسات التي تترواح بين التلاعب في تصنيف السلع لتخفيض فئة ضريبة، أو التلاعب في قيمة الواردات، بهدف تخفيض وعاء ضريبة الجمركية، وضريبة المبيعات، أو الاتفاق على رد أو تسوية مبالغ بغير وجه حق في ظل ظلم لسامح المؤقت أو تعدد ضريبة ضريبة على فن الوعاء⁽¹⁾.

ويؤثّر الفساد المالي على درجة المساواة في الدخل والثروة من خلال عدد من القنوات؛ فبسبب التهرب الضريبي وسوء الإدارة والمعاملات القضائية والإعفاءات

⁽¹⁾ د/زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 221

والإعفاءات للشائع الأكثـر دخـلا وثروـة، يـؤدي لـفساد إلـى تـآكل تصـاعـديـة النـظـام الضـريـبيـيـ،
لـضـريـبيـيـ، بما قدـ يصل إـلـى إعادة التـوزـيع من لـشـرـائـح الـأـقـل دـخـلا إـلـى الـأـعـلـىـ، وليس العـكـسـ،
الـعـكـسـ، وهو ما يعني زـيـادـة عدم المـساـواـةـ.

إـذـا كان فـرضـ لـضـربـ فيـ المـجـتمـعـ يـعدـ منـ قـبـيلـ لـسـيـاسـةـ الضـريـبيـيـ لـلـقـيـادـةـ الـعـلـيـاـ فيـ الـبـلـادـ
الـبـلـادـ سـلـطـةـ تقـديرـيـةـ فيـ فـرضـهاـ أوـ منـعـهاـ، فـلـاكـ الـأـمـرـ لـيـسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ، فـماـ يـتـمـ فـرضـهـ
فـرضـهـ عـلـىـ عـمـومـ لـشـعـبـ لـابـدـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيهـ رـوـحـ التـشـريعـ، وـيـكـونـ بـقـدرـ مـعـيـنـ مـعـلـومـ^(١)ـ.
مـعـلـومـ^(١)ـ. وـكـلـ لـلـكـ نـاجـمـ عنـ أـنـ لـضـربـ غـيرـ المـدـرـوـسـةـ عـلـىـ الدـخـلـ تـحدـ منـ لـطـبـ الـفـعـالـ،
لـطـبـ الـفـعـالـ، فـيـحـدـ قـصـورـ فـيـ قـدـرـ الـأـسـوـاقـ الـدـاخـلـيـةـ عـلـىـ اـسـتـيـعـابـ الـإـنـتـاجـ، فـيـكـونـ
فـيـكـونـ الـكـسـادـ الـتـيـ يـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ النـشـطـ الـاـهـلـيـ. فـاستـمـارـ هـذـهـ لـسـيـاسـةـ سـتـوـيـ فيـ
فـيـ الـبـدـاـيـةـ إـلـىـ إـلـحـاقـ لـضـرـبـ بـأـصـاحـابـ الـمـاـدـاـخـلـ لـضـعـيـفـةـ، لـأـنـ عـمـلـيـةـ الـاـقـطـاعـ مـنـ أـجـورـهـمـ
أـجـورـهـمـ تـتـمـ بـصـفـةـ مـبـاـشـرـةـ وـسـرـيـعـةـ، ثـمـ تـتـأـثـرـ باـقـيـ طـبـقـاتـ الـمـجـتمـعـ حـبـ حـجمـ الـدـخـلـ الـتـيـ
الـدـخـلـ الـتـيـ تـتـمـتـ بـهـ كـلـ طـبـقـةـ. وـبـعـدـ أـنـ يـعـزـزـ دـافـعـوـ لـضـربـ، تـجـ الدـوـلـةـ نـسـهـاـ أـمـامـ عـزـ
أـمـامـ عـزـ مـالـيـ قدـ ضـطـرـهـاـ إـلـىـ تـموـيـلـهـ بـوـلـسـطـةـ إـصـدـارـاتـ نـقـدـيـةـ جـدـيـدةـ غـيرـ مـغـطـاةـ، وـهـوـ
وـهـوـ لـحـلـ الـتـيـ سـيـعـقـدـ الـأـمـورـ الـاـقـصـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ أـكـثـرـ، وـهـذـاـ بـسـبـبـ اـرـتـفـاعـ نـسـبـةـ
نـسـبـةـ الضـخمـ النـقـيـ، الـتـيـ يـشـكـ عـالـمـ آخـرـاـ مـنـ عـوـلـمـ تـدـنـيـ الـأـدـاءـ الـاـهـلـيـ لـلـمـجـتمـعـ
لـمـجـتمـعـ فـتـ. تـرـاجـعـ الـاستـثـمـارـاتـ

وـمـنـ الـآـثـارـ لـسـلـبـيـةـ لـلـزـيـادـةـ المـفـطـةـ فـيـ لـضـربـ اـرـتـفـاعـ الـأـسـعـارـ بـسـبـبـ زـيـادـةـ
زـيـادـةـ الـتـكـالـيفـ، لـأـنـ الـمـنـتـجـ أـوـ الـتـاجـرـ الـتـيـ يـدـفـعـ ضـربـ إـضـافـيـةـ يـضـطـرـ إـلـىـ تـحـمـيلـهـاـ عـلـىـ

^(١) أـرـضاـ عـيـسىـ ، العـدـالـةـ الضـريـبيـةـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ دـافـعـ الضـريـبيـةـ، التـقرـيرـ الـاـسـتـرـتـيـجيـ بـالـأـهـرـامـ،
الـقاـهـرـةـ 2010ـ.

على سعر السلعة، فترتفع بذلك أسعار السلع والخدمات، بما يعقد أكثر مشكلة ضريبة تصريف المنتجات، فــتأثير المؤسسات الاقتصادية سلبا بهذه العملية. هي إذن سلسلة من التأثيرات السلبية على النشاط الاقتصادي تبدأ من فرض ضريبة عشوائية وبمقاييس عشوائية وبمقاييس كبيرة، وتنتهي باهتصاص الأرباح ورؤوس الأموال، ومن ثم الإفلاس. وهذا كله راجع إلى سوء التقدير، والاعتقاد بأن نفقات الدولة مهما كان حجمها ذات أولوية في التغطية، وهي تسبق احتياج المستثمرين لأموالهم، وهذا دون دون الأخذ في الاعتبار نوعية النفقات، فقد تكون على أمور شخصية لطبقة الحاكمة، كما قد تكون في مجالات غير محفزة للنشاط الاقتصادي للأفراد. وهناك كلام طيب لابن خلدون ورد في مقدمته بشأن رفع ضريبة وأثراته السلبية، والتخفيف من عبء ضريبة وأثره الإيجابي "إذا هلت وزائعـ ما يتوزع على الأشخاصـ والعوظـ ما والعوظـ ما يفرض على الشخص بعيده من ضريبـ على الرعايا شطوا للعمل ورغبو فيه ورغبو فيه فيكثر الاعتمار ويتزداد، لحصول الاغتباطـ لحال لحسنةـ بقلة المغرم، وإذا المغرم، وإذا كثـ الاعتمـ كثـت أعداد تلك الوظـ وزائعـ فكثـت الجـايةـ التيـ هيـ هيـ جملـتهاـ" (1).

وفي لجهة المقابلة لهذه الوضعية نجد أن تقليل مقدار ضريبة، والاكتفاء والاكتفاء بعدد محدود من الأوعية الضريبية لتغطية النفقات الضرورية، من شأنه شجيع شجيع النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة المشاريع الاستثمارية، فيؤدي ذلك بدوره إلى تخفيض إلى تخفيض المستوى العام للأسعار، مما يقص حجم البطالة ويزيد في حجم الإنفاق الإنفاق الاستهلاكي ف تستفيد الدولة بذلك من أوعية ضريبـيةـ جديدةـ قـادـرةـ علىـ الدـفعـ،

(1) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (732-808هـ)، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار

البلخي - دمشق، ط1/1425هـ-2004م، جـ 1/468.

الدفع، تمكنها من تعطيل نفقاتها المستحدثة ولضرورة من غير إلحاد لضرر بداعي بداعي لضرائب.

ويترتب على الممارسات الفسادية في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفسادية، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها وانتشارها على نطاق واسع لخفاض زف في لطاقة لضريبية المجتمع كل⁽¹⁾.

وأمام هذا التزيف والفساد المالي فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل لخدمات الاجتماعية العامة أو لجدرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً. وفي تلك حالة تجد الدولة نفسها ضطرة إلى التخلي عن جزء الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

وفي مصر بدأت مصلحة الضرائب باتخاذ عدة إجراءات لفضاء على التهرب الضريبي، التهرب الضريبي، أبرزها الربط الشبكي بين الصالح الحكومية وتبادل البيانات، وال欺 وال欺 الضريبي، والدفع الإلكتروني الضريبي، وصر المجتمع الضريبي، وإدخال السوق غير السوق غير الرسمي البالغ 50% من حجم الاقتصاد الرسمي في المنظومة الضريبية⁽²⁾. لضريبية⁽²⁾.

الإجراءات الواقعية لمكافحة الفساد المالي في مصر للحد من ظاهرة التهرب الضريبي:

أكد رئيس جمعية مصلحة الضرائب المصرية بأن هناك 80 ملاذا ضريبياً حول العالم تتفق تتفق إليها رؤوس الأموال وأضاف أن 100 مليار دولار تضيع في التهرب الضريبي من

(1) كوفمان وآخرون، الفساد والتنمية، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1998، ص 7 - 9.

(2) وزارة المالية المصرية، مصلحة الضرائب العامة، اصدار 22/6/2007، ص 2 وما بعدها.

لضريبي من الدول النامية وأكد الدكتور أحمد شوقي على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة، ووضع آليات للسيطرة، ولحد من تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، وذلك من خلال العمل على التنسيق الكامل لتبادل المعلومات الضريبية بين الدول وبصمتها وبعضاً منها، مشيراً إلى أن من إجراءات مواجهة ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، إعداد الدولي، إعداد كوادر ضريبية مؤهلة ومدربة طبقاً لما وصلت إليه أحدث الأنظمة الدولية الدولية في هذا الشأن، فضلاً عن تفعيل دور إدارة تسعير المعاملات والاتفاقيات الدولية على النحو التي تتطلبه مرحلة مواجهة هذه الظاهرة، وضرورة العمل على وضع وضع آليات واضحة لكوادر مدربة لتنفيذ المادة 92 مكرر من قانون ضريبة على الدخل والمتعلقة بالخطيط الضريبي لضرار، للحفاظ على موارد الخزانة العامة، حيث أن حيث أن ضرائب تعد أكبر صدر لإيرادات الموازنة العامة للدولة، باعتبارها من أدوات أدوات السياسة المالية والاقتصادية، متسائلاً "هل تصل مصر على نصيبها العادل من من الإيرادات الضريبية الدولية، وخاصة من الشركات متعددة الجنسيات والكيانات العملاقة في ظل ظاهرة استخدام أساليب التخطيط والتتجنب الضريبي، والاجابة بالتأكيد هو بالتأكيد هو لا".⁽¹⁾

وعليه حالات الفساد المالي المتعلقة بالتهرب الضريبي منها ما هو داخلي، وأخر خارجي، وهو ليس بالقليل بل هناك تزايد محاولات التهرب من لجمارك المستحقة المستحقة على بعض السلع المستوردة كسيارات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة الكريمة والخمور والسلائر، فقد تمكنت مباحث الأموال العامة في مصر من إعادة سبعمائة ألف سبعمائة ألف جنيه قيمة رسوم جمركية مستحقة في 15 قضية تهرب جمركي، وذلك بالإضافة إلى مصادرة للضبوطات⁽²⁾ وهناك أمثلة كثيرة في هذا الصدد !!

(1) الدول تكافح ظاهرة التهرب الضريبي الدولي ..والضرائب ترى أن مصر بعيدة، 29 / 11 2015م، الموقع الإلكتروني: alalamelyoum.com

(2) د/سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (14) لسنة 1423هـ - 2002م، ص 1251، جريدة الأهرام المصرية عدد 12 1986م.

المبحث الرابع

الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة

تجدر الإشارة إلى ارتباط عمليات الفساد المالي بالتهرب من سداد لضرائب المباشرة ومعاناة خزانة الدولة من قص الإيرادات العامة عن النفقات العامة لــى إلى أن تجتهد لحكومة مصرية إلى تعويض ذلك باستخدام لضرائب غير المباشرة، مثل لضريبة العامة على المبيعات التي تقررت بموجب القانون رقم 11 لسنة 1991 مما كان له الأثر الواضح في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدل التضخم في بداية سنوات تطبيق هذه لضريبة وللحقاتها من الرسوم الإدارية المختلفة، هذا من جلب.

ومن جلب آخر فإن الأنشطة المرتبطة بعملية الفساد المالي عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد لضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة، وهو ما يعني ضعف الموارد الموارد المتاحة لــى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية ويؤدي إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة وما يرتبط بها يرتبط بها من ضغوط تصميمية^(١).

ومن جلب ثلث قص الأدخار المحلي اللازم للتمويل، وهو ما يؤدي بدوره إلى الدخول في فخ المديونية الخارجية وما يرتبط بها من أعباء، ففي دراسة صندوق النقد الدولي أن جملة الموارد المهربة من الدول النامية خلال الفترة (1975 - 1987) تبلغ 300 مليار دولار تمثل ثلث الزيادة في حجم المديونية.

(1) د/رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترن لمكافحة الغلاء"، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1980م، ص 525. غسيل الأموال، د/حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 199، 200، د/فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، مارس 1990، ص 208: 296.

وفي زائر لهى الدراسات أن ارتفاع ديون زائر مثلاً إلى 5 مليارات دولار دolar عام 1983 يرجع إلى الثروة الشخصية للرئيس "موبتو" والتي تزيد على أربعة أربعة مليارات دولار أودع معظمها في حسابات سرية في بنوك سويسرا⁽¹⁾. والنتيجة المنطقية لكل ما سبق، هو التخلي عن كل التزام سبق، فإذا كان صانع السياسة المالية يضيع حجم الإيرادات الحكومية، ويحظى للإنفاق الحكومي على أساس طاقة ضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل خدمات الاجتماعية العامة أو لجديرة بالإشاع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً. وأمام هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطورة إلى التخلي عن جن الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

إن الفساد المالي يقلل بصورة واضحة من الإيرادات العامة، وذلك؛ لأنه يساهم في التهرب الضريبي من زاوية، والتخبّط الضريبي من زاوية أخرى، واستسهال لحصول على القروض، مما يضر بخزانة الدولة من كل زاوية، فلا تستطيع أن تصل على ما لها، وبالتالي لن تستطيع أن تعطي ما عليها.

وقد لا يخف الأمر كثيراً بالنسبة للدول البترولية والتي تعتمد جل في إيراداتها العامة على الدومن العام والناتج عن المبيعات الفطية، حيث انتشار الفساد المالي سيؤدي إلى ظهور اختلال كبير في حصيلة الإيرادات الحكومية بشكل كبير مما يؤثر مما يؤثر على صعوبة القدرة على تعطية النفقات العامة التي تحتاجها الدولة لتسهيل أعمالها الجارية والاستثمارية، نتيجة ضياع مبالغ نقدية كبيرة من الأموال التي

(1) د/ حمدي عبد العظيم، غسل الأموال، مرجع سابق ص 199، 200، د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مرجع سابق، ص 208: 296

يفترض أن تصل إليها من ايرادات هذا الدومن لصالح الفئات الفاسدة، فمثلاً في مجال مجال مبيعات فقط الخام يمكن أن يضل المفسدون الجهات الرقابية من خلال تزيف حجم تزيف حجم المبيعات أو هنادرات القطبية وبالأخص اذا كان المفسدون يكونون مafيات مafيات كبيرة ترتبط بجهات سياسية وحزبية تدعمهم وشجعهم على الاستمرار في عمليات النهب المنظم والتي يؤدي إلى نخاض ايرادات الدولة بشكل كبير^(١). مما يكفل خزانة مبالغ مالية كثيرة مهدرة.

(١) د/صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ - 1994م، ص 85 - 88.

المبحث لخطن

الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية

تسعى السلطات النقدية في الدولة إلى استخدام سياسة نقدية معتدلة ومتناغمة مع السياسة المالية من أجل المحافظة على ضبط ايقاع النشاط الاقتصادي وبما لا يؤثّر على حصول اختلال في أهداف السياسة النقدية التي تسعى للسلطات إلى تحقيقها، ومن أهم هذه الأهداف هو المحافظة على قيمة العملة مقابل العملات الأجنبية الأخرى والعمل على حد من ظهور سوق موازية لصرف وتطورها واستمرارها بالشكل الذي يزعزع ثقة المواطنين بعملتهم المحلية ويحاولون جاهدين التخل منها واقتناء عملات قيادية أكثر ثباتاً للمحافظة على قيمة ثرواتهم، إن وجود الفساد المالي يعد من سعر صرف العملة مما ينحرف بها عن قيمتها الحقيقية، ويكون سعرها الرسمي لا يمثل قيمتها الحقيقية ؛ بل القيمة التي يحاول البنك المركزي أن يحددها بناء على رغبات المؤسسات الدولية، مما يضطّر إلى استخدام الرصيد النقدي المتوفّر لديه في صندوق الاحتياطي النقدي، وكلما ازدادت الفجوة بين سوق الرسمية وسوق الموازية ازداد طلب على العملة المحلية وازدادت عمليات سحب البنك المركزي من الاحتياطي النقدي خصوصاً إذا رفق ذلك لخفاض في حجم الموارد الأجنبية الناجمة عن تصدير لسلع والخدمات إلى الخارج.

ففي ليبيا مثلاً شهد سوق السوداء للعملات الأجنبية رواجاً في الآونة الأخيرة الأخيرة بسبب تهريب هذه العملات من لصرف المركزي عن طريق الاعتمادات الوهمية الوهمية وما فيها الفساد المالي. حيث تباع العملات الأجنبية وعلى رأسها الدولار في سوق الموازية بسعر أعلى بكثير من سعر الرسمي وصلت إلى أكثر من نصف في آخر في آخر سعر لها اليوم. وهذا الأمر يزيد من تحادر قيمة الدينار الليبي إلى أسفل ويزيد

ويزيد من عملية تهيش الدينار مقابل الدولار في المعاملات الاقتصادية، كما ينعكس على ارتفاع كلفة استيراد السلع على الموردين الذين يشترون العملات الأجنبية من سوق السوق السوداء ويتحملون درجة المخاطرة، وبدوره ينعكس كل ذلك على ارتفاع المستوى العام المستوى العام لأسعار السلع التي يتلقاها المستهلك⁽¹⁾.

وبالتالي فلا بد من محاربة الفساد المالي وعدم الاتجاف نحو المزيد من الاصدار الاصدار غير المدروس وغير المفطى، حتى لا تنهار العملة المحلية، فزيادة الاصدار الاصدار لتعطية قليل مالي جابته سلطة تنفيذية، وبررته هيئة تشريعية، بلطبع لن يأتي يأتي بخير، سوى زيادة حدة لضغط الضغط الضخم بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم الوطني عن حجم الإنتاج، فنتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع، وتتدهن قيمة النقد الوطني، إضافة إضافة إلى أنه قد تختفي كمية الصادرات، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انهيار في ميزان ميزان المدفوعات؛ وبالتالي لا يكون للعملة الوطنية أي قيمة في أسواق صرف العالمية، العالمية، وعليه تجأ الدولة إلى زيادة العبء الإجمالي لضرب على الأفراد والمؤسسات بغية والمؤسسات بغية سحب الكتلة النقدية الفعلية في السوق، والتي تحد من خلالها التوسع في في الاستهلاك الذي يعني انخفاض طلب الكلي⁽²⁾.

(1) أسباب انخفاض قيمة الدينار أمام الدولار وارتفاع الأسعار في الاقتصاد الليبي، صقر الجيباني، الموقع الإلكتروني : www.libyaalkhabar.com

(2) ينظر : د/السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص 231

الفصل الثالث

آليات مكافحة الفساد المالي

الفساد المالي كما أنه متعدد ومتنوع، فوسائل مكافحته يجب أن تكون كثلاً، وإلا ستصبح المعالجة تظيرية أكثر منها تطبيقية، كما يجب أن يوضع في لحساب بأن آليات المكافحة ليست من سهولة بمكان، لأن المحفظة على البناء أصعب بكثير من وسائل هدمه، ويأتي في مقدمة آليات مكافحة الفساد المالي خصر الشفافية، وهي كلمة بسيطة ولكن معناها عميق، لو حسن استخدامها، ما نبعت مشكلة، ولا وجدت، كما يجب أن يغلق منفذ الفساد المالي وهو التمويل الجديد، بأن يربط بعملية التنمية، فإذاً لا اصدار بدون تنمية حقيقية، لُنُف إلى لجهات المسئولة عن جباية ايرادات الدولة، يجب أن تكون يقطة حذرة غير متعددة، محفظة على حقوق الدولة، وعلى حقوق الأفراد كذلك، ولا يقتصر الأمر على ما سبق فهناك شيء له من الأهمية بمكان، ألا وهو الانفاق العام، فالإنفاق يجب أن يكون بقدر وفدي موضعه، فإسرافه فساد، وتقتيره كذلك، لُنُف إلى تلك مراقبة التعاملات الدولية، وذلك خوفاً من تعديه الفساد واستيراده من الخارج، مما يعني تحمله بالداخل.

مما سبق ستقسم هذا الفصل على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي.

المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي في مجال لسياسات الضريبية.

المبحث الثالث: مكافحة الفساد المالي الناتج عن التجنب الضريبي.

المبحث الرابع: مكافحة الفساد المالي بترشيد الإنفاق العام.

المبحث الخامس: ربط التمويل الجديد بعملية التنمية.

المبحث السادس: مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية.

المبحث السابع: مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات والمعونات الأجنبية.

المبحث الأول

لشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي

من أولى المقومات وأهمها في مكافحة الفساد المالي لشفافية، وهو مصطلح وإن كان بسيطاً في مبناه، لكنه عميق في معناه، وتکاد به تتفوّق دول على دول، وقد بدأنا به أولى طرق مكافحة عمليات الفساد المالي لأنّه تبني عليه باقي الوسائل، فجاحها من نجاحه، وفشلها من فشله، ولأهمية هذا الموضوع قلّت المنظمات العالمية باقتباس هذا المصطلح وجعلته عنواناً لها، وعليه فسننناول هذا الموضوع باعتباره مصطلاحاً عاماً تبناه صندوق النقد الدولي في مطب، ثم تتحدث عن منظمة لشفافية العالمية بالفصيل في مطب آخر وذلك على النحو التالي:

المطب الأول: دور الشفافية في مكافحة الفساد المالي

المطب الثاني: منظمة لشفافية الدولية ودورها في مكافحة الفساد المالي

المطلب الأول

دور لشفافية في مكافحة الفساد المالي

ركز صندوق النقد الدولي في أولى آلياته لمكافحة الفساد المالي على مبدأ لشفافية كطبأساسي يتبع على البلدان أن تعتمده، وذلك من خلال الالتزام بالمعايير بالمعايير الدولية لشفافية المالية العامة والقطاع المالي⁽¹⁾. واتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة، وفق معايير لشفافية، ولصدق في العمل، والشعور العالي بالمسؤولية، ومعلجة ومعالجة الأخطاء بصرامة ووضوح، بعيداً عن الإشكالية⁽²⁾.

و طبقاً لما قررته الجنة المؤقتة لمجلس محفظي صندوق النقد الدولي في اجتماعها لخمسين الذي عقد في واشنطن في 16/4/1998م، وهو ما يعرف بميثاق الممارسات السلمية في مجال شفافية المالية العامة، رأت الجنة أن شفافية المالية العامة هي خصوصي من عناصر ممارسة السلطات العامة بصورة الرشدة.

و قضي شفافية المالية العامة بإخضاع المسؤولين عن تصميم سياسات المالية العامة، وتنفيذها لمزيد من المسائلة، ومن المفترض أن ما يستتبعه ذلك من سياسات أكثر أكثر مصداقية وقوه على صعيد المالية العامة، سوف يحظى بتأييد لجمهور حسن الاطلاع، الاطلاع، وأن يؤدي إلى تحسين فرص الوصول إلى أسواق المال المحلية والدولية، وإلى وإلى حد من توافر الأزمات وشديتها⁽³⁾.

ولتحقق مبدأ الشفافية في منظومة مالية الدولة ينبغي أن يشمل كل المراحل، بداية بداية من مرحلة اعداد الموازنة وتحضيرها، والموافقة عليها، ونفقات الدولة وايراداتها. وايراداتها. وبدون ذلك بخفيه أو أخفاءه، يشكك في المنظومة مالية الدولة .فمثلاً شو

(1) مكافحة الفساد مطلب أساسى لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلى — تقرير لصندوق النقد الدولي، 8 / 8 / 2016، الموقع الالكتروني : <https://www.imf.org> .

(2) د/ سعيد علي الراشدي ، الإداره بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007، ص 27 ط 1/1.

(3) مشار إليه في: د/ عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، ص 28.

شر وثيقة الميزانية بوضوح في الوقت المناسب يضفي الاضبط على العمليات الحكومية، وعلى العكس من ذلك فإن الممارسات التي لا تتمتع بالشفافية يمكن أن ينتج عنها تبديد الموارد العامة، وسوء تخصيصها وتفاقم عدم المساواة⁽¹⁾.

مبادئ شفافية المالية العامة:

طبقاً للميثاق المشار إليه (ميثاق الممارسات السلمية) ترتكز شفافية المالية العامة على على أربعة مبادئ⁽²⁾:

- 1- وضوح الأدوار والمسؤوليات داخل الحكومة، والعلاقة بين القطاع الحكومي وبباقي قطاعات الاقتصاد، يؤكّد على أهمية شرط معلومات شاملة عن المالية.
- 2- إتاحة المعلومات للجمهور عامة، في أوقات يتم تحديدها بوضوح وعلانية إعداد الموازنة العامة، وتنفيذها، والإبلاغ بنتائجها، كما يشمل نوعية المعلومات.
- 3- المعلومات التي تتاح للجمهور فيما يخص عملية الموازنة العامة، يعني بجودة بيانات المالية العامة، والحاجة إلى ضمانات صحة المعلومات.
- 4- التدقيق المستقل لمعلومات المالية العامة.

وتعتبر المبادئ السابقة ركيائز أساسية لا بد من توافرها في أي سياسات مالية، لما لها من الأثر الإيجابي في هنبط مالية الدولة، مما يث الرضا والاطمئنان لدى المواطنين بالداخل، والثقة لتوطيد التعامل مع الخارج.

(1) شادية فتحي، الآثار السياسية للتحول في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير ، 2001، ص 127.

(2) د/خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة دار المنظومة 2018، ص151، وما بعدها. د/نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، 1422هـ، 2002م، ص(171) وما بعدها. د/رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، الناشر، دار النهضة العربية، 1994م، ص 218. د/فتحي عبد الله الشاذلي، جرائم التعذير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مطبع جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ، ص234.

المطب الثاني

منظمة لشفافية الدولية ° ودورها في مكافحة الفساد المالي

لُشتَّتَ منظمة لشفافية الدولية عام 1995م ومقرها برلين، وشعارها "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، وذلك لمساعدة الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا جزر النزاهة بعد انتشار الفساد المالي والإداري، سواء على المستوى الرسمي، أو غير الرسمي، وعجز المؤسسات القطرية المعنية بمحاربته عن مواجهته، بعد أن تحول إلى فك مفترس، يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل لجهود الدولة المتمثلة في المنح والمعونات والقروض.

ومنظمة لشفافية هي منظمة غير حكومية، مهمتها أن تزيد من فرص مساءلة الحكومات من خلال منسوبيها، وتقييد الفساد المحلي والدولي، وهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد. وطريق المنظمة في العمل لتحقيق أهدافها ينبع من إيمانها، بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر، في حالة مشاركة كل المعزينين، سواء من الحكومة، أو المجتمع المدني، أو القطاع الخاص.

ووسائلها في ذلك أن تجمع في فروعها المحلية الأفراد ذوي الضم المعرفيين المعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني، وفي عالم التجارة والأعمال، وفي الحكومات، لحكومات، للعمل في تحف، من أجل إصلاح النظام⁽¹⁾.

(٠) منظمة الشفافية الدولية، وقد تأسست عام 1993، ومنذ العام 1995 بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي، وهي تنشر أيضاً تقرير فساد عالمي، هو باروميتر الفساد العالمي، وهي منظمة غير حكومية رائدة في تكرسها لکبح الفساد. تضم حالياً فروعها في 180 دولة، وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا.

(١) منظمة الشفافية العالمية، الموقع الإلكتروني: <http://www.transparency.org>، وانظر: د/عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، مرجع سابق، ص28

كما أن المنظمة تلعب دورا هاما في زيادة الوعي العام بمظاهر الفساد في كثير من البلاد، وتؤمن المنظمة كذلك أن هناك طرقاً عملية، يستطيع من خلالها كل رجل وامرأة القيام بدور فعال في هذه المؤسسة العالمية الفريدة.

أهداف المنظمة والمبادئ الإرشادية⁽¹⁾:

1. إدراك أن مظاهر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.
2. اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية، تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
3. الاهتمام بالمبادرات، مثل: المشاركة، اللامركزية، التنوع، المسائلة والشفافية على المستوى المحلي.
4. عدم التحزب.
5. إدراك أن هناك أسباباً عملية وقوية، وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

كيفية تحقيق أهداف المنظمة⁽²⁾:

تتبّنى منظمة لشفافية استراتيجية مكونة من عدة عناصر لتحقيق أهدافها تتمثل في الآتي:

1. بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي وال العالمي تضم: الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي.
2. تنظيم الفروع المحلية للمنظمة ودعمها؛ لتحقيق مهمتها.
3. المساعدة في تصميم نظم النزاهة الفعالة وتنظيمها... الخ.

(1) عادل رزق، الحكومة والإصلاح المالي والإداري مع عرض للتجربة المصرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سبتمبر 2007 ، ص 178.

(2) المرجع السابق، ص 129.

توصيات منظمة لشفافية الدولية⁽¹⁾:

1. يجب على الدول النامية استخدام المساعدات المالية لتعزيز المؤسسات الحكومية، مصاحبة لتقدير وطني، واستراتيجيات تطويرية، تشمل خطة لتعزيز النزاهة، ومكافحة الفساد، كركن مهم في برامج مكافحة الفقر.
2. تعزيز الضاء المسلط والنزاهة، وتحمل المسؤولية لتنمية النظام الضائي في الدول الفقيرة، يجب أن تكون الأنظمة الضائية محسنة من التأثير السياسي. ويكون الضوء أفسهم خاضعين للقوانين، لهم حسانة محددة، وسلوك قضائي نزيه، يضمن العدالة، كما يجب أن يكون النظام الضائي نزيهاً، وقدراً، في الدول النامية؛ لإمكانية إدارة طب المساعدة؛ لاسترجاع الممتلكات المنهوبة من الخارج.
3. يجب على الحكومات فرض إجراءات لمكافحة بؤر غسل الأموال، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويجب على المؤسسات البنكية الرائدة تطوير إجراءات؛ لケف المبالغ المسروقة، وتجمدها، واسترجاعها، من خلال الفساد.
4. يجب على الحكومات الغنية تطبيق اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي (oecd) ضد الرشوة، والتي تترجم رشوة المغفل الحكومي، وعدم الالتزام بهذه الاتفاقية يعيق عملية التحقيق في حالات الفساد، وملحقتها قانونيا.

(1) د/ خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، المرجع السابق، ص 127، وما بعدها.

**جدول بياني يوضح أدنى معدل فساد خلال عام 2014م في ضوء تقرير منظمة
لشفافية الدولية.** (1)

#	البلد	الدرجة	#	البلد	الدرجة
1	الدنمارك 	92	11	أستراليا 	80
2	نيوزيلندا 	91	12	ألمانيا 	79
3	فنلندا 	89	14	المملكة المتحدة 	78
4	السويد 	87	15	بلجيكا 	76
5	النرويج 	86		اليابان 	
	سويسرا 			الولايات المتحدة 	
7	سنغافورة 	84		هونغ كونغ 	
8	هولندا 	83		جمهورية أيرلندا 	
9	لوكسمبورغ 	82		باربادوس 	
10	كندا 	81	17		74

(1) الموقع الإلكتروني للمنظمة: <http://www.transparency.org>

جدول بياني يوضح 20 بلد صفت بأن لديها أعلى مستويات مصورة من الفساد كالت:

كت: (1)

#	البلد	الدرجة	#	البلد	الدرجة
174	الصومال 	8		اليمن 	
173	كوريا الشمالية 	11	161	فنزويلا 	19
172	السودان 	12		هaiti 	
171	أفغانستان 	15		غينيا بيساو 	
170	جنوب السودان 	16	159	أنغولا 	20
169	العراق 	17		سوريا 	
166	تركمانستان 	18	156	بوروندي 	21
	أوزبكستان 			زيمبابوي 	
	ليبيا 			ميانمار 	
	إريتريا 			كمبوديا 	

ويلاحظ أن الدول التي تكثر فيها لصراعات والحروب الداخلية هي أكثر الدول في مجال الفساد، إذ يجد المفسدون الباب مفتوحاً أمام جرائمهم نظراً لغياب الأدوات الرقابية عن متابعة جرائم الفساد المالي والإداري. وقد كان هذا ملاحظاً في الدول العربية التي حفت بها ما يسمى بثورات الربيع العربي، وفي مقدمتها ليبيا، واليمن، وسوريا، وتونس، فترتقب هذه الدول تنيل قائمة الدول في مكافحة الفساد.

وجاء في التقرير أن "6 من أكثر 10 دول فساداً في العالم عربية؛ هي: سوريا والعراق ولصومال ولسودان وليمن وليببيا؛ بسبب انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات الداخلية والحروب وتحديات الإرهاب".

وأضاف أن تونس شهدت تحسناً طفيفاً، إلا أن الطريق يعد طويلاً من أجل وضع وضع ركيز فاعلة في مكافحة الفساد، وجاءت نيوزيلندا أكثر دول العالم نزاهة، بينما الدنمارك ثانياً واحتل العراق المركز 169 بحسب التقرير، فيما احتلت البحرين الترتيب الترتيب الأدنى خليجياً والإمارات الأعلى مواجهة للفساد بين دول مجلس التعاون الخليجي⁽¹⁾.

ولا يزال الفساد يعجل بانهيار الدول الواحدة تلو الأخرى، حيث فيت في عضدها بالداخل، فتصبح الدولة سهلة الاختراق من قبل لخارج.

(1) الشفافية الدولية: 6 دول عربية بين الأكثر فساداً في العالم، 25 / 1 / 2017، الموقع الإلكتروني: www.rudaw.net/arabic/business elaph.com/Web/News، الموقع الإلكتروني: 2018 / 2 / 22

المبحث الثاني

مكافحة الفساد المالي في مجال لسياسات الضريبية

كما سبق القول فإن ارتفاع معدلات لضرائب يؤدي إلى ارتفاع عدد حالات تجنب لضرائب أو التهرب منها؛ حيث ترتفع تكلفة الأمانة الضريبية ويزيد احتمال تحول الأمانة إلى غير أمانة كلما ارتفع العبء الضريبي.

كما تبين الدراسات أن التهرب الضريبي يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من لخط الخط العام على لضرائب وزادت الشكوى من عدم إيفاق حيلة لضرائب في المنافع العامة المنافع العامة 00 الخ⁽¹⁾.

كذلك فإنه في حالة الفساد المشفوع بالسرقة يقبل المسؤول الرشوة، مقابل تقليل تقليل رسوم السلعة أو إسقاطه مثل التلاعب في فاتورة الضريبة، وبعبارة أخرى قد يتواطأ يتواطأ مفتشو لضرائب الفاسدون مع داعي لضرائب لتخفيف الوعاء الضريبي، وهو ما يحرم وهو ما يحرم لحكومة مما يستحق لها⁽²⁾.

ومن الثابت أن الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد لضرائب المستحقة على الشّلط إلى خزانة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية.

وإذاء هذا كله فإن مكافحة الفساد المالي في هذا لصدّ توجب على للسلطات العامة تخاذ عدة تدابير مالية تحول دون هذه لجريمة وأهم هذه التدابير:

(1) د/ عاطف صدقى، مبادئ المالية العامة، ط/ النهضة العربية 1972، ص 428 – 447، د/ زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص 397، د/ محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص 229.

(2) أ/ فيتوتاتري، الفساد والاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص 225

-
- 1 - رفع مستوى كفاءة الإدارة لضريبية من خلال الاستعانة بـ**أفضل العناصر الإدارية والفنية**، مع توفير الإمكانيات المادية التي تمكن من استخدام الأجهزة الحديثة التي توفر الوقت والجهد⁰
 - 2 - تحسين أوضاع العاملين بالإدارة لضريبية، وخاصة رفع مستويات الأجور والحوافز والحوافز المالية والمعنوية، و اختيار موظفي لضريب من توافر فيهم الأمانة والنزاهة ولضمير لحي وحسن الصرف، ومما لا يعطي فرصة للجسـنـ من ذوي النفوس ذوي النفوس لضعـفـةـ بالـتـوـطـئـ مع جـسـنـ المـمـولـيـنـ لإـهـارـ حـقـ الـدـوـلـةـ، فـأـلـنـ النـظـمـ لـضـرـبـيـةـ لـنـ تـجـحـ فـيـ التـطـيـقـ بـدـونـ جـهـازـ ضـرـبـيـ كـهـ وـنـزـيـهـ، وـالـجـمـلـةـ فـإـنـ وـالـجـمـلـةـ فـإـنـ العـيـبـ لـاـ يـكـمـنـ النـظـمـ لـضـرـبـيـ بـقـدـرـ ماـ يـكـمـنـ فـيـ إـدـارـةـ النـظـمـ لـضـرـبـيـيـ (¹).
 - 3 - تنمية الوعي الضريبي لدى المواطنين، وبيان أهمية لضريب بصفة خاصة في الإنفاق على خدمات العامة، وتمويل عملية التنمية الاقتصادية بما يحقق لخير والرخاء الجميع.
 - 4 - ترشيد الإنفاق الحكومي والبعد عن الإسراف والإنفاق البذخي وزيادة فاعلية وإنتجالية النفقة العامة ليـعـ دـافـعـوـ لـضـرـبـيـ أـمـوـالـهـ إـنـماـ تـفـقـ فـيـ مـجـالـاتـ نـافـعـةـ وـمـفـيـدـةـ، وـحـيـنـئـ يـرـتـقـعـ وـعـيـهـمـ لـضـرـبـيـ وـيـزـدـادـ اـنـتـمـاؤـهـ.
 - 5 - الاهتمام بإقامة جسور الثقة بين الممولين والإدارة لضريبية.
 - 6 - توسيع نطاق التعاون الدولي بعد اتفاقيات دولية لمكافحة التهرب من لضريب و خاصة في مجال تبادل المعلومات التي تفيد في هذه المكافحة.

(1) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 29، مبادئ الاقتصاد العام، د/ حامد عبدالمجيد دراز، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1989، ص 243.

7 - تخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية بالعميل التي يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه⁰ وهو من أهم الاقتراحات التي قررها البنك المركزي للصي من خلال الندوة المشتركة بين عدد لجهات المعنية مثل وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعاون الدولي ولتحاد بنوك مصر والبنك للصي خلال الفترة من 23 أكتوبر 1995.

وبمقدسي هذه التوصية يمكن للبنك أن يطب معلومات من مصلحة ضريب وصلحة الجمارك عن حقيقة التزام العميل بسداد ضريب أولاً بأول وسداد الجمارك المستحقة على وارداته في الخارج ومدى إمساك العميل لدفاتر متقطمة توضح حقيقة إيراداتاته وصروفاته وأرباحه ولضريب المستحقة عليه.

كما يمكن أن يشمل إجراءات الحصول على المعلومات عن العميل التأكد من لبس السجل التجاري أو لبس لصناعي عن حقيقة النشاط الرسمي والنشاط الفعلي ومدى مطابقة ومدى مطابقة الثاني للأول للتعرف على ما إذا كان العميل له نشاط وهمي في سجلات سجلات رسمية يختلف عن النشاط الفعلي والتي قد يكون غير مشروع قانوناً، أو يزاوله يزاوله العميل في لفء بعيداً عن جهات الرقابة الحكومية دون سداد ضريب ضريب والجمارك والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الالتزامات المهنية والرسمية أو أو النقابية أو غيرها⁽¹⁾.

ما يتعين معه الصي بحزم ظاهرة التهرب الضريبي المتفشية في العالم العربي، العربي، فهذه ظاهرة لها آثار سلبية عديدة من الزاويتين المالية والاجتماعية، فهي تصن تتض الإيرادات العامة فقطر الدولة للاقتراض من الداخل والخارج وتلذاً أحياناً للإصدارات النقدية، عندئذ يرتفع الدين العام وتزداد معدلات الضخم، وتقود كذلك إلى

(1) غسيل الأموال، د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 312 وما بعدها

إلى عدم المساواة في توزيع الأعباء خاصة عندما يتعلق الأمر بضرائب المباشرة، إذ لا إذ لا يستطيع أصحاب المرتبات التهرب من ضريبة العجز عند المنبع وذلك على على حس أصحاب الأرباح التجارية بسبب اعتماد الإدارة على تصريحاتهم.

لشك في أن الضغط على هذه الظاهرة مستحيل لأنها توجد بوجود ضريبة، ولكن يمكن تخاذ إجراءات للحد من أهميتها، ولا تصر هذه الإجراءات على الجولب الفنية البحتة للأنظمة الضريبية ومحاربة الرشوة في الأجهزة الإدارية ومعاقبة المتهربيين، بل شمل أيضاً الاعتناء بالسياسة المالية، فإذا كانت هذه السياسة عادلة ولا تتجه نحو تبني الأموال في مشاريع غير مفيدة وفي النفقات الخاصة للنخبة لحاكمه فسوف يشعر المكلف وهو موطن بواجبه في تحمل الأعباء العامة.

إن الفساد المالي يضعف قدرة الدولة على تعبئة الإيرادات وأداء وظائفها الأساسية. يضر الفساد بثقافة الامتثال لدفع ضريبة، ويفضي وبالتالي إلى مزيد من التهرب الضريبي. على سبيل المثال، عندما ينظر المواطنون إلى الإعفاءات الضريبية على ضريبة على أنها جزافية، يقل الحافر لديهم على سداد ضريبة. ونتيجة لذلك، تنخفض الإيرادات التي تحصلها الدولة وتعجز عن تقديم الخدمات العامة، مع ما ذلك من لذلك من عقب سلبية محتملة على النمو⁽¹⁾.

قانون ضريبة على الدخل الجديد ومكافحة الفساد (قانون رقم 94 لسنة 2005)

جاء القانون الجديد ليعيد بناء الثقة فيما بين الممول وصلاحة ضريبة، حيث أن حيث أن الممول هو الذي يحدد إقرار ذاته المالية، كان موضوع التهرب الضريبي من الموضوعات التي لا زالت عليها الكثير من لظنون أو لشكوى، كذلك الكثير من الضمادات

(1) مكافحة الفساد مطلب أساسى لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلى — تقرير لصندوق النقد الدولي، 7 / 2016، الموقع الإلكتروني: <https://www.imf.org>

الضابا التي تتعلق بالفساد، فجاء القانون ليعيد هذه النظرة أو يحاول إخفاءها. حيث تفرض تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص لطبيعتهم المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحقق في مصر.

يُعَقِّبُ بِلِحْسٍ وَبِغَرَامَةٍ لَا تَقْلُ عَنْ عَشْرَةِ آلَافِ جَنِيَّهٍ وَلَا تَجَاوِزُ مائَةَ ٦٧ جَنِيَّهٍ أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقوَبَتَيْنِ كُلُّ مَحْلِبٍ مَقِيدٍ بِجَدْوِلِ الْمَحَاسِبِينَ وَالْمَرَاجِعِينَ اعْتَدَ إِقْرَارًا ضَرِيبِيًّا أَوْ وَثَقَّ أَوْ مَسْتَدَدَاتٍ مَؤَيَّدَةٍ لِهِ إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدُ الْأَفْعَالِ الْآتِيَّةِ:

١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم يصح عنها المستدات التي شهد بصفتها متى كان الكف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه للحسابات والوثق عن حقيقة نشاط الممول.

٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بـأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو للحسابات أو سجلات أو المستدات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

كما يُعَقِّبُ كُلُّ مَمْوُلٍ تَهْرِبُ مِنْ أَدَاءِ ضَرِيبَةِ الْلِحْسِ مَدَدْ لَا تَقْلُ عَنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ وَلَا تَجَاوِزُ حَسْنَ سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ تَعَادِلُ مَثَلَ ضَرِيبَةِ الْلِحْسِ الَّتِي لَمْ يَتَمْ أَدَاؤُهَا بِمَوْجَبِ هَذَا الْقَانُونَ أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقوَبَتَيْنِ. وَيُعَتَّبُ الْمَمْوُلُ تَهْرِبًا مِنْ أَدَاءِ ضَرِيبَةِ الْلِحْسِ بِاستِعْمَالِ إِحْدَى لَطَرَقِ الْآتِيَّةِ:

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستدات مصطنعة مع علمه بذلك أو ضمنيه بيانات تخف ما هو ثبت بالدفاتر أو سجلات أو للحسابات أو المستدات التي أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستدات مع ضمنيه بيانات تخف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو

سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

3- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات لصلة بضربيه قبل اقضاء الأجل المحدد لتقادم بين ضريبة.

4- صطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام الصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

5- إخفاء نشط أو جزء منه مما ينبع ضريبة.
وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء ضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ويسأل الشريك في لجريمة بالضلوع مع الممول في الالتزام بأداء قيمة ضريبة التي تهرب من أدائها والغرامات القضي بها في شأنها. ويعقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

1- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط

2- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

3- الامتناع عن تطبيق نظام اسقاط عخصم وتحصيل وتوريد ضريبة في المواعيد القانونية.

وفي جميع الأحوال تضلع الغرامة الفضوچ عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفات خلال ثلاثة سنوات.

المبحث الثالث

مكافحة الفساد المالي الناتج عن التغب لضريبة

ستتم معالجة هذا المبحث على شقين، في البداية سنذكر مكافحة الفساد الناتج عن تغب لضريبة بصفة عامة، وثانياً سنذكر موقف القانون والقضاء للصي من التغب لضريبة.

أولاً: مكافحة الفساد الناتج عن تغب لضريبة بصفة عامة:

من الثابت بيقين أن سياسة المالية الرشيدة تهدف إلى حماية الاقتصاد العام، والموازنة بين حقوق الممول وواجباته، وتمكن الدولة من تدبير التمويل اللازم لإشباع الحاجات العامة بلا إفراط أو تفريط.

ولما كانت لضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسراً إن لم يؤدها طوعاً، فقد نلى كثير من الاقتصاديين والماليين في الصراحت، أن تراعى جنس المبلغ والقواعد التي تحول دون لجور والعنف، وأن تنظم أحكام لضريبة تنظيمياً يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة، كما يحصل تفصيلها في أوقات ملائمة، حتى لا يرهق الممول، إلى غير ذلك من الأصول التي يتبعن على المشرع من ناحية أن يدخلها في تقاديره، عند وضع التشريع لضريبة، ويتعين على الإدارة المالية - من ناحية أخرى - أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط لضريبة وتفصيلها.

وزيادة على ما تقدم فإن الدولة مطالبة بانتهاج سياسة ضريبة متوازنة تحول بين الممول وبين التغب لضريبة، ويأتي في مقدمة هذه السياسات ما يلي:

1- وضوح التشريع لضريبة بصورة التي تجعل الممول يعرف على وجه اليقين الأحكام والقواعد المتعلقة بضربيته، سواء من حيث تحديد الوعاء، وبيان

وبيان لسعر، وطريقة التحصيل وميعاده إلى غير ذلك من الأمور التي تسير العلاقة بين الممول والإدارة المالية، وتحول دون لجور والتغافل، فضلاً عن مراعاة عن مراعاة لظروف الشخصية للممول، وما يتطلبه ذلك من إعفاء حد الكفاف، الكفاف، ومراعاة مصدر الدخل، ورفع التكاليف والنفقات، وأخذ ضريبة من صافي الدخل، ومراعاة الأعباء العائلية والديون ... الخ⁽¹⁾.

2- تقوية الوعي الضريبي لدى الممولين، فالملاحظ أن أكثر أسباب التجنب الضريبي لضريبي تعود إلى انعدام لهضبة الضريبي التي يدرك أهمية أداء هذا الواجب العام، وانعدام الشعور بالمسؤولية العامة، وهي ظاهرة ملموسة في سلوك الممول الممول في الدول النامية أو الفقيرة أو المتخلفة، خلافاً لما عليه الحال في الدول المتقدمة⁽²⁾.

ومن ثمرة هذه السياسة أنه كلما قوي الإحساس بوحدة المصلحة وكلت الدولة تقوى دورها كاملاً في خدمة الأفراد، وشعر هؤلاء تماماً بقيمة المساهمة التي يؤديها في البناء العام لمجتمعهم من مختلف جوانبه، فإن ظاهرة التجنب تزول تدريجياً.

3- توعية لجهات المقصبة بضرورة ألا تتوانى لضريبة على رأس المال إلى اقطاع اقطاع جزء كبير من رأس المال ذاته، وإنما يفضل أن تكون معتدلة في نسبتها نسبتها بحيث تفوق عند الدخل الناشئ عن رأس المال، فستوفى منه حسراً دون أن دون أن تتعرض إلى رأس المال في ذاته.⁽³⁾

(¹) د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 223

(²) د/زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 223

(³) علم المالية العامة، د/رشيد الدقر - ط دمشق، 1975م، ص 355

4- وضع حدٍ لفرض ضريبة لا يجب على الدولة أن تنتظاه وإنما أتى بنتائج عكسية مثل التهرب، وقل لاحفز على الإنتاج والكسب.

5- الالقاصاد في تكاليف لجباية، والابتعاد عن الإسراف، وبصفة خاصة تلك النفقات التي يتكدسها الممولون في انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية سواء لنقديم إقرارهم، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم لحساب، أو لرفع تظلماتهم ولطعن في القرارات الإدارية إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم، فتضييع قضيب عليهم جزءاً من أوقاتهم، وتكدسهم ببعض النفقات⁽¹⁾.

وليس بخاف أن جمهور الممولين يؤدون لضرائب لاستعدين الدولة بحسبيتها على تغطية تقطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخص لتحقيق هذا الهدف، بل يضييع جزء كبير منه وهو في وهو في سبيله إلى لخزانة العامة على موظفي الإدارة المالية؛ لئلا ذلك إلى استيائه وتذمره، ولن يلبث أن يحمل لواء المصيان، ويتهرب من دفع ضريبة مستقبلاً.⁽²⁾

ثانياً: موقف القانون والقضاء المصري من التجب ضريبي:

أولاً: موقف القانون:

نتيجة لخطورة هذه لظاهرة على مالية الدولة عالج المشرع لحالات التي يمكن أن يمكن أن تكون سببلاً إلى هذه الغاية - وهي تجب ضريبة - وحرصاً من المشرع على تقليل على تقليل ذلك صدر نص المادة 107 من القانون الحالي (ومن قبله نص المادة 108 من 108 من قانون 157 لسنة 1981) ومقتضاه عدم الاحتياج على مصلحة لضرائب فيما يتعلق فيما يتعلق بربط ضريبة بالهبات والصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال

⁽¹⁾ د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 223.

⁽²⁾ مبادئ علم المالية العامة، د/ محمد فؤاد إبراهيم، ط دار النهضة العربية 1973م، 1، 266.

الزوجين خلال لسنة لخاضع إيرادها لضريبة ولسنوات لخس التالية لها، ويكون محلها موالاً ثابتة أو منقوله تغل إيراداً ينبع لضريبة بالذات و مباشرة.

ويشترط لعدم سريان الصرفات التي أجراها الممول في مواجهة مصلحة لضريب ما يأتي:

1- أن تكون هذه الصرفات قد قت مباشرة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين، فإذا تم الصرف بالوسطة لأن وهب الأب لزوجة ابنه أو زوج ابنته بدلاً من أن وهب ابنه أو ابنته مباشرة فإن ص المادة 107 من القانون لا يسري.

لذلك فإن المشرع لم يحالله التوقف في منع التهرب من لضريبة نتيجة إجراء إجراء الصرفات المشكوك في سلامتها في كافة صور، فقد تضح لنا أن الصرفات التي تم الصرفات التي تم بالواسطة أو عن طريق شخص مستعار لا يسري عليها حكم الص.⁽¹⁾

الص.⁽¹⁾

وقد أصدرت مصلحة لضريب تعليماتها التفسيرية رقم (4) على المادة 24 مكرراً(4) وهي تقابل ص 107 وقد ورد بها ما يلي:

لم يكن غرض لشارع من الضرورة عرقلة الهبات والصرفات التي تصدر من الممولين، وإنما الغرض هو الاحتياط لدفع لضربيه التي قد تشوب تلك الهبات والصرفات والتي قد يرمي الممولون من ورائها إلى التهرب من الخضوع لشريحة لسعر العلية.

وقد حصر لشارع شبهة لضربيه على الصرفات التي تم بين الزوجين أو بين بين الأصول أو الفروع خلال لسنة لخاضع إيرادها لضريبة ولسنوات لخس التالية

(1) انظر: موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، د/ زكريا محمد بيومي، توزيع عالم الكتب، ص 541، 542.

التالية عليها، ولذلك يسري الصرف على مصلحة لضرائب إذا كان صادراً من الأصل إلى الأصل إلى الغير لانتقاء شبهة لصورية، ومن ثم تخضع هذه الصرفات للأحكام العامة.

العامة.

وحكم الفرع في الصرف إلى الغير هو ذات حكم الأصل في هذا الشأن، ففي حالة تصرف الفرع إلى الغير انفت شبهة لصورية في هذا الصرف، وبهذا إيراد العين الصرف فيها ضمن إيراد هذا الغير ولا يعتد به في حساب الأصل التي سبق أن تصرف في العين إلى الفرع، والقول بغير هذا يؤدي إلى حساب إيراد العين مرتين - مرة في إيراد الأصل ومرة في إيراد الغير فيكون ثمة ازدواج لا يقره القانون، وإذا قيل بأن الأصل هو الذي يتحمل وحده لضريبة دون الغير وهو أجنبى، لكن في ذلك إثراء من جلب الغير على حساب الأصل وهو أمر تأباه العدالة والقانون.

وتأسيساً على ما تقدم تسيى على مصلحة لضرائب صرفات الفروع إلى الغير فيما آل إلى أصولهم طبقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952م لخاص بالإصلاح الزراعي، ويجب إيراد العين الصرف فيها ضمن إيراد الغير ولا يعتد به في حساب الأصل التي سبق أن صرف في العين إلى أحد أولاده.

2- أن ترد الصرفات على أموال نقل إيراداً يخضع لضريبة بالذات و مباشرة ولا يهم أن تكون أموال ثابتة أو منقولة كما هو الحال في الأوراق المالية من أسهم وسندات وحص تأسيس أو العقارات الزراعية أو المبنية.

أما إذا كان الصرف متعلقاً بأموال لا نقل إيراداً كالنقود إذا كانت بدون فائدة أو هبة الأحجار الكريمة والقف والمجوهرات والسجاجيد، فلا يطبق حكم المادة لانتقاء الضر

لانتفاء الحد من المادة 107 من القانون وهو عدم تفتيت الإيراد لخاضع لضريبة تهرباً من تهرباً من خضوعه لضريبة العامة إطلاقاً أو من خضوعه لسرع الشرائح العليا.

ولا يطبق حكم المادة 107 على الصرفات الخاصة بالسندات والقروض المغفاة من لضريبة بقانون لانتفاء القد المشار إليه أعلاه.

3- أن تكون هذه الصرفات قد قت خلال سنة لخاضع إيرادها لضريبة ولسنوات لخس التالية عليها، ومن ثم لا يعتد بالصرفات الصادرة بعد هذه المدة. فإذا توافرت هذه الشروط فإنه لا يحتاج بها في مواجهة مصلحة ضرائب يستوي أن يكون الصرف بعض أو غير عوض.

ولكن يجوز لصلب لشأن أن يقيم الدليل على دفع المقابل إذا كان الصرف بعض وله أيضاً أن يقيم الدليل على أن ملكية الزوجة والأولاد أصوات من غير أموال الزوج أو الأصل.

وعلى أية حال فإن إيرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد أصوات من أي مصدر غير الميراث أو الوصية تضاف إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك ولسنوات لخس التالية لها، وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها.

والجدير بالذكر أن عدم الاحتجاج في مواجهة مصلحة ضرائب بالصرفات المشار إليها لا يعني إلغاء الصرف أو بطلانه، إذ أن الصرف يعد صحيحاً من الناحية الناجية القانونية ويؤتي آثاره .. ولكن المشرع لضريبي رأى عدم الاعتداد به في مواجهة مصلحة ضرائب لما قد يحيطه من شبهة التهرب من لضريبة بتفتيت إيرادات الممول إيرادات الممول على زوجه وأولاده وفروعه وأصوله.⁽¹⁾

(1) موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحة بها، د/ زكريا محمد بيومي - المرجع السابق - ص 543.

ثانياً: أحكام محكمة cassation في شأن التصرفات المالية بين الأصول والفروع:

استقر قضاء cassation على عدد من المبلي وأحكام في هذا المجال، نذكر طرفاً منها

على سبيل المثال:

**1- التصرفات من الممول إلى زوجته أو فروعه أو أصوله خلال السنة لخاضعة لضريبة
لضريبة العامة على الإيراد، والخمس سنوات السابقة عليها لا يحاج بها على صحة
مصلحة لضرائب، شرطه أن يثبت القصر إلى دفع مقابل الصرف بدعوى مستقلة، لا عبرة بما
مستقلة، لا عبرة بما تقرره لجنة طعن عند بث النشاط التجاري للممول.**⁽¹⁾

"مُؤدى ض الماد 24 مكررا 4 من القانون 99 لسنة 1949 بفرض ضريبة عامة
عامة على الإيراد للضافة بالقانون 218 لسنة 1951 والمعدلة بالقانون 254 لسنة
1953 أن المشرع لخذ من السنة لخاضعة لضريبة والخمس سنوات السابقة عليها فترة
فترة ريبة بحيث لا تتحاج صحة لضرائب بالتصرفات الصادرة من الممول إلى زوجته أو
زوجته أو أصوله أو فروعه إلا إذا قام القصر إلى إثبات العوض بدعوى مستقلة ولا
ولا يغير من هذا النظر أن لجنة طعن فيما يتعلق بالنشاط التجاري قد اعتبرت المنشأة شركة
المنشأة شركة بين المطعون ضده وزوجته ذلك أن ض الماد المذكورة بحكم وروده في
في قانون لضريبة العامة على الإيراد فإنه يكون هصوراً على هذه لضريبة وحدها ولا
ولا يمتد إلى ضريبة أخرى إلا نص خاص وقد حلّت نصوص القانون لخاص بضريبة
بضريبة الأرباح التجارية من ض مماثل.⁽²⁾

(1) الأحكام المتعلقة بالتصرفات الصادرة من الممول إلى زوجته أو فروعه أو أصوله المنصوص
عليها في المادة 24 مكررا 4 من القانون 99 لسنة 1949 على الرغم من تعلقها بالضريبة العامة
على الإيراد إلا أنها تطبق في مجال الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين حيث
تنص المادة 107 من القانون 187 لسنة 1993 على حكم مماثل.

(2) نقض 28/3/1978 ص 29 س 883

-
- 2- الصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال لسنة لخاضع إيرادها لضريبة لضريبة العامة والسنوات لخمسسابقة عليها، عدم سريانها قبل مصلحة لضرائب. وجوب أن لضرائب. وجوب أن يكون محلها أموالاً تقل إيراداً.
- دفع الوالد ثمن العقار المشتري لأبنائه من ماله. عدم دخول الشن في نطاق هذه الصرفات.

"مُؤىض المادة 24 مكرراً 4 من القانون رقم 99 لسنة 1949 للضافة بالقانون رقم 218 رقم 218 لسنة 1951 والمعدلة بالقانون رقم 254 لسنة 1953 وقبل تعديليها بالقانون رقم 46 لسنة 1987 بشأن تحقيق العدالة لضريبية، والفقرة الأولى من المادة السادسة من السادسة من ذات القانون مرتقبتين، أن الصرفات التي لا تسري على مصلحة لضرائب هي تلك لضرائب هي تلك التي تتم مباشرة بين الأصول والفروع أو بين زوجين خلال السنة لخاضع إيرادها لضريبة والسنوات لخمسسابقة عليها، ويكون محلها أموال ثابتة أو أو منقوله تقل إيراداً ينبع لضريبة بالذات و مباشرة، أما ما عداها من الصرفات التي تتم التي تتم بين أحد هؤلاء وغيره أو تتعلق بأموال لا تقل إيراداً فلا يسري عليها حكم المادة المادة 24 مكرراً "4" سف الكر لانتقاء العلة التي حدت بالشارع إلى إضافة هذه المادة المادة وهي على ما فححت عنه المذكورة الإيضاحية للقانون رقم 218 لسنة 1951 أن أن تصاعد لسعر قد يغري الممولين بل لقد أغري بعضهم بالفعل بتوزيع أموالهم على أزواجهم على أزواجهم وأولادهم بغية تجزئة الإيراد المستمد منها وللحيلولة بذلك دون خصوشه خصوشه لضريبة إطلاقاً أو على الأقل خصوشه لسعر لشراح العليا، وعلاج هذه لحالة لا لحالة لا يتاتي إلا بالصل على عدم الاحتياج على مصلحة لضرائب فيما يتعلق بربط ضريبة بربط ضريبة العامة بالهبات والصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين التي قت التي قت في سنوات لخمسسابقة على لسنة لخاضع إيرادها لضريبة، على أنه يجوز

يجوز لصلب لشأن إثبات دفع المقليل واسترداد فروق الضريبة وذلك عن طريق الضاء. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن العقارين قد آت ملكيتهما إلى زوجة زوجة لطاعن وأولاده بطريق الشراء من الغير، فإنها يكونان بمنزلة من تطبيق حكم المادة حكم المادة 24 مكرر "4" من القانون رقم 99 لسنة 1949، ولا يؤثر في ذلك أن يكون يكون عن حصة البناء الصور في أحد العقارين قد دفع نقداً من مال أبيهم - تبرعاً منه - منه - لأن هذا الثمن النقدي لا يغدو ذاته إيراداً⁽¹⁾.

4- إيراد الهبات بين الأصول والفروع التي قت في السنوات لحسسابقة على السنة لخاضع إيرادها لضريبة لا يدخل في وعاء لضريبة العامة على الإيراد (ضريبة الموحدة لدخل الأشخاص لطبيعتين).

"بالرجوع إلى القانون رقم 99 لسنة 1949 بعد تعديله بالقانون رقم 218 لسنة 1951 يبين أنه نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرراً على أنه لا يسي على على مصلحة لضريب فيما يتعلق بربط ضريبة على الصرفات التي تكون قد قت بين الأصول بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة لخاضع إيرادها لضريبة والسنوات والسنوات لحسسابقة عليها سواء أكلت تلك الصرفات بعوض أو بغير عوض سواء سواء لصبت على أموال ثابتة أو أموال منقولة وهو من مستحدث المذكورة الإضافية المذكورة الإضافية للقانون رقم 218 لسنة 1951 يبين أنه نص في المادة 4 منه على أنه على أنه لا تسري الأحكام بتحديد الإيراد وللسعر إلا ابتداء من يناير سنة 1952 على على إيرادات سنة 1951، ومؤدى هذين الصين أنه ابتداء من سنة 1951 لا يدخل في في وعاء لضريبة العامة إيرادات الهبات بين الأصول والفرع التي قت في السنوات

(1) نقض 30/1/1979 ص 441. مشار إليه بموسوعة د/ زكريا بيومي -المصدر السابق- .947

للسنوات السابقة على لسنة لخاضع إيرادها لضريبة، وإذا كان النزاع يدور حول كوبونات الأسهم التي آتى إلى المطعون عليه بطريق الهبة من والده خلال سنوات الغس لغس لسابقة على سنة 1951 لخاضع إيرادها لضريبة وجوى لحكم المطعون فيه على فيه على أنها تدخل في وعاء لضريبة فإنه يكون قد خط القانون وأخطأ في تطبيقه".⁽¹⁾

تطبيقه".⁽¹⁾

ومؤدى ضد المادة 24 مكرراً "4" من القانون رقم 99 لسنة 1949 بعد تعديله تعديله بالقانون رقم 218 لسنة 1951 و 4 من هذا القانون الأخير - وعلى ما جرى به به قضاء هذه المحكمة أنه ابتداء من سنة 1951 لا يدخل في وعاء لضريبة للفصرف إليه للفصرف إليه إيرادات الأموال التي يكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو والفروع أو بين الزوجين في لسنوات لغس لسابقة على لسنة لخاضع إيرادها لضريبة لضريبة فتبقي في وعاء لضريبة العامة للفصرف.⁽²⁾

ومؤدى ضد المادة 24 مكرراً "4" من القانون رقم 99 لسنة 1949 أن المشرع أراد أن أراد أن يخرج من سلطة مصلحة لضرائب ومن نطاق لطعن في تقدير إيراد الممول لخاضع الممول لخاضع لضريبة العامة المنازعة في دفع مقابل أو عدم دفعه في التصرف للورثة للورثة من صلب لشأن وأنه لا يكفي في هذا لسد مجرد إقامة الدعوى أمام الضاء بل الضاء بل يتبع أن يصدر حكم نهائي فيها بإثبات دفع المقابل من المحكمة المختصة، وإذا المختصة، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك عدم تخفيض إيراد مورث إيراد مورث لطاعنين طبقاً لعقد تعديل شركة المؤرخ 1960/4/1 صالح ولديه لطاعنين لطاعنين الأول والثاني فإنه يكون قد طبق صحيح القانون.⁽³⁾.

(1) نقض 25/5/1966 س 17 ص 1231.

(2) نقض 23/6/1971 س 22 ص 798، 1968/3/6 س 19 ص 518

(3) نقض 10/1/1978 س 29 – 149

المبحث الرابع

مكافحة الفساد المالي بترشيد الانفاق العام

ولاشك أن ترشيد النفقات العامة يتطلب الضاء على جميع أوجه الإسراف والتبني ويمكن أن يتحقق ذلك بإتباع الآتي⁽¹⁾:

- 1- تخفيض تكاليف تأدية لخدمات العامة بحيث لا تتجاوز الحد الأدنى المقرر لها وذلك بالبحث عن أسباب ارتفاع تكاليف تأدية هذه الخدمات، وتخاذل الإجراءات الالزمة الالزمة لضوء عليها ورفع كفاءة الأفراد في الإدارة الحكومية، ولعل أسلوب موازنة موازنة البرامج والأداء⁽²⁾ يعتبر من الأسباب التي تسمح بتحقيق هذا الهدف.
- 2- إعادة تنظيم الجهاز الحكومي طبقاً للأساليب العلمية الحديثة وتحديد احصاءات الوحدات الإدارية بدقة ملائدة للازدواج، والتكرار وعدم إنشاء وحدات إدارية جديدة إلا إذا كانت هناك حاجة حقيقة لذلك.
- 3- عدم تضمين اعتمادات النفقات العامة أية مبالغ تعود بالنفع على فرد بالذات أو طائفة معينة مهما كان نفوذ هذا الفرد، أو تلك لطائفة، وعدم الخضوع لمطلب مجموعات

(1) د/علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق، ص 70 - 72، د/مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 1999م، ص 74.

(2) مجموعة من الأهداف المقررة على أجهزة الحكومة ووحداتها المختلفة تتحققها خلال فترة زمنية مقبلة بعد تفصيلها تبعاً للبرامج والأنشطة والجهود الالزمة لهذا التحقيق مع تحديد التكلفة المقدرة لتنفيذ كل برنامج أو نشاط، وتحديد معايير الإنجاز وقياس الكفاءة. وبذلك فإن الفلسفة الأساسية التي تبني عليها موازنة البرامج والأداء تبدأ من تحديد أهداف العمل الحكومي، ثم وضع البرامج التي تحقق الأهداف، ووضع آلية تمكن من إجراء المقارنة بين الأهداف والنتائج، وتقديم نتائج تصلح قاعدة أفضل لاتخاذ القرارات.

مجموعات لضط التي تهدف إلى تحقيق مصلحها الخاصة دون النظر إلى الصالحة
الصالحة العامة.

4- إيجاد تسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة لتجنب الإسراف والتبني المترب على
غياب هذا التسيق.

5- تجنب العمالة الزائدة في لجهاز الحكومي، وذلك بإعداد خطة للتعليم وخطة للقوى
العاملة والربط بين لخطين بحيث تكون متطلبات التنمية من القوة البشرية هي
الموجهة لسياسة التعليم والتدريب وليس العكس.

6- وضع لضولطاسفر الوفود الرسمية للخارج بما يضمن ترشيد الإنفاق في هذا المجال.

7- خفض نفقات التمثيل لخارجي بشكل لا يؤدي إلى حدوث أي آثار ضارة، وفي هذا لصدد
يمكن الأخذ بنظام السفارات غير المقيمة بالنسبة للدول التي لا توجد من صلات
والروابط ما يخصني وجود سفارات مقيمة قائمة بذاتها فيها، بحيث يمكن أن يعهد إلى
سفارات الموجودة في أقرب الدول بتمثيل الدولة المعنية لديها وهذا النظام تأخذ به
كثير من الدول.

8- إتباع السياسات واتخاذ الإجراءات ووضع لضولط التي تسمح بالقضاء على أوجه
الإسراف والتبني الأخرى.

9- ضرورة تعظيم النفع من النفقات العامة، من خلال توزيع النفقات العامة حسب
لحاجات العامة الإجمالية، وعدم تحصين أي جزء منها بهدف تحقيق منفعة خاصة.

وعليه فإذا كان الإسراف والتبني مننوماً، فالتفتير كذلك، فكما أن التفتير
والاكتئاز يؤدي إلى الكساد، فإن الإسراف يؤدي إلى اضطراب، وكلما شر يحب تجنبه يقول

تجنبه يقول تعالى:{ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }⁽¹⁾، قوله أيضاً { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }⁽²⁾ وقد يبدو في ظاهر أن الإسراف يشجع على زيادة الاستهلاك، ويغش الأسواق ويحقق التنمية الاقتصادية، ولكن النظرة المتمعة توكل أن الاستهلاك الترفيقي القائم على عادة الإسراف، الإسراف، يقضي على طاقة الإنتاجية للمجتمع ويبعد ثروة المجتمع في النهاية.

إن المصرف حين يشتري ما لا يحتاج إليه، فإنه يحمد أمواله فيما لا نفع فيه، أي أنه يقوم بعملية اكتناز عيني لأمواله، وذلك لسلع الاستهلاكية غير لضورية التي أسرف بشرائها، تتنفس قيمتها سريعاً أو تصبح عديمة القيمة وتنتهي، فيضيع فيها هذا المال، بينما يستهلك الفرد المصرف غير الحاجة حصة آخر معدم كان في حاجة ضرورية لفن السلعة.

فالإسراف والتقتير كلاهما إخلال بضبط الوسطية في الإنفاق؛ لأن الإسراف إضاعة للمال العام فيما لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، والتقتير ترك لعن الواجب، وتعطيل للمال عن وظيفته.

وبناء على ما سبق فإنه كان الترشيد يعني عدم التبذير فكل تلك الترشيد لا يجب أن يؤدي إلى التقتير والشح اللذان يؤديان إلى فس الخور، من عدم إنشاء المشروعات المشروعات كما ينبغي، أو عدم قيام الأفراد بواجباتهم بصورة المرضية. فلilit المشكلة أن تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وقسط، بل لا بد أن تكون تلك المشروعات متوفرة متوفرة لها الموارد والأموال الملزمة لتشغيلها، فإذا كان المشهور لدينا أن الترشيد في في الإنفاق يكون بالاعتدال في الإنفاق العام أي عدم التبذير أو الإسراف، ولكن من الزاوية الأخرى والتي لا تقل أهمية وهو أن التقتير في الإنفاق العام كذلك يضر بالمشروعات القومية، وقد يف بالأمور رأساً على عقب لأن التقتير لا يقل ضرراً عن

(1) سورة الأعراف، آية رقم 31

(2) سورة الفرقان آية رقم 67

عن الاسراف، لأن تلك المؤسسات أو الأفراد أو الوزارات أو الهيئات لن تستطيع القيام بالقيام بواجبها نظراً لندرة الموارد الموضوعة تصرفها للقيام بتنفيذ خطتها.

المبحث لخط

ربط التمويل الجديد بعملية التنمية

حتى يكون هناك تمويل جديد، لا بد أن تربط بتنمية حقيقية، ومن ثم فإن زيادة كمية النقود بصفة مطلقة لا يعتبر ضحماً، إذ أن الضخم يقع إذا تحققت زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع مما يؤدي إلى انخفاض في قوتها الشرائية وارتفاع أسعار السلع والخدمات، فإذا صاحبت الزيادة في كمية النقود زيادة متناسبة في عرض السلع والخدمات فإن الضخم لا يقع⁽¹⁾ لذلك فإن أية زيادة في الإصدار يجب أن يستتبعها زيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات⁽²⁾.

شروط استخدام الضخم كوسيلة لتمويل:

من الملاحظ أن غالبية الدول تلجأ إلى هذه الوسيلة لتمويل حجم أكبر من الاستثمارات، وبالتالي للتعجيل بعملية التنمية، ومن هنا تظهر أهمية معرفة الإجراءات الإجراءات الوليدة لخاذها لضمان نجاح استخدام هذه الوسيلة التمويلية وتهدف هذه

(1) د/ زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 571، د/ فؤاد مرسى، اقتصاديات النقود، 1952م، ص 151.

(2) د/ محمود محمد نور، أسس ومبادئ النقود والبنوك، كلية التجارة، كتاب جامعي، جامعة الأزهر، ص 91.

الإجراءات في مجموعها إلى جعل الضخم - أي ارتفاع الأسعار . في حدود التي لا تمثل لا تمثل خطراً على استمرار عملية التنمية، أي إلى جعل الضخم من النوع الذي قضي بنفسه قضي بنفسه على نفسه وأهم هذه الإجراءات ما يلي : -

أولاً: ضرورة توجيه الزيادة في القوة الشرائية الناجمة عن الإصدار النقدي الجديد أو التوسيع في الائتمان الصرفي (التمويل الضخم) إلى تمويل استثمارات منتجة تعطي سلعاً في وقت قصير حتى يمكن أن يزيد العرض الكلي لمواجهة الزيادة الحاصلة في الطلب الفعلي على أثر الزيادة الحاصلة في الإنفاق الاستثماري وتحقق هذا الشرط يتطلب الآتي : -

أ) وجود موارد غنية وطاقات معطلة تصلح للمساهمة في إقامة المشروعات الجديدة وفي تشغيلها والتي يتم تمويلها جزئياً، عن طريق الضخم .
ومعنى ذلك أنه إذا كلفت الموارد العينية أو طاقات البشرية لا تصلح لإقامة المشروعات الجديدة الرأسمالية كما لو كلفت العمالة الزائدة غير مدربة، فإنه يجب استخدام هذه الموارد في أغراض التكوين الرأسمالي .

ب) توجيه الاستثمارات إلى مشروعات تؤدي إلى نمو حقيقي للطاقة الإنتاجية خاصة تلك التي المنتجة للسلع الاستهلاكية، والتي يزيد طلب عليها وتترتفع وبالتالي أسعارها .⁽¹⁾
كل ذلك يتبعه توجيه الاستثمارات إلى المشروعات التي تبدأ في الإنتاج بسرعة وبشكل مباشر، وهذا يعني أنه يجب استخدام الضخم لبناء لشطة الأعمدة الأساسية، نظراً الأساسية، نظراً لأنها كثيفة الاستخدام لرؤوس الأموال وأنها تأخذ فترة كبيرة لتشييد،

(1) د/السيد عبد المولى، المالية العامة، طدار الفكر العربي، 1978، ص 467 / 468
د/رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 553، د/محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1968م، ص 1.4 .

وأن إنتاجيتها غير مباشرة. وواضح أيضاً أنه يمكن استعمال التضخم لتمويل نفقات استثمارية⁽¹⁾، لا سيما إذا استخدمت في مشروعات رأسمالية ذات فترة تفرغ طويلة الأجل الأجل أو مشروعات تكوين رأس المال الاجتماعي.⁽²⁾

ج) ضمان توجيه الأرباح الضخمية التي تصل في القطاع الخاص نحو استثمارات منتجة تساعد على زيادة العرض من السلع، خاصة تلك التي يرتفع طلب عليها "السلع الاستهلاكية".

وهذا الشرط يتطلب محاربة أعمال الضاربة والمغالاة في تكوين المخزون والاتجاه إلى توجيه الاستثمارات لإنتاج السلع التي تخرج عن نطاق "السعيرة الجبرية" وهي سلع الفاخرة والمستوردة.

ثانياً: ضرورة العمل على الحد من ارتفاع الأسعار الصاحبة للتضخم حتى لا يتحول هذا الأخير إلى ضخم لوليبي جامح يعرقل مجهودات التنمية.

ويتأتى هذا الشرط عن طريق زيادة العبء الضريبي بغرص امتصاص جزء امتصاص جزء من الزيادة في الدخول النقدي المصاحبة للتضخم والتي لا تتوجه تجاه إلى استثمارات منتجة، ويمكن للدولة أن تلجأ إلى القروض الإجبارية في سبيل تحقيق هذا الهدف⁽³⁾.

ويعزز على هذا: أن إمكانية زيادة ضرائب في البلاد المختلفة أمر محدود، ففي مثل هذه الدول

(1) د/ السيد عبد المولى ، المالية العامة، مرجع سابق - ص 468 / 469 .

(2) د/ نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المختلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1973، ص 278 .

(3) د/ السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص 468 / 469 .

الدول يكون لحد من زيادة لضرائب قائمًا فعلاً، ذلك لأن أي زيادة في ضرائب تطبّصية تطبّصية عظيمة من جماهير الشعب الفقير في هذه الدول. ومن ناحية أخرى فإن فرض فإن فرض ضريبة مباشرة على الفئة الثرية في هذا المجتمع سوف ينبع عنها قدرًا ضئيلًا من الإيراد، وستكون آثارها على الاستثمار ضررًا وسيبقي الأغنياء قادرًا على إنفاقهم على الاستهلاك^(١) من مدخراتهم مهما كانت مستويات ضريبة.

أما بالنسبة لقطاع الصناعي والتجلسي فإنه يتميز بأنه صغير الحجم وبالتالي يكون خاضعاً إلى لطبقات الدنيا لعدم وجود دفاتر حسابية سليمة معدة لهذا الغرض، وبذلك يصعب فرض ضرائب مباشرة بسهولة، ومن ناحية أخرى نجد أن إدارات الضرائب في هذه الدول لا تتميز بأية كفاية في أداء عملها .. بالإضافة إلى الشعور بعدم المسؤولية من جلب دافعي الضرائب التي يؤدي إلى تهرب الكثير منهم من دفع ضريبة.

إلى جلب ما تقدم فإن إدارة الدين العام تواجه صعوبات كثيرة في هذه الدولة مما يحول دون تحقيق آثار طيبة لضخم . فلسوق النقدية أو المالية ضيقة جداً ولا تسمح بشراء أو بيع سندات حكومية بالقدر الكافي.

وأن مثل هذه العملية تتطلب ادخال اختيالي من جلب الأفراد، وقلة منهم يكون في إمكانهم ذلك، حتى أولئك الأغنياء سوف يفضلون استخدام نقودهم في توسيع أعمالهم ومشروعاتهم في فترات ارتفاع الأسعار لمنتجاتهم بدلاً من أن يقرضوا نقودهم للحكومة .

(١) د / عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 258 .

ظهر مما تقدم: أنه يصعب في البلاد المختلفة مكافحة التضخم عن طريق السياسة المالية. فالأفراد يعانون من الفقر والإدارة تعاني من عدم الكفاية⁽¹⁾.

(1) د / عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقد والبنوك، المرجع سابق، ص 285 / 286.

المبحث السادس

مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية

تعتبر البلدان لصناعة فسفة ضريبية مختلفة فهي تسمح لشركاتها بتقديم الرشلي الرشلي ونظام ذلك الرشلي من أواعيتها لضريبة، حتى السنة الماضية كان من الممكن خصم الرشلي المحلية المدفوعة في القطاع لخاص بموجب قانون لضرائب الألماني - لضرائب الألماني - طالما تم تحديد اسم المتلقى للمعاملة غير القانونية وقد اعترفت ألمانيا ألمانيا فسفة ضريبية مختلفة كلية عن تلك لسايدة في الولايات المتحدة، فقد كان الألمان الألمان يفصلون بين الدين والأخلاق والاقتصاد، وقد أصر المسؤولون الألمان، على الفصل الكلية بين قضايا الأخلاق ولضرائب، وعلى سبيل المثال، فإن البعثايات الألمان اللاتي اللاتي يعملن بشكل قانوني في الكثير من المدن يدفعن الضريب على دخلهم طائعات، بغير طائعات، بغير طريقة التي يدفع بها عمال المتاجر أو عمال البريد ضرائبهم، وهو ما ما يشترطه عليهم القانون⁽¹⁾

ومن أهم سياسات المقترحة في هذا الصدد:

أولاً - حظر إمكانية خصم الرشلي من لضرائب:

في عامي 1995 - 1996 قام فريق عمل تابع للجنة لشؤون لضريبة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغض قضية لإمكانية خصم الرشلي المقدمة إلى المسؤولين العموميين الأجلب من لضرائب وهو أحد البنود التي أثيرت في توصية عام 1944م، واقترحت اللجنة في أعقاب المفاوضات الشاقة، أن يعتمد المجلس توصية منفصلة تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعيدهم المعاملة لضريبة بقدر من إمكانية لخصم.

وقد أقر مجلس المنظمة هذه التوصية في اجتماعه في أبريل 1996م وأقرها

(1) باتريك جلين وستيفان، تعولم الفساد، مشار إليه بمُؤلف الفساد والاقتصاد، مرجع سابق، ص 42

الوزراء في مايو في العام نفسه، ويعتبر هذا الحد حتى ولو كان يبدو ضعيفاً أول أداة دولية مباشرة تعتمدها الدول الأعضاء وتدعى إلى حظر إمكانية خصم الرشلي في لضريب⁽¹⁾.

ويمكن أن يكون لسياسة الحكومة بشأن المعاملة الخريبيّة للرشلي تأثير مهم جداً مهم جداً على سلوك الشركات، فإمكانـيـة لـخـصـمـ شـجـعـ عـلـىـ الرـشـوـةـ، وـعـدـ إـمـكـانـيـة لـخـصـمـ لاـ يـشـجـعـ عـلـىـ الرـشـوـةـ⁽²⁾.

ثانياً: قدم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نهجاً أكثر عمومية، وعلى الأصل بجعل قروضهما مشروطة بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقليل الفساد 00 ومع تركيز تركيز البنك الدولي مؤخراً على أهمية "أسلوب الحكم" في التنمية، فإنه كثيراً إما يشترط يشترط القيام بنطاق واسع في أنشطة إصلاح القطاع العام لزيادة الشفافية، والضوء للمساءلة ومشاركة البلدان المقرضة⁽³⁾.

ولكن يلاحظ أن آثار الكثير من برامج الإصلاح الهيكلـيـ كـلـتـ مـبـهـمـةـ جـداـ خـصـوصـ الفـسـادـ، فـكـثـيرـاـ ماـ أـسـفـرـتـ إـلـىـ إـلـاصـلـاحـ الطـلـوـبـةـ عنـ تـقـلـيلـ أحـجـورـ الموـظـفـينـ العـمـومـيـنـ، مماـ يـدـفعـهـمـ فـعـلـياـ إـلـىـ الـلـجوـءـ إـلـىـ سـبـلـ غـيرـ قـانـونـيـةـ لـلـوـفـاءـ بـتـكـالـيفـ مـعـيـشـهـمـ، كماـ مـعـيـشـهـمـ، كماـ تـنـطـبـ مـشـروـطـيـةـ الـبـنـكـ الدـولـيـ وـصـنـدـوقـ النـقـدـ الدـولـيـ فـيـ العـادـةـ درـجـةـ ماـ مـاـ فـيـ التـقـفـ الـتـيـ يـشـعـرـ بـهـ السـكـانـ بشـدـةـ منـ غـيرـ أـنـ يـكـفـ دـوـمـاـ وجودـ ضـوـلـطـ صـارـمةـ صـارـمةـ بـشـكـلـ كـافـ كـافـ علىـ اـسـتـخـدـامـ القـرـوـضـ⁽⁴⁾.

(1) أ/ مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ضمن مؤلف الفساد والاقتصاد العالمي لكيمبرلي آن اليوت - مرجع سابق - ص 0 175

(2) أ/ فريتوف - هايمان، مكافحة الفساد الدولي، المرجع السابق، ص 0 215

(3) مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 0 176

(4) مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 0 177

وخلصة القول فإن مكافحة الفساد المالي من قبل المؤسسات الدولية لم يكن أبداً
أبداً على الوجه المثالي المطلوب، ولا بصورة الحاسمة التي تمنع من اقترافه أو لحد
لحد منه، بل على العكس من ذلك يمكن القول بأن موقفه قد يكون داعماً أكثر منه أن يكون
أن يكون مانعاً على مكافحة الفساد المالي.

المبحث السادس

مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات والمعونات الأجنبية

قد تحصل الدولة على هبات وهدايا سواء من حكومات أو أفراد، كما قد تحصل على تبرعات من الأفراد خصوصا في أوقات الأزمات والحروب، وفي عدم التدقيق في كل من المساعدات الأجنبية، والهبات والمعونات الحكومية، سيقبل الدولة بالمزيد من الأغلال في كل صرفاتها، بداية من السياسية، مروراً بالاقتصادية والتجارية، وانتهاء بالثقافية. وللتخلص من كل هذه العوائق الاصطناعية، والتي بذرتها تلك الدول بأيديها، لا بد من تخاذ موقف حازم، وهو الاعتماد على نفسها من مواردها المالية، لأنها ثبتت على مر الصور أنه لا توجد على أرض الواقع منح وهبات مجانية، وإن كان لظاهر يدل على ذلك، إلا أن الواقع كله هذه الدول كثيراً، وعليه فالعلاج يكون باعتماد تلك الدول على نفسها.

ونظراً لأن قضية الاعتماد على نفس تعد موقفاً فكرياً في المقام الأول، بمعنى اقتناع الشعب بأن بوسعيه تحقيق هذه التنمية بنفسه، فإنها لن تتحقق إلا من خلال خالل المشاركة لحقيقة فيها، لشعبية بحسب لحكومية، وفي المقابل، تصفية لطبقة لطفيالية لطفيالية والتي ترتبط مصلحها بشطط الاستعمار، تلك الفئة التي تروج لكل ما هو غربي، غربي، وتستأثر بالصبب الأكبر من الدخل القومي فتبده في إنفاق كل ما هو بذخي، كما أنها تستفيد من أزمات الاقتصاد القومي، لتعيد ثرواتها عن طريق للضرائب والرشاوي والرشاوي وما إليها⁽¹⁾.

(1) د/إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي وال العلاقات الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1976م، ص 200].

على أنه بجلب ترسخ الفكرة لدى الشعب، يأتي لمعالجة لظرف الثاني من تلك الضدية وهو الضدية وهو خس المورد المالي، فإذا ذكر يكون متوافقاً مع ما سبق يشترط لتحققه

لتحققه الآتي⁽¹⁾ :

1- الاعتماد على الفس مالياً: ويتحقق هذا عن طريق تعبئة أقصى ما يمكن تعبئته من موارد محلية، وبعبارة أخرى لابد من معدل ادخار مرتفع يتزايد باستمرار، ويستثمر في التراكم العيني، أو ما يسمى بزيادة التكوين الرأسمالي، والقصد به رصيد المجتمع من وسائل الإنتاج، إذ ليس من القصور نفي التبعية التمويلية للخارج، وما يترب عليها من نتائج سلبية، إلا إذا تمكן الاقتصاد القومي من تحويل فرضه الاقتصادي الممكن إلى فرض فعلي، فذلك هو الشرط لضوري لتقليل فجوة الموارد المحلية، وما تملية عليه من اعتماد على العالم الخارجي.

1) د / إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، المرجع السابق، ص 202 - 220 ، د / رمزي زكي، المشكلة السكانية وخرافة المالتلوسية الجديدة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 84، ربوع الأول 1405هـ - 1984م، ص 452450، د / عبد الفتاح على الرشدان، رؤية في التنمية العربية، رؤية في التنمية العربية " نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المسقلة "، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت المجلد (27)، عدد (2)، 1999م، ص 77 ، د / سلوى سليمان، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، 2725 مارس 1976، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص 590، د / فؤاد مرسى، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية لتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات - المشاكل - الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1986م، ص 690، د / إسماعيل شلبي، وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعاً يجب تحقيقه في ظل العولمة شركة ناس للطباعة، القاهرة، رقم الإبداع 0 487، 2004م، ص 2421

2- اعتماد الدول النامية في المقام الأول على مواردها المحلية لممارسة نشطها الإنتاجي، حيث إنه بقدر اعتماد هذا النشط على الموارد المحلية يكون استمراره مؤمناً، وقدرته على لصمود أمام ضغوط لخارجية أكبر، على أن هذا لا يعني استحالة قيام نشط إنتاجي يستخدم جس الموارد المستوردة، ولكن القصد هو أن تكون الموارد الذاتية المتاحة هي القاعدة الأساسية، التي ينمو عليها الإنتاج ويتشعب.

3- الأخذ بسياسة نقشيفية وضحة المعالم ومدرستة، وليس القصد بهذا اتباع إجراءات انكمashية، وإنما تغيير أولويات الإنفاق لتحقيق الانتعاش مستقبلاً، كذلك ليس القصد بسياسة النقشيفية فرض معاناة على طبقة اجتماعية أو أخرى، وإنما لابد أن تتم تلك لسياسة في جو اجتماعي وفكى ملائم، وسياسة حكيمة تشجيعها على الادخار، وإتاحة فرص الاستثمار أمامها.

وترى العديد من الدراسات أن المساعدات لخارجية في الدول الفقيرة قد ولدت لحافة المفرغة، فالدول الفقيرة أصبحت تعتمد بشكل متزايد على المساعدات لخارجية، وفي الوقت نفسه تقل من جهودها الرامية إلى تحقيق إصلاحات السوق التي يمكن أن تعزز الإنتاج العام، وجباية لضرائب على الدخل في بقية القطاعات الاقتصادية من جلب، ومن الجب ومن لجلب الآخر، عطت هذه الدول على تحويل المساعدات إلى الإنفاق الحكومي التشغيلي، وإلى تمويل القطاعات الاستهلاكية غير المنتجة. ولذلك، فإن سياسات الدول الفقيرة التنموية توفر فهما واقعياً بعدم فاعلية المساعدات لخارجية، بل حتى لجهود التنمية التنموية من قبل هذه الدول بذاتها⁽¹⁾.

(1) موسى علاية، عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرقة والسدان، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 69، 2015 /70، ص 149-150

وطبقاً لما ذكره مسئول وكالة التنمية الدولية الأمريكية (AID) أبلاردول . فالبيز فإن المقرضين في البلدان الصناعية يتلقون الآن في جن الأحيان من تسييد القروض أكثر مما يفترضونه. ويدلل على ذلك بقوله بأن حكومة الولايات المتحدة تقت عام ١٩٧٧ من من سداد الديون من أمريكا اللاتينية ١٥٠ مليون دولار أكثر مما قدمت في شكل قروض قروض لوكالة التنمية الدولية ولبنك الصدير والاستيراد^(١).

وينظر كثير من علماء المالية العامة إلى هذه التبرعات والهدايا على أنها ضرب كلت أصلاً مستحقة على الممول، ولكنه بطريقة أو بأخرى استطاع أن يتهرب من يتهرب من أدائها في حينها فلما تيقن ضميره سارع بإرسالها في صورة تبرعات أو هدايا لحكومة أو لأى هيئاتها العامة^(٢).

وإذا ما أردنا أن نكيف هذا النوع من المساعدات تكييفاً عملياً، فإن الغلب فيها أنها تحمل لطابع الأيديولوجي للدولة المانحة بغية الانتصار للفكر السياسي والاقصلي التي تعتنقه هذه الدولة . فلو تصورنا أن هذه المعونات من الاتحاد السوفيتي فإنها ستكون في إطار لصناعات الأساسية التي تمتلكها وتديرها الدولة وذلك بغرض شجيع الدولة المتلقية للمعونة للتتوسع في هذا الاتجاه الاقصلي.

كذلك المعونات الرأسمالية فإنها تعمل على توسيع المجالات التي يهتم بها القطاع القطاع لخاص المحلي والأجنبي . وهذا ما أكدته البنك الدولي في أحد منشوراته^(٣).

(١) فرancis Mor Lapie، Jozef Kolinz، صناعة الجوع خرافة الندرة، تأليف : ترجمة/ أحمد حسان، عدد 64 ، أبريل 1983 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 298.

(٢) د / حامد عبد المجيد دراز ، علم المالية العامة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ، ص 31

(٣) المؤسسات الدولية - دراسة البنك الدولي، ص 18 .

إلى جلب ما تقدم فإن هذه المعونات تقييد أحياناً باتفاق حصيلتها داخل إقليم الدولة الملحقة؛ أي أن تدفع كثمن لمشتريات معينة تنتجهها الدولة المقدمة للمعونة؛ أو اشتراط اشتراط ترحيل لسلع المشتراء على سفن الدولة الملحقة، مما يدفع الدولة الملحقة إلى رفع رفع أثمان هذه السلع والخدمات بالنظر إلى مثيلاتها في السوق العالمية، الأمر الذي يجعل يجعل حقيقة هذه المعونات مجرد عمل دعائي، وهذا المعنى أكدته مستر (رونالد بروان)⁽¹⁾ بروان رئيس هيئة التنمية الأمريكية في حوار أجرته معه جريدة الأهرام المصرية⁽¹⁾. للصرية⁽¹⁾.

لذلك يجب أن تأخذ المنحة شكل خصام من كل قيد اللهم إلا إذا أريد بالقيد مصلحة مصلحة الدولة المتلقية كما لو قضفت المنحة سلعاً وخدمات تحتاجها الدولة المستفيدة وكانت وكانت هناك أيضاً منفعة حقيقية بين الشركات المنتجة لهذه السلع في الدولة المقدمة للمعونة⁽²⁾.

أما المعونات والمساعدات التي ترد في شكل منح أو في شكل قروض بدون فوائد أو بفوائد أسمية فإنها لا ترتقي مثل هذا الأثر، إذ لا يتطلب على استخدامها أي أعباء أعباء مالية إضافية على ميزانية الدولة المتلقية أو ميزان مدفوئاتها كما يحدث غالباً في حالة القروض التجارية أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة⁽³⁾.

ومثل هذه الميزة تجعل من السهل على الدولة المتلقية أن تتسع في استخدام حصيلة هذه المنح والمعونات في تمويل القطاعات وال المجالات التي لا يتجه إليها في الغلب الغلب رأس المال لخاص الوطني أو الأجنبي، وكذلك القطاعات التي لا يكون من المنصب المنصب تمويلها من حصيلة القروض التجارية، نظراً لتكلفتها العالية وعدم إدرارها العائد العائد

(1) جريدة الأهرام المصرية 198/6/8.

(2) محمد سر الختم، مصادر التمويل الأجنبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1987، ص 38.

(3) د / محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 85.

العائد لسريع التي يفي بسداد أقسط وفوائد هذه القروض، وذلك مثل استثمارات البنية الأساسية للاهتماد القومي من طرق محطات خدمات تعليم وصحة وغيرها⁽¹⁾. وغيرها⁽¹⁾.

إلا أن هذا لا ينفي قيام حصيلة التبرعات والهدايا في جن الدول بدور هام في تعطية جلب كبير من النفقات العامة وخاصة بالنسبة للمسشفيات ودور التعليم. ومن قبيل المنح المجردة عن المقابل المعونات الغذائية، أو تلك المساعدات التي التي تقدم في حالات الأزمات والكوارث، فإنها تقدم لمواجهة لظروف طارئة للتخفيف للتخفيف من الآثار لضارة التي لحقت بالدولة الخضراء⁽²⁾.

وفي النهاية كل ما قيل في المساعدات وعن المساعدات، يجب أن يكون في حال لضرورة، ولضرورة يجب أن تقدر لضرورة بقدرها، ولو وجد البديل الداخلي فيكون أقل، حتى ولو كان مرهقاً ومكلفاً، كما يجب أن يوضع في الحساب أنه حال قبول تلك الهبات أو المساعدات أو المعونات، أيًّا كان المسمى، لا يجب أن يغفل متلقوها لحضر ولحيطة، وأن يضعوا حفظاً أن ثمناً معيناً سيقدم، قد لا يكون معروفاً لكن ستصبح معالمه غداً أو بعد غد.

(1) د / رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1978م، ص 25. د / محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة 1965، ص 268 .

(2) د / محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 25.

خاتمة البحث

وفي ختام يحب أن نؤكد على أن أحد الأمراض الاجتماعية الخطيرة ما يسمى بالفساد، وثمرة هذا الفساد والتي يتقلل عليها القاصي والداني، ويجتمع عندها الآخرون هو الفساد المالي، مادياً أكان أو معنوياً، فكل فساد عرضه في النهاية مالياً أو مقوماً بالمال، وقد زاد هذا المرض الضال في الآونة الأخيرة، نظراً لتقرب المسافات، وضف المنظومة الأخلاقية والدينية، وقد حاولت في بحثي أن أستشرف الأسباب المؤدية لذلك، ثم الآثار المترتبة عليه، وأخيراً طرق المعالجة.

وقد توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:
أولاً نتائج البحث:

- 1- مسببات الفساد المالي كثيرة وهي متعددة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها، وتتقدم وتشمل مع المدنية، كما أنها غير مقيدة بزمان أو مكان.
- 2- يزداد الفساد المالي في جانب الإيرادات المالية للدولة، سواء من خلال زيادة التحصيل، أو التهاون بالتخفي أو الاعفاء من قبل الادارات المعنية. أو التهرب الضريبي أو تجنبه من قبل الأفراد والمؤسسات والشركات، أو من خلال المستحقات الواجبة عليهم.
- 3- الفساد لا ينفي الفساد، ففساد الإدارة لا يبرر فساد الممول ولا يعفيه من المسؤولية بالتهرب أو التجنب، أو تقديم معلومات مزيفة.
- 4- لا علاقة بتقدم أو تخلف الدولة في زيادة أو قلة الفساد، فقد يزيد مع التقدم وينحصر مع التخلف، أو العكس.
- 5- النظام المالي الذي تسير على إطاره الدولة، سواء أكان تدخلياً اشتراكياً، أو حيادياً رأسمالياً، أو متدخلاً رأسمالياً، كل هذا لا يعد مؤشراً أو معطياً لدلالة

واضحة على كمية الفساد المالي، فكلها بدون لشفافية والوضوح من الممكن أن الممكن أن معقلاً للفساد المالي وببوابة عبور من خلاه.

6- شفافية الموازنة العامة كما هي واجهة للعالم الخارجي ومنظماته بأشكالها المختلفة، فهي كلّ حق لكلّ موطن يقطن على تراب هذا البلد.

7- تأثير الفساد المالي على اقتصاد الدولة يضيق المقام بصره، خاصة في ظل تقارب الاقتصاد الدولي وتشابكه، وسرعة ردود الأفعال وقوتها، وما ذكرته من تأثيرات يعد جزءاً من كلّ، نظرًا لضيق المقام والمقال.

8- وسائل مكافحة الفساد المالي، تحتاج إلى تفعيل وتطبيق، أكثر منه إلى التطير، ولذا فلا بالاصمام إلى المنظمات، ولا اكتساب الضوبيات يحارب الفساد المالي، وإنما يحتاج إلى إرادة وعزيمة، ومهام فري وجماعي، حتى نستطيع معاً محاربة الفساد، والقضاء عليه.

9- التعامل مع المنظمات والمؤسسات الدولية يجب أن يكون في إطار معرفة مصلحة الوطن والموطن ولحرص عليه، كما يجب ألا يغفل أن اختراقطن قد يكون عن طريق الهبات أو المعونات، أو القروض، مما يستلزم معه لحرص والتدقّق والتأكيد على كل كبيرة وصغيرة، ولا يكون عدم وجود مقابل مبرراً للتهاون أو التساهل اليوم، فالدفع قد يكون غداً أو بعد غد.

ثانياً: التوصيات:

وفي نهاية البحث نوصي بالآتي:

أ- زيادة نظم المراقبة والمحاسبة، وعدم تقابلها وتكرارها، مما ينتج عنه الإفلات من العقوبة.

-
- ب- مراجعة الآليات التي يتم من خلالها مكافحة أوجه الفساد كل فترة، وبخاصة الفساد المالي، لتطورها وتجددها وتنوعها.
- ت- سن عقوبات رادعة لمكافحة الفساد المالي، تمنع وتزجر، كل من سول له نفسه، الولوج في هذا المستنقع.
- ث- عقوبات الفساد المالي يجب ألا يتخللها بنود مالية، أو قصصية، حتى لا يعالج الفساد بفساد أكبر منه ناتج عنه.

الصادر والمراجع

- 1 بن أبي شيبة ، لصف، تحقيق أسماء بن إبراهيم بن محمد، مطبعة الفاروق لحديثة، القاهرة، ط1429هـ - 2008م.
- 2 بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق د/ عبدالحميد هندلي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- 3 بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار ، دار الفكر، طبعة الثانية 1399 هـ/1979 م.
- 4 بن عزبة محمد ، تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال 2001/2014، من أبحاث المؤتمر الدولي ، www.univ-، جامعة سطيف، مارس 2013م، الموقع الالكتروني: ، ecosetif.com
- 5 بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف- القاهرة.
- 6 أبو إسحاق الشاطبي ، المواقفات في أصول لشريعة ، دار المعرفة – بيروت –لبنان طبعة الثالثة 1417 هـ/1997 م.
- 7 أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد لشريفيني الخطيب، على متن المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصرى ، سنة 1352 هـ . 1933م.
- 8 د/أحمد فريد مصطفى ، سهير محمد سيد حسن ، لسياسات النقدية والبعد الدولي لليورو ، مؤسسة شباب لجامعة ، الإسكندرية ، 2000 م .

-
- 9- د/أحمد محمد لصي، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1418هـ . . 1998م .
- 10- د/إسماعيل شلبي ، وحدة الأمة الإسلامية ولجب شرعى يجب تحقيقه في ظل العولمة، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، رقم الإيداع 2421/2004م.
- 11- د/إسماعيل صريي عبد الله ، نحو نظام اهصلي علمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقصلي وال العلاقات الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة 1976م.]
- 12- الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن للراغب، مكتبة نزار مصطفى الباز ، دون تاريخ شر.
- 13- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسیر البصلي، تحقيق/محمد صبحي بن حسن حلاق، د/محمود أحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق - بيروت، ط1421هـ-2000م.
- 14- باتريك جلين وستيفان، تعولم الفساد ، أ / كيمبر لي ، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر . ط1420 هـ. - 2000م.
- 15- باول مارو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1420هـ- 2000م.
- 16- البهوتى، كشاف الفناء عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة الأولى ، 1418 هـ. . 1997 م 0
- 17- ت د/ هوشيار معروف، حليل الاقتصاد الكلى ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2005

-
- 18 - تأثير المديونية لخارجية على الدول النامية، 2010، الموقع الالكتروني:
.infos-banks.over-blog.net
- 19 - نقش الفساد ينسل كاهم أكثر من ثلثي الدول، مؤشر مدركات الفساد 2017،
 الصادر في 21 / 2 / 2018، <https://www.transparency.org>
- 20 - التقرير الاستراتيجي العربي : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام
 ، القاهرة ، 0 مارس 1998
- 21 - جبال الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي،
 مارس 2018.
- 22 - جريدة الأهرام للصريحة 198/6/8.
- 23 - جريدة الأهرام للصريحة عدد 12 / 1 / 1986 م.
- 24 - جريدة الأهرام للصريحة، الأربعاء 11 من جملي الأولى 1438 ه .. 8 فبراير
 لسنة 141 العدد 47546
- 25 - أ/جورج المصري ، الفساد المالي والسياسي في الكيان الصهيوني . رؤية
 إسرائيلية، مجلة اليقظة العربية ، العدد التاسع، سبتمبر 1989.
- 26 - جورج سورس ، جورج سورس والعلوم ، تعریف د / هشام الدجاني ، مكتبة
 العبيكان ، طبعة الأولى ، 1424 هـ . 2003 م.
- 27 - جون بركنز، الاغتيال الاقصي للأمم، ترجمة مصطفى الطناني، د/ علّف معتمد،
 تقديم د/ شريف دولار، الهيئة العامة المصرية للكتاب 2012.
- 28 - د/ حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب-
 القاهرة، 1999 م.

-
- 29 - د/حامد عبد المجيد دراز، علم المالية العامة ، الناشر مؤسسة شباب لجامعة، بدون تاريخ.
- 30 - د/حامد عبدالمجيد دراز ، مبلغ الاقتصاد العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1989
- 31 - حكومات الدول النامية ومكافحة الفساد، 4 / 1 / 2015، الموقع الالكتروني: anntv.tv/new
- 32 - د/حمديه زهران، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المختلفة، دار الفضة العربية، القاهرة، ط1980 .
- 33 - د/خالد المهايني، حماية المال العام ولحد من الرشوة والاختلاس، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة دار المنظومة 2018.
- 34 - الدول النامية وآفة الفساد – صحيفة البيان الالكترونية، 13 / 2 / 2016 ، الموقع الالكتروني: <https://www.albayan.ae>
- 35 - الدول تكافح ظاهرة التهرب لضريبي الدولي ... ولضرائب توى أن مصر بعيدة، 29 /11 /2015م، الموقع الالكتروني: alalamelyoum.com:
- 36 - د/رشيد الدقر ، علم المالية العامة، ط دمشق، 1975م.
- 37 - أ/رضا عيسى ، العدالة لضريبية من وجهة نظر دافع لضريبة، التقرير الاستراتيجي بالأهرام، القاهرة 2010 .
- 38 - د/رفعت المحجوب، المالية العامة ، ط دار الفضة العربية، د.ت.
- 39 - د/رفيق محمد سلام ، لحماية الجنائية للمال العام ، الناشر، دار الفضة العربية، 1994 .

-
- 40 - د/رمزي زكي ، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، عدد 84 ، ربيع الأول 1405 هـ . 1984م
- 41 - د/رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة للصريحة للكتاب، القاهرة 1978م.
- 42 - د/رمزي زكي، مشكلة الضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترن لمكافحة الغلاء" ، الهيئة العامة للصريحة للكتاب، 1980م.
- 43 - د/وضان محمد صدقي، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظوظ في التشريع المقارن والمصري، القاهرة 2011.
- 44 - د/رياض الشيخ، المالية العامة، دار الفضـة العربية، القاهرة، 1969.
- 45 - د/زكريا محمد بيومي، مبـلـئـ المـالـيـةـ العـامـةـ ، دـارـ الفـضـةـ العـرـبـيـةـ، 1978م.
- 46 - د/زكريا محمد بيومي، موسوعة ضريبة الموحدة على دخل الأشخاص لطبعـيـنـ والمـوـادـ الـمـلـحـقـةـ بـهـاـ، تـوزـيعـ عـالـمـ الـكـبـ.
- 47 - زين الدين المنلى ، فضـ القـيرـ شـرحـ لـجـامـعـ لـصـغـيرـ، النـاشـرـ /ـ المـكـتبـةـ التـجـارـيـةـ الكـبـرىـ -ـ مـصـرـ، طـ1ـ/ـ1356ـهـ.
- 48 - د/زين العابدين ناصر - د/ عبد المنعم عبدالغنى، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، كتاب جامعي / 2001م.
- 49 - د/زينب حسين عوض الله مبلئ المالية العامة، دار لجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 50 - ستاورت، جورج موي، تكلفة الفساد ، الإصلاح الاصـفـاهـيـ، المـجـدـ (21)، العـدـدـ .1999ـ، (2)

-
- 51 - سعود بن هاشم جليدان، أوجه الفساد المالي، 2014/06/01، الموقع الإلكتروني : www.alarabiya.net
- 52 - د/سعيد علي الراشدي، الإدارية بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1/2007.
- 53 - د/سلوى سليمان ، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية ، من بحوث المؤتمر العلمي للسني للاقصاديين للصريين ، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية ، 27.25 مارس 1976 ، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
- 54 - سنن ابن ماجة، تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- 55 - سنن الترمذى : لأبى عيسى محب الدين عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق /إبراهيم عطوة عوض، مطبعة صطفى البابى للطبى، القاهرة، ط2/1395 هـ . 1975 م.
- 56 - سنن النسائي بشرح لحفظ / جلال الدين لسيوطى، وحاشية الإمام لسىدى، مكتب المطبوعات الإسلامية بطب، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة.
- 57 - سوزان روز- أكرمان ، الاقتصاد السياسي للفساد، موقف الفساد والاقتصاد العالمي، أ / كيمبر لي ، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر، ط1/1420 هـ . 2000 م.
- 58 - سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد ، ترجمة حضرنصار ، مركز الكتاب الأردني.

-
- 59 - د/ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 60 - د/ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصادات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 61 - د/ سيد حسن عبدالله ، نخبة الأقوال في مكفحة غسيل الأموال، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (14) لسنة 1423 هـ . 2002م.
- 62 - د/ السيد عبد المولى ، المالية العامة، ط دار الفكر العربي، 1978.
- 63 - شادية فتحي، الآثار السياسية للتحول في روسيا، سياسة الدولية، روسيا، ينابير، 2001.
- 64 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق لشيخ / طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، 1424 هـ . 2003م.
- 65 - لشفافية الدولية: 6 دول عربية بين الأكثر فساداً في العالم، 25/1/2017 ، الموقع الإلكتروني: www.rudaw.net/arabic/business
- 66 - لشفافية المالية في العالم العربي: أين تذهب الأموال؟ ، 12/4/2018 ، الموقع الإلكتروني: [blogs.worldbank.org..](http://blogs.worldbank.org/)
- 67 - شفافية الموازنة العامة للدولة لضرورة الاقتصادية الغائبة عن الواقع للصي، للصي، اصدار وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ط/1 2014 .<https://eipr.org/>
- 68 - شفافية الموازنة، 1/9/2016، الموقع الإلكتروني: asmaeni.blogspot.com

-
- 69- د/شويقى أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ط/1979م.
- 70- د/شويقى أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي هو البديل لصلاح، سلسلة دعوة الحق . العدد 106 لسنة 1411 هـ..
- 71- صحيح البخاري بشرح فتح البخاري، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين خطيب، دار المعرفة - بيروت.
- 72- صحيح مسلم، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 73- طبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق/طارق بن عوض الله عبد المحسن بن إبراهيم، الناشر دار لحرمين.
- 74- عادل رزق، لحكمة والإصلاح المالي والإداري مع عرض للتجربة للصرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سبتمبر 2007.
- 75- د/علف صدقى ، مبلى المالية العامة، ط/الهضبة العربية، القاهرة 1972.
- 76- د/علف صدقى، مبلى المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة هضة مصر، ط/1964.
- 77- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (732-808هـ)، المقدمة، تحقيق عبدالله محمد دريش، دار البلخي - دمشق، ط/1425هـ-2004م.
- 78- د/عبد الرحمن يسيى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات للصرية، الإسكندرية، ط/1988م.
- 79- د/عبد السلام العبلبي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبع وزارة الأوقاف، عمان، الأردن، ط/1394 هـ - 1974 م.

-
- 80 - د/عبد العال لسكنان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، بغداد، ط1/1977
- 81 - د/عبد العزيز السوداني ، محددات نفقات الأمن العام الداخلي ، المؤتمر العلمي السنوي لخس عشر للاقتصاديين المصريين . القاهرة . ديسمبر 1990م .
- 82 - د/عبد الفتاح على الرشدان، رؤية في التنمية العربية، نحو لحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس الشورى العلمي، جامعة الكويت، المجلد (27) عدد (2) 1999.
- 83 - د/عبد الله الردلي، لماذا كت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية السعودية؟ ، سعودية؟ ، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 20 نوفمبر 2017 م. رقم العدد 14237 ، الموقع الالكتروني : <https://aawsat.com/home>
- 84 - د/عبد الله الفيتوري المرليط، لشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.
- 85 - د/عبد الله عبد المحسن لطيفي، الاقتصاد الإسلامي لمس ومبلغ وأهداف ، مكتبة لحرمين ، الرياض ، طبعة الأولى ، 1409 هـ ..
- 86 - عبدالفتاح الجبالي، التهرب الضريبي وسبل العلاج، مقال بجريدة الأهرام المصرية، الأربعاء 11 من جملي الأولى 1438 هـ .. 8 فبراير 2017 لسنة 141 العدد 47546.
- 87 - د/عبدالمنعم عبدالغنى، مبلغ المالية العامة والتشريع الضريبي، ط 1999 م. 2000/

-
- 88 - د/عبداللهي مقبل، المالية العامة، دار الفضة العربية، ط5/2014.
- 89 - العراق بين خمسة بلدان الأكثر فسادا في العالم، 22 / 2 / 2018، الموقع الإلكتروني : elaph.com/Web/News
- 90 - العالمة / علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهذى، كنز العمال، مؤسسة الرسالة بيروت، ط5/1405هـ - 1985م.
- 91 - د/علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس ، القاهرة.
- 92 - عماد لشيخ داود، لشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ندوة " الفساد والحكم لصالح في البلاد العربية، ديسمبر 2004، ط1/ بيروت.
- 93 - د/عوف محمود الكفرولي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الناشر المؤسسة الثقافية الجامعية ، ط1/2000م .
- 94 - د/فتاح عبد الله لشاذلي، جرائم التعذير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مطبع جامعة الملك سعود ،الرياض ،1418هـ.
- 95 - فرنسيس مور لاپيه، جويف كولينز، صناعة لجوع خرافة الذردة، ترجمة/ أحمد حسان، عدد 64، أبريل 1983، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- 96 - فرنسيس مورلابيه ، أمريكا وصناعة لجوع، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة .1986
- 97 - أ/فريتزف - هايمان ، مكافحة الفساد الدولي، موقف الفساد والاقتصاد العالمي، أ / كيمبر لي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر، ط 1، 1420 هـ.- 2000م .

-
- 98- الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2008، الموقع الإلكتروني:
www.undp.org/governace.
- 99- الفساد والحكم الرشيد، ورقة منقحة رقم 3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب لسياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/ يوليه 1997
[www.undp-aciac.org /publications /finances 1997 /anticor/ fightingcorruption](http://www.undp-aciac.org/publications/finances/1997/anticor_fightingcorruption)
- 100- الفساد يضعف النمو والتنمية الاقتصادية "1 من 2" الموقع الإلكتروني:
• www.aleqt.com/2017/11/25/
- 101- د/فؤاد مرسي ، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقى العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقى العربي [المبررات . المشكل . الوسائل]، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، طبعة الثالثة ، 1986م
- 102- د/فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، مارس 1990.
- 103- د/فؤاد مرسي، اقتصاديات النقود، 1952م.
- 104- فواز بن حمد الفواز، الفساد .. من الزاوية الاقتصادية، الثلاثاء 14 نوفمبر ..www.aleqt.com، 2017
- 105- أ/فيتوتاتي، الفساد والاقتصاد العالمي ، بمئف الفساد والاقتصاد العالمي، أ / كيمبرلي ، ترجمة محمد جمال إمام ، مركز الأهرام للتجارة والنشر . ط/1420 هـ . 2000م.

-
- 106- د/كلطم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ج.1 ، مراجعة د / مندوب لشلاجي ، دار الكتب لطباعة والنشر ، 1979 م .
- 107- كوفمان وآخرون ، الفساد والتنمية ، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1998.
- 108- أ/كيمبر لي ، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، أ/ مارك ييث ، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام ، مركز الأهرام للتجارة والنشر . ط/1 1420 هـ . 2000 م.
- 109- د/مجي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 1999 م.
- 110- مجلة النور . العدد 20 . بيت التمويل الكويتي، 1405 هـ .
- 111- محمد شحات لجني ، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، دار الفضيلة العربية، القاهرة، 1985 م .
- 112- محمدين يعقوب الفيروز آبلي ، القاموس المحيط ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة الثانية 1428 هـ ..
- 113- محمد حباش، د/هـى العزلى، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2010 .
- 114- محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي ، دار المعرفة الجامعية، 1996.
- 115- محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار الفضيلة العربية، 1968 م.
- 116- محسر لختم،مصادر التمويل الأجنبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1987.

-
- 117- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفلس، الأردن ، ط/2 1418 هـ . 1998 م .
- 118- محمد فؤاد إبراهيم، مبئ علم المالية العامة ، دار الهضبة العربية، القاهرة، 1973 م.
- 119- محمد قري حسن ، الفساد الإداري، مجلة الفكر لشطبي، مجلد 15 ، عدد 15، الشارقة 2006 /الإمارات.
- 120- محمد مبارك حجر، سياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، الدار القومية للطباعة و الشر، القاهرة 1965 .
- 121- د/ محمود محمد نور، مبانى النقود والبنوك ، كلية التجارة ، كتاب جامعي، جامعة الأزهر .
- 122- المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الحديث، 1416 هـ . 1995 م.
- 123- مشعان الشاطبي، الفساد. أسبابه. مظاهره. طرق علاجه، 2012/02/08 ،
www.hrdiscussion.com
- 124- مشكلة الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، مارس 2018. ، الموقع الإلكتروني: infos-banks.over-blog.net
- 125- د/ مصطفى الفقى، الفساد الإداري والمالي بين سياسات وإجراءات، يونيو 2003 ، الموقع الإلكتروني: www.mafhoum.com
- 126- د/ معبد على الجارحي ، نحو نظام نقى ومالى إسلامى ، الهيكل والتطبيق ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، الناشر الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.
- 127- مكافحة الفساد مطب أساسى لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلى ، صندوق النقد الدولى، 7 / 7 / 2016 ، الموقع الإلكتروني:
[https://www.imf.org.](https://www.imf.org)
- 128- منظمة لشفافية العالمية، الموقع الإلكتروني:

[http://www.transparency.org.](http://www.transparency.org)

- 129- موسى علاية، عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرق وللسنان، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 69، 70 / 2015.
- 130- مي قايل، تكلفة الفساد في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير 2001، عدد .143
- 131- الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، 10 / 3 / 2015
<https://sitcegypt.org>
- 132- الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، 10 / 3 / 2015
<https://sitcegypt.org/?p=4020>
- 133- د/نبيل الروبي، الضخم في الاقتصاديات المختلفة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1973.
- 134- د/نمير بن محمد لطيف أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، 1422هـ، 2002م.
- 135- د/هليل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة لشرائط النقود الورقية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1418 هـ . 1999 م .
- 136- د/هشام الشعبي، الفساد المالي والإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008م.
- 137- وزارة المالية المصرية،مصلحة لضريب العامة، اصدار 22/6/2007
- 138- د/حيي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، الموقع الإلكتروني:
www.nazaha.iq:
- 139- د/يوسف كمال ، الإسلام والمذهب الاقتصادي المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الفصورة ، ط1/1407 هـ . 01986 م
- 140- Voir: Alain Mareau: "Dossier F. Comme Fraude Fiscail 1975

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
2	المقدمة
8	المبحث التمهيدي: التعريف بالفساد المالي
9	المطلب الأول: التعريف بالفساد والمال في اللغة والاصطلاح
15	المطلب الثاني: التعريف بالفساد المالي كمصطلح مركب في اللغة والاصطلاح
17	الفصل الأول: أسباب الفساد المالي
19	المبحث الأول: الفساد المالي والتهرب الضريبي
23	المبحث الثاني: الفساد المالي والتجنب الضريبي
24	المطلب الأول: حقيقة التجنب الضريبي
27	المطلب الثاني: مدى أحقيّة الفرد في محاولة تجنب الضريبة
29	المطلب الثالث: الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها
32	المبحث الثالث: الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة
38	المبحث الرابع: الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية
45	المبحث الخامس: الفساد المالي وعملية الاصدار النقدي
49	المبحث السادس: الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي
58	المبحث السابع: الفساد المالي وعلاقته بتقدم وتخلف الدول
60	المبحث الثامن: الفساد المالي والموازنة العامة
64	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الفساد المالي
65	المبحث الأول: الفساد المالي يضعف النمو والتنمية الاقتصادية
71	المبحث الثاني: الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي

صفحة	الموضوع ..
79	المبحث الثالث: الفساد المالي وأثره على الحصيلة الضريبية
85	المبحث الرابع: الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة
88	المبحث الخامس: الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية
90	الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي
91	المبحث الأول: الشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي
100	المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي في مجال السياسات الضريبية
106	المبحث الثالث: مكافحة الفساد المالي الناتج عن التجنب الضريبي
116	المبحث الرابع: مكافحة الفساد المالي بترشيد الإنفاق العام
119	المبحث الخامس: ربط التمويل الجديد بعملية التنمية
123	المبحث السادس: مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية
126	المبحث السابع: مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات والمعونات الأجنبية
133	خاتمة البحث
135	المصادر والمراجع
149	فهرس الموضوعات